سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المهذب وعين الأدب

تأليف
العلامة الشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي

تحقيق
محمد علي الصليبي

الجزء الأول

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المهذب وعين الأدب

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي

تحقيق

محمد علي الصليبي

الجزء الأول

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

هذا كتاب المهذب وعين الأدب تأليف الشيخ العالم وحيد عصره وفريد دهره محمد بن عامر بن راشد المعولي غفر الله له واسكنه بحبوحة الفردوس آمين يارب العالمين.

ولقد أجاد فيه وفي وضعه وتفصيل أبوابه وتبيين معانيه، افادنا الله بعلومه ورزقنا الله حفظه آمين يارب العالمين.

تصـــديـــر

بسم الله الـرحمن الـرحيم، والصلاة والسلام على الهادي الامين سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وبعد.

فان المـال في الاسـلام وبـالتطبيق لأحكام القرآن الكريم هو مال الله، فالله تعالى يقول [وآتوهم من مال الله الـذي آتاكم] وهذا يعني ان الناس مسؤولون عما يمتلكون من مال سواء من حيث ملكيته، ومن حيث التصرف فيـه، فلكـل انسان ان يمتلك ما يشاء وان يتصرف فيما يملك كيف يشاء، ولكن بشرط الا يخالف ذلـك نصـا قرآنيا كريما، او سنة نبوية شريفة، وهم مسؤولون عن هذا المال في حياتهم، وهم مسؤولون ايضا عنه بعد مماتهم بما يوصون به بالمخالفة لاحكام الشرع.

وملكيـة المـال بهذا المفهـوم تكـون ملكية مشتركة ومقيدة، فليس المالك حرا في ان يمتلك او يملك غيره الا في الحـــدود الشرعيـة يمتلك من حلال، ويملك وينفق في حلال، فلا يملك من لا يحسن استخـدام

المال يقول جل شأنه : ﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم﴾.

ان نظرة الاسلام الى المال هى نظرة انسانية يتميز بها على خلاف المذاهب الاقتصادية الأخرى الشرقية منها والغربية على السواء، فالاسلام في نظرته الانسانية الى المال حرم الربا، كما حرم اكتناز المال، وفرض الزكاة حتى لا يكتنز المال بل يتداول بين الناس، فيعم الرخاء لذلك كانت الادارة المالية في الاسلام ليست بالامر الهين لما تتطلبه من عدالة في التوزيع، ورقابة هذا التوزيع، ومتابعة تطبيقه، وهذه المبادىء السامية كان يطبقها السلف الصالح بكل دقة وصرامة لا يخشون في الله لومة لائم.

والكتاب الذي نصدر له هنا تنبع اهميته في كونه واحدا من الكتب النفيسة التي تعتبر مرجعا في علم الفرائض، وعلم الفرائض هو علم المواريث، وعلم الحساب الموصل لكل ذي حق حقه من التركة، وانه فرض كفاية اكثر الصحابة والتابعون من البحث فيه، فمن استكثر فيه فقد اهتدى بهداهم، وقد بذل المؤلف - رحمه الله - جهده في تسهيل مسائل كتابه وأكثر من

ضرب الأمثلة ليستفيد الدارس والمتعلم، موصيا من اراد ان يسلك هذا الدرب ان يكثر من السؤال والتكرار والبحث عنه والتذكار ليتأتى له هذا العلم سريعا، مما جعل الكتاب مرجعا مهما في هذا الفن لا يستغني عنه دارس او باحث او متعلم، لذا استحق التقدير والعناية بالتحقيق والطبع والنشر من قبل وزارة التراث القومي والثقافه.

المحقق

بســم الله الرحمن الرحيم

مقـدمـة الكتاب

الحمـد لله الـذي اختـار لنا الاسلام دينا، وجعل السعيـد من التـزم حدوده، وتـأدب بآدابه، والصلاة والسـلام على سيـدنـا محمـد الذي أرسله الله شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وشموس المعرفة.

أما بعد

فالله سبحانه وتعالى خلق الناس من أصل واحد، وهيأ لهم أسباب الحياة، وأوجب عليهم السعي لكسب المـال بالـطرق المشروعة باعتبار ان المال قوام الحياة، ووسيلة لتحقيق السعادة للانسان في الدنيا والآخرة، اذا ما حصّن بقيم صالحة، وارتبط بمثل عليا، وأنفق منه الانسان على نفسه وأهله فيما يرضي الله، وأدى منه حق غيره، وحق امته عليه باعتبار أن المال كله لله، وأن الانسان امين في الاشراف عليه والتصرف فيه في حدود المصلحة العامة، وفيما يعود بالخير عليه، وعلى مجتمعه، قال تعـالى: ﴿يـا أيهـا الـذين آمنوا كلوا من طيبات

مارزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون﴾ ، وقال جل شأنه: ﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ ، وقال ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار».

والاسلام تشريع استهدف مصالح الناس واسعادهم، ووضع للاقتصاد قواعد تنظمه على أسس من التعاون والتكامل والأخوة والمساواة والعمل والعدل والصدق والحق والحرية والشعور بالمسؤولية، فهو يحث على عمل الخير الخالص لوجه الله كسبا للرزق، وتحقيقا للكرامة والعزة في الحياة، وهو يتيح فرص السعي والتماس الرزق لجميع الناس تحقيقا للمساواة، ويصون حقوق العامل، وصاحب العمل دعما للأخوة، وترسيخا للتعاون والحب، وهو يجعل الجهد على قدر المشقة، ويكفل للعامل الحق في تملك ثمرة سعيه، ونتاج جهده غفرا للمرء على العمل والاجتهاد والانتاج والكسب الحلال، وهو يجعل للملكية حرمة وقدسية تفرض المحافظة عليها صيانة للحقوق، ويوجب على المالك حقوقا للمحتاجين.

قال رسول صلى الله عليه وسلم: «من أمسى كالاّ

من عمل يده أمسى مغفور له» .

والملكية في الاسلام انما هي وظيفة اجتماعية وضع الاسلام لها من الضوابط والشروط ما يحقق التوازن الاقتصادي السليم، ويقلل الفوارق الاجتماعية، ويمنع الطغيان الاقطاعي، ويربط الملكية بالخلق الكريم، ويؤدي الى سعادة الفرد والمجتمع، فهو يجعل فيها من الحقوق، ما يحقق هذا التوازن المنشود في المجتمع، ويحول دون تكديسها، ويؤدي الى دعم الحب والاخاء، وازالة اسباب العداوة والبغضاء، والقضاء على البطالة والاجرام والتشرد، ومن ثم نراه يربطها بمبادىء كريمة تحول دون ان تكون وسيلة للاضرار بالنفس أو بالغير.

فمن الناحية الاولى نجد أن الاسلام ربط الملكية بأنظمة، وربطها بحقوق، أهمها ان الاسلام جعل الزكاة مصرفا يقرب الفوارق بين الطبقات وتأمينا اجتماعيا، وحقا مقررا يكفل الحياة الكريمة للمحتاجين، وفريضة مقدرة لهم، يقوم الحاكم بتحصيلها من ثروات المالكين كحق سنوي مكتسب، ويؤديها للفقراء والمدينين والمحتاجين والعمال الذين لم

تهيأ لهم فرص العمل، والموظفين في جبايتها، ويسهم بها في تحرير العبيد والجهاد في سبيل، وفي المشروعات العمرانية قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾(١) وقال جل شأنه: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾(٢)، وقال عز وعلا: ﴿وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾(٣)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ان الله فرض على اغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع اغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا، ويعذبهم عذابا أليما».

على ان هذه الزكاة ليست احسانا فرديا متروكا لضمائر الافراد وتقديرهم الذاتي، وانما هي حق تأخذه الدولة بل تقاتل من منعه (والله لو منعوني عقال بعير أدوه لرسول الله لقاتلتهم من اجله)، وتنفقه على من تجب لهم، وهي بهذا ليست الا قاعدة واحدة من قواعد التكافل والتضامن الاجتماعي التي اقرها الاسلام بل جعلت الشريعة الاسلامية التكافل بين افراد المجتمع

الاسلامي امرا مفروضا سواء التكافل في محيط الاسرة ام البيئة ام الامة باسرها.

ففي محيط الاسرة فرضت الشريعـة الاسـلامية النفقـة، وجعلت كل قادر في الاسرة مسؤولا عن العاجزين والفقراء فيها، كما سنت الشريعة نظام العواقل، وان الوصية لوارث لا تجوز الا اذا اجازها الورثة (لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة)، وان الوصية لا تكون في غير الثلث وهو الحد الاقصى، وقصة سعد بن ابي وقاص - رضي الله عنه - مع الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه مشهورة معروفة.

وفي محيط البيئة قرر رسول الله ﷺ التكافل فيها بقوله: «انما اهل عرصة اصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»، وكلنا يذكر مواقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المجال وقولته المشهورة: (والله لو عثرت شاة على شاطىء دجله لحاسب الله عمر لماذا لم يمهد لها السبيل).

ولقد عبرت آيات كثيرة في القرآن الكريم عن الناس بأنهم امة واحدة، وانهم يبتدئون في الوجود من اصل واحد، وينتهون الى نهاية واحدة وهي لقاء الله الذي

خلقهم، وان اختلف الجزاء خيرا او شرا، نعيما مقيما ام عذابا اليما.

كما اثبت الله سبحانه وتعالى الوحدة الانسانيه من حيث ان الناس جميعا امة واحدة وان هذه الوحدة تتضمن وحدة الاصل، كما تتضمن وحدة التكوين ووحدة الغرائز ووحدة الاستعداد للخير والشر، كذلك فانه ـ عز وجل ـ قد اكدها في تكريمه لنبي البشر جميعا في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ . وفي قوله جلت قدرته : ﴿يأأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم﴾ .

ومن هنا اتصفت العقيدة الاسلامية بالشمول؛ ذلك انها تشمل بتعاليمها الانسان حيثما وجد، والنفس الانسانيه بجملتها من عقل وروح وضمير، فليس الاسلام دين امة، ولا هو دين طبقة واحدة، ولكنه رسالة تشمل بني الانسان جميعا، ﴿وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾ ، ﴿قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات

والارض﴾ ، ﴿قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لانفرق بين احد منهم ونحن لهم مسلمون﴾[٣]، ﴿ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون﴾ ، كما يتجلى هذا في قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: «كلكم لآدم وآدم من تراب» وقوله: «لافضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى» وقوله: «ليس منا من دعا الى عصبية».

وعليه. فان الباحث المدقق في تاريخ الادارة المالية الاسلامية لايلبث ان يكشف عن اصول النظرية الحديثة التي تنادي بان الادارة الحقة خدمة لا سيادة وان وظيفة الدولة في عالم اليوم لم تعد تتمثل في فرض اوامرها ونواهيها ومباشرة نفوذها وسلطاتها على كل من تظله ارضها فحسب بل تجاوزت ذلك الى القيام بواجبها في رعاية ابنائها واشباع حاجاتهم وطموحاتهم المادية والروحية.

ان الدولة الاسلامية التي اقام اركانها النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه في المدينة ودعمها خلفاؤه الراشدون من بعده لم تقتصر جهودها على اتخاذ الوسائل الكفيلة بتأمين سلامة البلاد من الاعتداء الخارجي وحماية الامن الداخلي واقامة قضاء يعدل بين الناس مما اصطلح على تعريفه حديثا بسلطات الدولة الثلاث، وكلها تتعلق بسيادة الدولة وتدخل في صميم سلطتها واختصاصها بل كانت هذه الدولة تعد نفسها مسؤولة عن كل ما يتعلق بحياة الفرد وحريته ومعاشه وحقوقه، ومن ثم كانت تنزل الى ميادين الخدمات العامة من تعليم وتربية وصحة وتجارة وزراعة وتموين واسكان وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية المتشعبة.

لقد كان هذا الاتجاه الاسلامي تغييرا جذريا شاملا في تاريخ النظم الحكومية القديمة؛ ذلك التغيير الجذري الذي لم تعرفه اوروبا الا ابتداء من منتصف القرن الماضي ومازالت غير مطبقة له في كثير من الدول.

لقد ارسى النبي ﷺ اصول الدولة الإسلامية،

لتخرج هذه الدولة في عهد عمر على التدرج المألوف بالنسبة للدولة الحديثة اذ قامت في اول الامر على اساس السلطة ثم بدأت تتحول تدريجيا الى دولة الخدمة في سهرها على حياة كل مواطن، فقد كان لكل طفل يولد نصيب من بيت المال يؤدى اليه حيثما وجد، وكان شعار عمر المعروف (لو كبت دابة بصحراء الشام لسئل عمر لماذا لم يمهد لها الطريق).

وتتسع ابعاد هذه المسؤولية وتتعمق حتى تشمل كافة مجالات الخدمة والرعاية الاجتماعية لتشمل مظلة الضمان الاجتماعي كل من تظله الدولة بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو السن أو العقيدة فهي تشمل المسلم وغير المسلم، كما تشمل الصغير والكبير والرجل والمرأة والطفل، وينطوي تحت حكمها العربي والاعجمي، بل ان هذه الحماية تمتد حتى تشمل الحيوان فيأمر الشرع بالرأفة والعناية به، والنص على عقاب الظالم والمجرم.

وانه في الوقت الذي مازال فيه الفقر يمثل المشكلة التي يعاني منها عالمنا المعاصر حيث عجزت فلسفاته الحديثة عن علاج الفقر ليستريح عالمنا المتحضر من

تلك الـويلات التي اضحت تقض مضجعه، وتهدده بين عشيـة وضحـاهـا، ويهـدأ على طريقه الى الحياة الآخرة، نجد ان الاسلام وحده هو صاحب التشريع الذي قضى بالفعل على مشكلة الفقر في الصدر الاول من عمر الدولة الاسلامية، وانه مازال السبيل المخلص للامـة اذا صدق الناس في رغبتهم واخلصوا النية لله وحـده وان الامـر يبدو جليا واضحا اذا ما علمنا ان الاسلام يعد امته اعدادا جيدا ليسهموا في حل مشكلة الفقر بدافع من الحب والعبودية لله وحده حتى لا يكون لإنسان فضل على أخيه الانسان، فالمال لله، وابن آدم مستخلف فيه ووكيل عليه يعطي من اراد الله المقدار الـذي اراد الله، لذلـك اقـترنت الـزكـاة بالصلاة : ﴿واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ووضع نظام المواريث في الاسلام حدا عادلا لتكدس الملكية في ايدي نفر قلة حيث كان المـيراث سبيلا حيويا وطبيعيا الى توزيعها وتفتيتها لتستفيد منها الاغلبية، وقد وصل الاسلام الى غايتـه السـاميـة من خلال تشريـع الـزكاة وصدقات النوافل فالزكاة حق لصاحبها وليست منّة ولا منحة من الاغنياء للفقراء، وهي في الوقت نفسه نماء وطهر لمال

الغني لابد ان يؤديها كما تحمي عقيدة الفقير من ان تتزلزل تحت ضغط الحاجة وفقدان النصير والشعور بالوحشة، ولا شيء - والعياذ بالله - يزلزل العقيدة قدر ما يزلزلها الفقر مع الشعور بالوحدة والوحشة.

وبالاختصار فان الشريعة الاسلامية جعلت التكافل بين افراد المجتمع المسلم امرا مفروضا سواء في محيط الاسرة أو البيئة أو الامة بأسرها.

والكتاب الذي نقدم له تنبع اهميته في انه واحد من اهم المراجع واسلسها في علم الفرائض وان مؤلفه واحد من اكبر علماء الميراث وعلوم الشريعة، وممن عاشوا في القرن الثاني عشر للهجرة ومن خصهم الله بعقلية علمية وبديهة حاضرة، وذاكرة حافظة.

منهج التحقيق

تمت مراجعة الكتاب على المخطوطة الاصل من ملاك وزارة التراث القومي والثقافة حجم ٢٨٫٥ سم × ١٩ سم وتشتمل كل صفحة على ٢٧ سطرا، كما يشتمل السطر في المتوسط على [٢١] كلمة بخط النسخ، وتقع في [٢٧٣] صفحة.

ذكر الناسخ في بدايتها ان هذا الكتاب المسمى [المهذب وعين الادب] هو من تأليف الشيخ العالم وحيد عصره، وفريد دهره محمد بن عامر بن راشد المعولي كما يصدر المؤلف مقدمته بقوله، [هذا الكتاب المهذب في فرائض المواريث المشتمل على حكم النسب والسبب]، ثم ينوه بعلم المواريث مستعينا على ذلك بالادلة النقلية والعقلية مشيرا الى دافع تأليفه للكتاب بقوله نصا: (قال المؤلف لهذا الكتاب الفقير الى الله تعالى أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد بن سعيد المعولي، فلعظم فضيلة هذا الفن في الشرع وشدة الحاجة اليه من جميع الخليقة في الاصل والفرع دعتني الرغبة في تجديده بكتاب يسهل على الطالب تعلمه

ويخف على الراغب تفهمه ، قربة الى الله تعالى ، وطاعة له ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم لا لرياء ولا سمعة ولا لكي يقال اني مؤلف او اني من اهل التأليف ولا لمباهاة اهل التصنيف مع علمي بنفسي انني من العلم ضعيف لكن لاكون عونا على احياء سنة سيد المرسلين ولأتزيى بأخلاق البررة الصالحين وان اتشبه بالكرام الفاضلين] .

ثم يشير المؤلف الى منهجه في التأليف صراحة بقوله : [وقد كلفت نفسي على جمعه وتأليفه وحملتها على حسن تهذيبه وتشريفه ، وحرصت جهدي من ازاغته وتحريفه ، من اجل ان أجمع كتب المواريث تأتي على غير مصرح في اكثر المسائل ، ولا يدرك فهمها من اكثر البحث عنها بمشافهة اهل العلم ، ونيتي ان شاء الله تعالى ان اوضح بيانها ، لتفيد الطالب والسائل ، وارسمها مبينة في هذا الكتاب قدر قدرتي وطاقتي ليسهل على المتعلمين مدخلها في كل باب ، وجعلته كتابا شافيا كافيا ، وسميته بكتاب (المهذب وعين الادب) فجاء على كل حال الحمد والشكر)

من خلال هذه المقتطفات التي اخترناها من مقدمة المؤلف، والتي اثبتناها ضمن ابواب الكتاب ومسائله نجد أنفسنا أمام مؤلف حاذق بارع، استطاع ان يلم بجوانب المواضيع التي تطرق اليها في مؤلفه القيم، كما تلفت نظرنا الامانة والدقة العلمية التي يتميز بها هذا المؤلف حيث يشير صراحة الى انه جمع شتات مسائل كتابه من امهات الكتب المتخصصة التي قد يستعصي فهمها على الناس العاديين خاصا منهم طلبة العلم، على ان الطريقة التي يقدم بها مسائل كتابه وفصوله وابوابه تضعنا وجهاً لوجه امام عالم اقام مادته على اسس علمية منهجية، وانه الاستاذ القدير والقاضي الثقة الورع الذي آلى على نفسه الا ان يقدم لطلبة العلم ودارسيه وجبة ذات قيمة غذائية عالية سهلة الهضم، سلسلة القياد، سريعة الفهم، في اسلوب السهل الممتنع الذي يسهل فهمه، ولا ينغلق على ابسط الناس.

كما لا تفوت المؤلف الفاضل أن يوجه النصح لمن يرتادون هذا الفن، ويتنكبون سبيله فيقول: [ولا ينبغي لطالب هذا الفن ان ييأس من بلوغ فهمه،

وكيف ييأس وقد ضمن الله تعالى لطالبه بالاعانة والتوفيق، واوصيه بكثرة السؤال فيه والتكرار والبحث عنه، والتذكار ليتأتى له سريعا ان شاء الله تعالى].

وللتأكيد على دقة المؤلف وآفاقه العلمية، وتملكه زمام المبادرة، وحسن القياد، نورد بالنص ما جاء في ختام مقدمته لكتابه: [وقد جعلت في هذا الكتاب مدخلا لمن منّ عليه الله بمعرفة هذا الفن ان صلح منه ماشذ عن موافقة السنة والكتاب، ومطابقة اهل الالباب، ويسد خلله ويصلح زلله، وان وجد مسألة لم تكن فيه وتناسبه فواسع ان يلحقها بمثله منه في بابها ويوصلها بأسبابها لتحصل فيه الفائدة، اذ لا غنى عن يسير العلم وقليله، كما لاغنى عن كثيره وجليله، فليكن له نصيب في الاجر عند الله، وليغفر هفواتي، ويقل عثراتي].

ويكاد لا يخامرنا ادنى شك في ان المؤلف يؤكد على ان العلم مناط الايمان فهو يذكرنا بعدة امور ينبغي ان نأخذها بالحسبان عند الشروع في التأليف.

- الدقة العلمية القائمة على منهج سليم.

- ان العلوم التي تحقق مصلحة دينية او توصل الى

منفعة دنيوية مشروعة سواء في وجوب تحصيلها أو فريضتها.

- فرضية العلم ووجوبها على المسلمين ومنزلة العلماء ومكانتهم.

- التـواضع، والدعوة الى التعاون في اتمام مسائل العلم، فالكمال المطلق لله وحده.

- ان المؤلف ممن يؤكدون على ان باب الاجتهاد في العلم مفتوح.

ابـواب المخطـوط وفصولـه

تناولت مخطوطة الكتاب تفصيل فرائض المواريث والحث على تعليمهـا وصفـة المـواريث والانسـاب والاسبـاب التي يسقط منهـا المـيراث، وفرائض ذوي السهام، وميراث العصبات والارحام والحجب والعول والـرد وحسـاب فرائض الصلب والقسم والاختصار والموافقة وصفتها وبيان معرفتها والموقوف من مسائل المـواريث والـورثـة اذا اجتمعـوا وانكسرت عليهم سهـامهم، والمتنـاسـخ في المواريث والهدمى والغرقى والخنثى والمجوس واهل الشرك والمملوك والحر، وفي شيء من مسـائـل العـويص، وفيمن ترك نصيبه من المـيراث من الورثة، وميراث الجنس وموالي النعمة، ومـيراث الـزوج والـزوجة والمطلق والمطلقة والاولاد ومعرفة الضرب والحساب وبيان الاصول المبينة عليها المواريث والفروع المشتملة عليها.

وحتى يخرج الكتـاب بالشكـل الـلائق بمكـانتـه العلمية ارتأينا اخراجه في جزأين متكاملين يقع الجزء الاول منهما في [٤٤٨] صفحة من القطع العادي مشتملا

على تصـديـر ومقـدمة المحقق ومقدمة المؤلف وكلمة الفاضل عبدالله بن سلطان بن راشد المحروقي والذي تفضل مشكورا فترجم فيها للمؤلف وذلك اسهاما في القاء المزيد من الضوء على هذا العالم الجليل ولاعطاء فكرة واضحة عن مكانته الادبية والعلمية، حيث كان اديبا شاعرا وعالما راويا، له مراسلات على جانب كبير من الاهمية مع أقرانه من العلماء والادباء، كما تكشف لنا ترجمة المؤلف عن المكانة العالية التي حظي بها كتاب المهذب في الاوساط العلمية والادبية.

واننا اذ نتقدم بهذا الجهد المتواضع في القاء الضوء على عالم من علماء عمان ممن اسهموا بدور بارز وطليعي في ارسـاء قواعـد الحضـارة العربية الاسلامية، وممن يؤكدون بالدليل المادي والفعلي على ان هذا البلد عريق في حضارته، اصيل في ثقافته فاننا نرجو من وراء ذلك أن نكون قد اسهمنا في خدمة المسيرة الفكرية والعلمية التي تشهدها السلطنة في ظل مسيرة النهضة المباركة، ونجـأر بالدعاء الى الله العلي القدير ان يمن بالتوفيق والسداد لكل من اسهم في اخراج هذا الكتاب الى حيز النـور، متوجهين بالشكر والامتنان الى وزارة التراث

القومي والثقافة التي اخذت على عاتقها الكشف دوما عن كل جديد من كنوز تراثنا، والعمل بكل جدية واخلاص على تحقيقه وطبعه ونشره، لتكتمل الصورة الحضارية، وليشرق وجه عمان الناصع، كما نتقدم بالشكر الى مكتبة معالي السيد محمد بن احمد المستشار الخاص لصاحب الجلالة السلطان المعظم للشؤون الدينية والتاريخية، حيث اتيحت لي فرصة مراجعة الكتاب على مخطوطتين من ملاك المكتبة متوجهين بالدعاء الى الله العلي القدير ان يحفظ على هذا البلد امنه ورخاءه وطمأنينته في ظل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم باني نهضة عمان الحديثة، ومجدد امجادها السامقة، والله نسأل التوفيق والهداية، نعم المولى، ونعم النصير.

محققه : محمد علي الصليبي

٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

الموافق ٢٢ يناير ١٩٨٨م.

ترجمــــة المؤلــــف

بقلم : عبدالله بن سلطان بن راشد المحروقي

لم تخل عمان من العلماء في وقت من الأوقات ممن يقومون بالشؤون الدينية ويعظون العامة ويرشدونها، بل ويؤلفون المؤلفات الجمة التي قد تطول أحيانا وتقصر أحيانا أخرى حسب الظروف.

ان عمان في كل عهودها كانت متمسكة بالدين غيورة عليه محافظة على نظامه الاجتماعي الاسلامي، لا تبغي عنه بديلا، ولا ترضى له أن يضعف أو يضمحل، والدين لا شك يقوم على العلم.

ومن هؤلاء العلماء الأبرار الشيخ الثقة الفقيه محمد بن عامر ابن راشد بن سعيد بن عبد الله بن راشد بن محمد بن خميس ابن محمد بن علي المعولي ـ نسبة الى معولة بن شمس الأزدي ـ وهو صاحب كتاب المهذب الذي هو بين أيدينا.

نشــأتــــه :

نشـأ ـ رحمه الله ـ في قرية أفي من ولاية وادي المعاول في القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية الشريفة، وقد أدرك دولة اليعاربة، تميز بالمواهب العقلية القوية، والأخلاق الاسلامية

العالية، فكان على استعداد تام للعلم بعقله وخلقه وانطبع في اسرته بالبيئة الدينية الفاضلة، وانغرست فيه العقيدة الصافية الثابتة.

مكانته العلمية في المجتمع :

كان - رحمه الله - متخصصا في علم الميراث، وكان أكبر راوية فيه، كما كان علامة في فروع الشريعة الأخرى، وما ان اشرقت شمس علومه اختاره الامام احمد بن سعيد البوسعيدي قاضيا له، فعرف في قضائه بالنزاهة وحصافة الموهبة متواضعا جم التواضع.

تـآليفــــه :

شرع - رحمه الله - في تأليف كتابه هذا المترجم له سنة خمس واربعين ومائة والف للهجرة النبوية الشريفة، فجاء كتابا جليل القدر عظيم الفائدة، وكيف لا وهو خاص بعلوم الميراث، والمعلوم أن علم الميراث هو نصف العلم، وهو أول علم يوشك أن يذهب من قلوب الناس، ولقد حث الرسول ﷺ على تعلمه، فقال: (تعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض ويوشك العلم ان يرفع حتى ان الاثنين ليتشاجران في المسأله فلا يجدان من يفرق بينهما).

هذا وقد حض النبي ﷺ على تعليم الفرائض مالم يحض على غيره، وقد روي عنه ﷺ انه قال: (الفرائض نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي)، وقيل ايضا: ان الفرائض ثلث العلم، وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض والنحو والسنة كما تتعلمون القرآن، وقال عمر رحمه الله: ان لهوتم فالهوا بالرمي، وان تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وعن علقمة، قال اذا اردت ان تتعلم الفرائض فأمت جيرانك، وقيل: اول ما يذهب من العلم الفرائض، فلهذا يجب الحث على تعلم وتعليم الفرائض وبذل الجهد في احياء رسومها وتفهم معانيها.

وفي هذا الكتاب بالذات يجد الطالب والمسترشد والباحث انشودته في هذا الفن النادر ويحس القارىء فيه بالعمق والترتيب وقلة الحشو وبالاسلوب المتين فيرى المسائل والابواب مرتبطة ارتباطا منطقيا.

ان المؤلف جزاه الله عن الاسلام واهله خيرا قدم للخزانة الاسلامية ثروة نفيسة لم يقدمها الا القليلون.

لطيفــــة :

يروى ان كتاب المهذب هذا اخذه مشايخ اهل ازكي من مؤلفه بالاعارة لينسخوه، ثم اخذه السيد هلال بن الامام احمد ابن سعيد والشيخ حبيب بن سالم للغرض نفسه، ففقدوه زمنا ولم تكن هناك نسخة اخرى سواه، وبعد فترة منّ الله عليهم فوجدوه وارسلوه الى مؤلفه، وعند وصوله اليه قال هذين البيتين :

وافى كتابي الذي قد كنت فاقده ولم ازل بشفاه الثغر ارشفه
وصرت لما تلقاني البشير به كأنما قد أتى يعقوب يوسفه

وللمؤلف كتاب آخر اسمه التهذيب في كتابة الصكوك والوصايا والمفرد من الاسماء والجمع وأحكام ذلك، وقد قال رحمه الله في كتابيه المهذب والتهذيب :

ان الفصاحة في التهذيب يا أملي وفي المهذب من قول لوارثه

وفاتــــه :

ذهب إلى ربه قرير العين بما نشر من علم، وكانت وفاته بمسقط في صبيحة الثالث عشر من شهر الحج سنة تسعين ومائة والف من الهجرة النبوية الشريفة ودفن بالوادي الكبير شرقي الوادي بمسقط، رحمه الله.

قصائد قيلت في الديوان :

وبالمناسبة اطلعت على قصائد عصماء من شعراء عصر هذا المؤلف بها ثناء على المؤلِّف والمؤلف، وتتويجا لـمكانة الشيخ المعـولي ومستـواه العلمي الرفيع، ومن اجل الاستفادة منها وتنويها بقائليها، نوردها كما هي :

أولا :

هذه قصيدة للسيد هلال بن الامام أحمد بن سـعيد فـي كـتاب المهـذب

مهذبنا أم سمط سلك من الدر ... بلى وهو في علم اليقين من البحر
أتيت به في الناس كاسمك أو لهم ... كجدك أو في سائر الكتب كالذكر
وما عيب فيه قط لكن به من ... المحامد مالم يحصه العد بالحصر
ولم لا وقد يكفيه منها بأنه ... نتيجة قاضي المسلمين أولي الخبر
فحق علينا مدحه وهو أهله ... وأسطره أحرى تنمق بالتبر
ولكنني أبطأت في رده ومن ... يراه يجد في ضمنه نشوة السكر
فكن عاذرا لي يا سلالة عامر ... واسبل هداك الله ثوبا من الستر
ودم لابسا تاج المهابة والتقى ... ومدرعا بالحمد لله والشكر
بقيت بقاء الدهر في طيب عيشة ... وبالعرف أمارا وناه عن النكر

ولا زالت الأعياد تترى مديدة　　تعود عليكم بالمسرة والبشر
وصلى اله العرش ما فاه ناطق　　على أحمد أو ما همى صيب القطر

ثانيـــاً

هذه قصيدة العلامة سرحان بن سعيد بن سرحان
فـــي مـــدح الكـــتاب ومؤلفـــه

أتيت بتصنيف سلالة عامر　　حكى الكوكب الدري في عين ناظر
وبينت فيه للفرائض مذهبا　　جمعت به أشتاتها في الدفاتر
وأوضحت فيه مشكلات علومها　　وحليتها من قول أهل البصائر
وفسرت فيه مجمل القول مايزا　　سقيم الفتاوى من صحيح العناصر
رفعت به قول النبي وصحبه　　سلالة مسعود وزيد وجابر
وبينت فيه ذا السهام وعاصبا　　وذا رحم بادي القرابة ظاهر
وبينت فيه بعد ذا متناسخا　　وهدمى وغرقى في البحور الزواخر
وميزت فيه ارث خنثى ومشكل　　وقسم عويص ملتو متشاجر
وفي باب اقرار وميراث منكر　　أتيت بيانا كاشفا كل ساتر
وميراث خود طلقت بعد مطلق　　مريض سقيم أو صحيح مضارر
وهذبته تهذيب حبر مهذب　　فقيه بصير محكم الصنع ماهر
وسميته باسم المهذب اذ حوى　　مسائل علم كالنجوم الزواهر
حوى كل علم في الفرائض معجب　　وفرع وأصل كامل غير قاصر

زرى ببيان الشرع ترتيب وضعه ومنهاج عدل والكتاب الجواهر
وكل كتاب في الفرائض دونه وليس له يلقى بها من مناظر
فيا با سليمان محمد عامر هو المعولي رب الندى المتواتر
نشرت شموس العلم فاتضح الهدى وعم ضياه كل باد وحاضر
واحييت منه كل ما كان دارسا فأصبح يتلى جهرة في المنابر
نشرت به الأعلام تهدي من العمى لانقاذ ملهوف وارشاد حائر
فحسبي به كنزا وذخرا ومقتنى جليلا عظيما عد خير الذخائر
وشكرا لما أوليت ياخير منعم ولا شكر روض جاءها وبل ماطر
وهاك ثناء يملأ الارض نشره زرى نشره طيبا بفارة تاجر
فبوركت من ذمر فقيه مصنف جرى في فنون العلم جريان ظامر
سبقت بتصنيف المهذب معشرا بميدان هذا الفن سبق النحارر

ثالثا :

وهذه قصيدة عن المؤلف في كتابه هذا

كفى بكتابنا شرفا وشرعا اذا علم الفرائض ضاق ذرعا
يصير به الفقيه بليغ علم وينفي الجهل بالتعليم ردعا
فما من طالب في الارث علما والا زاده بصرا وسمعا
لقد ضمنته في الأرث علما حوى تضمينه أصلا وفرعا
وقد سميته اسما كريما فيا نعم المهذب حين يدعى

له الشرف المنيف على سواه　　يفوق صحائف الميراث جمعا
ترى ان شامه لد حسود　　يعض انامل ويسح دمعا
يكاد لغيظه تجري دماء　　مدامعه وما قد عض قطعا
وان قد شامه حبر ودود　　سيجعله له وطنا ومرعى
وقد ألفته يوما سأجني　　حصيد الحب ان أسست زرعا
ولست مرائيا فيه فخورا　　ولا ابغي به خيلا وسمعا
ولكني به أحيي رسوما　　وما شع الزمان لديه رقعا
جميع العلم في شطر وقالوا　　علوم الارث نصف العلم صدعا
وينزع قيل أول كل علم　　وشيكا من قلوب الناس نزعا
وذلكم لقلة طالبيه　　لذا حث النبي عليه شرعا
أقول لمن له عقل ولب　　عليك برعيه ان كنت ترعى
ومهما قد وجدت له عيوبا　　فأصلح عيبه أثرا وشرعا
ستحظى بالثواب بغير شك　　ولا ريب اذا أحسنت صنعا
وان تسأل عن الأبواب منه　　تجدها في الحساب تلوح شفعا
فباء ثم ياء ثم كاف　　اذا لازمتها توليك نفعا
وبالاحرى لبدي بدأت فيه　　لأربع عشرة خمسا وتسعا
من الشهر المؤخر من ربيع　　اذا ما جئت للتاريخ تسعا
وهاء ثم ميم ثم قاف　　وغين لم تجد خفضا ورفعا
لهجرة خير خلق الله صلي　　عليه ما استهل الآل لمعا

أخذت رويه عن كل حبر　　وعن كتب الشريعة ليس بدعا
ومنه ما أخذنا عن علي　　شفاها قد رسمنا عنه شرعا
ففي الاقرار والانكار باب　　فعنه قد أخذنا ذاك طبعا
وفي باب العويص له فنون　　نأت عن نيلها الفقهاء شسعا
وثالث مدخل الفرقاء عنه　　أخذناه اذا نقلا ورفعا
وأكثر مشكل الخنثاء عنه　　كذا متناسخ يتلوه تبعا
هو الفرضي حبر ناعبي　　رفيع الأصل لا ينحط وضعا
سلسيل محمد وأبو أبيه　　كذا خلف له الجهار ربعا
بمسكد قد روينا عنه هذا　　وحبل الوصل لا يصرمه قطعا
ولم أعلم له في الأصل ندا　　يوزع مشكلات الارث وزعا
ولا في مصرنا والشام أيضا　　ولا في الهند أو يمن وصنعا
ولا يقرأ ولم يحسن كتابا　　ويقلع أصل علم الأرث قلعا
جزاه الله عنا ألف خير　　لسيف المشكلات يكون درعا

رابعا :

هذه قصيدة للفقيه العلامة سليمان بن محمد بن عبدالله ابن عامر بن احمد بن موسى الازكوي في مدح الكتاب ومؤلفه

فتى عامر هذبت سفر المهذب　　بأحسن تصنيف فضاء ككوكب
وأتقنته في الصنع اتقان محكم　　بصير بما يأتيه حُوَّل قلّب

وسقت به علم الفرائض جامعا　　لما نصه القرآن أو سنه النبي
نشرت به فجر البيان بحندس　　العمى فجلت أنواره كل غيهب
وأطلعت أنوار الهدى وشموسها　　لانقاذ حيران وارشاد طُلَّب
فأصبح صدع العلم ملتئما به　　وحد العمى قد حد منه بقرظب
فحسبى به سفرا جلانا بنوره　　ففنّد ما أعنى وأشكل ماغبي
وقدني به من موضع منهج الهدى　　لمن ضل من مرت الضلال بسبسب
تفرغ من ضيض الشريعة مائزا　　رذيلة ضيض الغي للعدل مطبي
ففاق جميع الكتب طاري وسالفا　　بحصر علوم الارث أفضل معرب
وفقت أهيل العلم طرا وسدتهم　　لانشائه حقا برأي مهذب
فلله جرشاءٌ دعتك لجمعه　　هدى لعمى البرشا وضيح مرتب
وشكرا لما أوليتنا يا ابن عامر　　سمي رسول الله قدوة مذهب
وخير ثناء يفعم الانف نشره　　كمسك وينجوج ذكي وزرنب
زممت جياد المجد فاقتدت صعبها　　وذللتها مستظهرا خير مركب
واجريت من خيل العلوم مجليا　　فسابقت من جاراك في كل منكب
تقهقر من هذا مباريك ناكصا　　على عقب الاعياء سعيا لمهرب
فبوركت من علامة متقن رضي　　فقيه نبيه معرب مغرب ابي
سمت بك للعلياء معولة وقد　　اعلت لها فرض الفخار المرتب
ففخراً لشمس الفخر أنك شمسها　　وغرتها تسمو على كل كوكب
وصلِّ على الهادي النبي محمد　　اله الورى ما لاح بارق خُلَّب

المعولي الفقيه الاديب الشاعر

أولا :

هذه أبيات في بعض مسائل المواريث قالها المؤلف

فما حكمكم ان مات ميت وماله ... تنازع فيه أهله وأقاربه
فابن ابنه يبغي من المال حصة ... وقد كثرت فيها يرجّي مطالبه
وللميت جد وابنتان وجدة ... فمن منكم عن هؤلاء يضاربه؟!
وما قسمكم ما بينهم ان عدلتم ... لئلا على جور تقاد نجائبه

ثانيا :

وهذه أبيات في الفرائض قالها المؤلف

ومن عجب الميراث من مات عن اخ ... واخت خليصين هما عصباته
وحظاهما منه سواء ولا له ... كضعف نصيب الاخت كيف صفاته؟
وغيرهما أهل التراث سهامهم ... موزعة لما تقضّت حياته
وما ضار قسام ولا جار حاكم ... ولا ضل مفت حين صحت وفاته
وفي محكم التنزيل يثبت حكمها ... يبينه هدي علت درجاته

ثالثا :

وهذه أبيات في بعض مسائل الميراث سائلا على معنى المذاكرة

أتاك سؤالي والسؤال لذي الحجى　　دليل وتبيان لذي السمع والبصر
ولولا سؤال الناس في العلم بعضهم　　لضلوا ومن يضلل فبالوجه قد عثر
فعمن توفي عن بنين ثلاثة　　تباين عنه حكم اولئك النفر
فواحدهم عبد وآخر قاتل　　أباه وذو كفر فتعسا لمن كفر
وقد كان ابن رابع مات مسلما　　قبيل أبيه منذ حين من الدهر
وكل امرىء منهم له ابن موافق　　لملة ذاك الجد ما الرأي والنظر؟
ولكن لذي الاشراك ابنان واحد　　كبير حنيف ثم آخر ذو صغر
فصار بنو الأولاد مع ذاك خمسة　　ولكن رأينا الحكم في شأنهم عشر
فكل يرى في ظنه سابقا لما　　يخلفه الموروث اذ جهلوا الأثر
سألت أخا العليا ما الحكم بينهم　　اذا طلبوا ايجاب ما نص في الخبر
افدني جوابا شافيا منك كافيا　　به اكتفي عن قول زيد وعن عمر
أزيد به علمي وانفي جهالتي　　فذو الجهل اولى من حياة له الغبر
سألتك لا أبغي عثارا لمسلم　　ولكن اغوص البحر أستخرج الدرر
فان عز مطلوبي فليس شماتة　　وان حصل المطلوب فالفوز بالظفر
عدتك صروف الحادثات بأسرها　　وبوركت بين العالمين من البشر
عليك سلام من أخيك محمد　　فما دام يدنو في منازله القمر

رابعا :

وقد قال المؤلف رحمه الله معجزة في الارث شعرا

أجيبوا سؤالي يا أولي السمع والبصر ... ومن في فنون المشكلات له نظر
فعن ذات بعل حامل بشرية ... أتت بسليل خلقه خالف البشر
على شبه كلب أو كمثل بهيمة ... سألت وهذي عبرة لمن اعتبر
فهل هو من أهل التراث لأمه ... ويلحق زوج الأم بالارث يا عمر
وهل صلة الأرحام فرض له على ... قرابته والارث ما سرمد الدهر
وعدتها هل تنقضي بوضوعه ... اذا وضعته أخلف الخلق والصور
وعدتها عن صومها وصلاتها ... وعن زوجها وقت النفاس فكم تذر؟
وان مات في تغسيله كيف رأيكم ... وتكفينه والدفن في اللحد والحفر؟
وهل من صلاة الميت حظ ينوبه ... على أنه ميت لقد شق إذ عسر؟
وان كان عضو فيه مثل ابن آدم ... وان كان منطيقا فما الحكم في الأثر؟
الا فانبئوني أقتدي بهداكم ... إذا أنتمُ وافقتمُ محكم السور

خامساً

فاجاب عليه الشيخ حسن بن محمد الدمستاني البحراني

سألت سؤالا في البرية مبتكر ... وخلت خيالا ماتخالج في الفكر

وهل سمعت أذن بأن بهيمة ككلب وخنزير تولد من بشر
وذلك من بعض المحالات عادة فلا يعتني بالبحث عنه أولو النظر
على أنه لو كان ما أنت فارض وألفته في طرق الوجود يد القدر
لما اشتبهت أحكامه بل تبلجت لمستنبطيها في الكتاب وفي الاثر
فقد نيطت الأحكام بالناس فيهما وهل يطلق الانسان الا على البشر؟!
وهذا جواب موجز والبليغ من اذا قصد الايجاز اوجز واختصر
وان ترد الاطناب فالارث منتف اذ النسب المخصوص ليس له اثر
فليس بذي قربى فلا صلة له ولكنه كالدود يقذف في القذر
ولا وضعه اكمال عنوان غيره ولا دمه يدعى نفاسا وان وفر
ولكن محيض او فساد استحاضة ويعرف كل بالصفات ويختبر
وان مات لم تلحقه أحكام ميت من الناس الا الدفن خوفا من الضرر
وان قارب الانسان خلقا ومنطقا فألحقه بالاسم الذي بان واشتهر
فان قيل انسان يُنَطْ حكمه به والا فلا والخبر يغني عن الخبر

فاجاب على هذه القصيدة الشيخ غانم بن عامر بن غانم اليحمدي النخلي

لقد وافت الالفاظ أبهى من الدرر واضوأ من نور الغزالة والقمر

سألت ولم تسأل فقيها وانما أرى السائل المفضال بالعلم قد ظفر
ففي من توفي عن بنين ثلاثة فواحدهم بالسيف والده بتر
وآخر عبد ثم ثالث مشرك فسحقا لعبد قد عصى الله او كفر
وكان سليل رابع مسلم له توفي وأدناه ابوه الى الحفر
وكل له ابن وشفع لمشرك فصار بنو أولاده خمسة نفر
وملتهم في الدين ملة جدهم وقلت رأيت الحكم بينهم عشر
ففي ذا اختلاف الرأي جاء وانني أراه اجتهادا من أولي العلم والبصر
فقد قيل بالتوقيف للارث كله على العبد كي ينجو من الرق والحجر
كذاك عسى ان يشترى منه بعد أن يباع من المولى كذا نطق الاثر
وقد قيل بين الوارثين موزع ويحرم عبد اسفع اللون محتقر
وقول ابن محبوب هو الأول الذي اتى آنفا وهو الصواب فلا تذر
وبعد وفاة العبد في حال رقه فيجري اختلاف بينهم ما بهم عور
فبعض رأى الميراث بين بنيهُمُ سواء وهذا القول قد سر في الخبر
وبعض رأى ما خلف الجد للذي ابوه يصلي بالنهار وبالسحر
وهذا اعتهاد الاكثرين أولي النهى هم القادة الابرار هم سادة البشر
وفي ذاك أقوال سوى ما وضحته ومن عادتي استحسان ما كان مختصر
تدبر ولا تعمل بها قلته هنا سوى ان يكن قد وافق الآي والسور
فلست فقيها بالعلوم ونظمها وما قلت الا حيثما الجأ الضرر
ومن كل ذنب جئت لله تائبا وربِّيَ غفار لمن زل أو عثر

فعش يا أخا الاحسان في كل نعمة　　وشانئك المنبوذ موعده سقر
عليك سلام من اخي الدين غانم　　بما طوَّف الحجاج بالبيت والحجر

خامسا :

هذه قصيدة قالها المؤلف في مدح علي بن محمد بن خلف الناعبي الازدي
الأباضي الفرضي وقد نشأ في اول شبابه في علو بهلاء وتوطن بسمائل

أجاد شفاء في الجواب عليُّنا　　اذا طرقته سلعفات المسائل
مسائل في الأرحام لما تغلقت　　فعاجلها منه بوضح الدلائل
ووزعها عدلا بوجه صوابها　　وجاء بها من منهج غير مائل
فمن مثله في قسمة الارث بوركت　　معارفه يهدي بها كل سائل؟
خذوا عنه علم الارث مادام باقيا　　لتعلوا بمجد العلم اعلى المنازل
لقد فاق أهل العصر والمصر فهمه　　ولا غرو ان قد حل دار سمائل
عليك سلام يا سليل محمد　　ويا من لقسم الارث أعلم قائل
وذلك من صافي الوداد محمد　　فتى عامر يوليك أسنى الرسائل
فان زال منك الجسم عن عين وجهه　　فأنت له من قلبه غير زائل
فحمدا لمن أولاك علما أفادنا　　بطلعتك الزهراء أعلى الفضائل.

سادسا :

وهذه قصيدة الفقيه علي بن سعيد بن مسعود الشنيتري النزوي يسأل المؤلف رحمه الله

أهدي سلاما نوره يزري على   بدر أضاء الكون قبل مغيبه
واريجه يحكي الخزامى عرفه   سحرا وروح ربيعه في طيبه
للمرتضى القاضي سلالة عامر   هو عامر الجود ربع حبيبه
أعني به السامي سميّ المصطفى   بلغ العلا بشبابه ومشيبه
لك من خويدمك الفقير تحية   فيها مذاكرة على تشبيبه
ماذا ترى ياسيدي ومساندي   أنقذ صغيرك بالهدى من ريبه
في كاعب حسناء عاجلها الردى   مع سادر في غيّه وذنوبه
قد قاده شيطانه لجماعها   بعد التَّواءِ ولم يبل من حوبه
ولـه صبي مرضع فأمصَّه   من ثديها للّبْنِ بعد سحوبه
ماذا عليه من اللوازم سيدي   فعسى الخلاص يريد من معيوبه
ولكون من هو مرضع ابناً لها   في حكم أهل العدل يوم وجوبه
هب لي الجواب فأنت مفتي عصرنا   كفتى عليّ أو فتى محبوبه
واسلم وعيشك وارفٌ خذلانه   واهنأ بطيب الأكل مع مشروبه

فأجابه المؤلف بهذه القصيده

ورد الكتاب فسرني بوروده   فطفقت بعد وروده أسلو به
واستبشر القلب الحزين بوصله   اذ نظمه قد فاق في أسلوبه
من حسن رائق لفظه وخطابه   لا يعتريه العيب من تهذيبه
لما أتاني قد تفيَّد مهجتي   وجعلت نفسي دائما تهذي به
ولقد سألت أخي عمن قاده   شيطانه وغدا رهين ذنوبه
اذ جامع الحسناء بعد وفاتها   ماذا عليه وقد مضى بذنوبه؟
وكذاك امصاص الصبي لثديها   ان كان أهل العلم قد عيّوا به
فأقول يلزمه الصداق بأسره   والحد حين بدا عظيم عيوبه

***

والطفل في الحولين حكم رضاعه   فهو ابنها ماطار فرخ عقابه
وعليه قيمة درها ان خاف من   رب يحاذر من اليم عقابه
اذ قال خير الخلق حرمة ميتكم   حقا كحرمة حيّكم لثوابه
هذا وان فعل الجليل فتوبة   تكفيه ان ركب الخطا وثوى به
هذا جوابي ثم لا تأخذ به   حتى تراه موافقا لصوابه
فانا أجيب كأنني في مهمه   فيه صوى لا اهتدي بصوابه
وعليك ـ فاسلم ياسعيد ـ تحية   ممن طلبت عليه برد حوابه
وعلى النبي محمد والآل ما   الحادي عليه بسوقه وجوابه

٤

هذا كتاب المهذب في فرايض المواريث المشتمل على حكم النسب والسبب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن
يا كريم وبه نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى
اللهم على سيدنا محمد النبي واله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ميز فرايض المواريث
بالتفصيل وزينها بحسن بشرف الحاجة اليها بحسن التفضيل وجعلها حجة قاطعة
تميز بين التحريم والتحليل باوضح حجة وبرهان وسبيل فيما يرث الوارث من موروثه من كثير وقليل
ودقيق وجليل فاوضحها في محكم التنزيل الذي لا ياتيه الباطل من بين ايديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد اذ هو فعال لما يريد على لسان نبيه المجيد ذي السعي الحميد والقول السديد
والراي الرشيد محمد الامين ومصباح الدين ومنازل المهتدين المشهور بخاتم الانبياء
والمرسلين وسيد الاولين والاخرين الذي شهد بنبوته رب العالمين وحملة الملايكة
المقربين والانبياء والمرسلين قبل مجيه بالدهور والسنين حتى طلعت له شموس البراهين واستنارت
بطلعته للناس اقمار اليقين فجاءهم بسلطان مبين فكان حجة على الثقلين من العالمين فاوجب الله
تكليف لزوم اتباعه منهم على البالغين فصدق به الاتقياء وجحد به الاشقياء وقد قامت
بظهوره على الناس الحجة واتضحت لهم سبيل المحجة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
بصيرة من امر دينه ونترق للتمييز بعين يقينه ويميز الفرق بين زين كل شي وشينه لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وصلى
الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم اما بعد قال المؤلف لهذا الكتاب الفقير الى الله تعالى ابو
سليمان محمد بن عامر بن راشد بن سعيد المعولي الازكوي فلعظم فضيلة هذا الفن في الشرع وشدة الحاجة اليه من
جميع الخليقة في الاصل والفرع دعتني الرغبة الى تجديده بكتاب يسهل على الطالب تعلمه
ويخف على الراغب تفهمه قربة الى الله تعالى وطاعة له ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم لا للرياء
ولا السمعة ولا لكي يقال اني مؤلف او اني من اهل التاليف ولا لمباهاة اهل التصنيف مع علمي
بنفسي انني من العلم ضعيف لكن لاكون عونا على احياء سنة سيد المرسلين ولا تزيا باخلاق
البررة الصالحين وان اتشبه بالكرام الفاضلين فعسى ان احظى من نوال فضلهم اذ انه قيل
من تشبه بقوم كان منهم وانه لا اهل للعلم الا طالبه ولا يؤلفه الا راغبه ولا يستانس به
الا من وحشة الجهل الا صاحبه وقد كلفت نفسي على جمعه وتاليفه وحملتها على حسن
تهذيبه وترتيبه وهو سنة جهدي من ان اغتنه من اجل ان جميع كتب المواريث تاتي على
غير مصحح في اكثر المسايل ولا يدرك فهمها الا من اكثر البحث عنها ممن فهمها اهل العلم والرسايل

ونبيه ان شاء الله.

الصفحة الرابعة من المخطوطة التي تم عليها التحقيق وهى من ملاك دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة.

٥

ونبين إن شاء الله تعالى سأوضح بيانها ليقيد الطالب والمسائل وأرسمها مبنية في هذا الكتاب
ليسهل على المتعلمين مدخلها في كل باب وجعلته كتاباً شافياً كافياً وسميته بكتاب المهذب وعلى
الأدب فجاء على كل حال الحمد والشكر ولا ينبغي لطالب هذا الفن أن ييأس من بلوغ فهمه وكيف ييأس
وقد ضمن الله تعالى لطالب العلم بالإعانة والتوفيق لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر
أي هل من طالب علم فيعان عليه وأوصيه بكثرة السؤال فيه والتكرار والبحث عنه والتذكار فوجدناه ي
ليسيرها إن شاء الله تعالى كما قال الشاعر في المعنى شفاء العمى طول السؤال وإنما يزيد العمى طول السكوت
على الجهالة وقد يقال في المثل إن الحكمة ضالة المؤمن ليتوصل إليها بالسؤال بكثرة البحث والسؤال عنها
وفي مثل الخزانة التكرار يفقه الحمار وقد جربناه فوجدناه صواباً إن شاء الله تعالى كما قال الشاعر
اطلب ولا تيأس من مطلب فآفة الطالب أن يضجرا أما ترى الحبل وتكراره في الصخرة الصماء قد أثرا
وقد جعلت في هذا الكتاب مدخلاً لمن من الله عليه بمعرفة هذا القرآن صلح منه ما شذ عن موافقة
السنة والكتاب ومطابقة أهل الألباب ويسد خلله ويصلح زلله وإن وجد مسألة لم تكن
فيه وتناسبه فواسع له أن يلحقها بمثلها منه في بابها ويواصلها بأسبابها لتحصل فيها الفائدة إذ
لا غناية عن يسير العلم وقليله كما لا غناية عن كثيره وجليله فليكن له نصيب في الأجر عند
الله وليغفر هفواتي ويقيل عثراتي فإني قليل العلم ركيك الفهم فيما أنا أجهد أصنفه واستعين
بالله على تمامه وبالله التوفيق وكان بدوي في تأليفه يوم الأحد بأربع عشرة ليلة خلت من شهر
ربيع الآخر سنة خمس وأربعين سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة
والسلام. الباب الأول في تفصيل فرائض المواريث والحث على تعليمه
اعلم أيها الطالب المبتدي لتعليم علم الفرائض اعلم أن الفرائض جمع فريضة في لغة العرب ويقال
فرض الرجل يفرض إذا صار بصيراً بعلم الفرائض وفرائض الله تعالى التي وردها القرآن هي حدوده
التي أمر بها ونهى عنها ويقال أصل الفرض الحز في العود وغيره والنسب إلى الفرائض فرضي ولا يقال
فريضي وسمي الفرض فرضاً للزوم العامل به كلزوم الحز في الشيء فتأمل وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال تعلموا الفرائض وعلموه وتعلموا العلم وعلموه
وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ويوشك العلم أن يرفع حتى إن الاثنين
الاثنين ليتشاجران في المسألة فلا يجدان من يفرق بينهما وفي خبر آخر فإن العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى إن الاثنين ليختلفان في الفريضة فلا يجدان من يفرق بينهما وقد قيل عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال الفرائض نصف العلم وأنه أول ما ينزع من أمتي وقيل إن الفرائض ثلث العلم وقد حض
النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم علم الفرائض ما لم يحض على تعليم غيره ومعنى حض أي حث ورغب

الصفحة الخامسة من المخطوطة التي تم عليها التحقيق وهى من ملاك دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة.

وابنتان وابوان وفيها سبعة وعشرين ه ايضاً العمريتان زوجة وابوان او زوج وابوان
للام ثلث ما بقي ه الثالثة المباهلة زوج وام واخت لابوين من ستة وتعول الى ثمانية ه
والرابعة اليتيمتان زوج واخت لابوين او زوج واخت لاب ه الخامسة المشتركة كل مسئلة
جمعت زوجاً واماً او جدة واثنين او اكثر من ولد الام وعصبة من ولد الاب والام ه ه
السادسة مربعة الجماعة زوج وجد واخت او بنت واخ وجد ه السابعة المربعات
ام واخت وجد وزوجة ه او ام وجد او زوج وام وبنت واخت وجد ه الثامنة +
الاكدرية زوج وام واخت وجد يفرض للاخت فرضها مع الجد وتعال المسئلة و
يعودان للمقاسمة ه اصلها من ستة وتعول الى تسعة مع ثلث الاخت وتصح من سبعة
وعشرين ه وتضم الاخت مع الجد للذكر مثل حظ الانثيين ه التاسعة الغراء زوج
وام وثلاث اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة ه العاشرة ام الارامل +
وتسمى الدينارية الصغرى وتسمى ام الفروج بالخاء المعجمة لانها اكثر المسائل عولاً وان جميع
الورثة فيها نساء وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثماني اخوات خالصات
او لاب ترك الميت سبعة عشر ديناراً فاخذت كل واحدة من هولاء النساء ديناراً اصلها من اثني
عشر وتعول الى ثلاثة عشر ه الحادية عشر الحمارية زوج وام واخوة لابوين واخوة
لام ه الثانية عشر الخرقا ام وجد واخت فللام الثلث الباقي بين الجد والاخت اثلاثاً
سميت الخرقا لتخرق اقوال الصحابة فيها ه الثالثة عشر المشومة وقيل المحسودة هي
زوج واخت لابوين واخ لاب واخت لاب فلولا اخوها لورثت الرابعة عشر الاخ المبارك
اختان لابوين واخ لاب واخت لاب فلولاه لم ترث ه الخامسة عشر الشريحية
زوج وام واختان لام واختان لابوين فمن ستة وتعول الى عشرة وتسمى ايضاً ام
الفروخ السادسة عشر مختصرة زيد ام وجد واخ واخت لاب وجد تسعة مع الجد
السابعة عشر المسماة التسعينية ان يكون ولد الاب اخوين واختين مع الام والجد
مع الجد ه الثامنة عشر الامتحان اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة
اخوة تصح من ثلاثين الفاً ومائتين واربعين ه التاسعة عشر الدينارية الكبرى ابنتان
وزوجة وام واثنا عشر اخاً واختاً استحقت الاخت ديناراً واحداً من ستمائة ديناراً
وقد استحقت ما وقع لها ه القسمة فيها للبنتين الثلثان اربعمائة وللام السدس
مائة ه وللزوجة خمسة وسبعون وهو الثمن ه بقي خمسة وعشرون لكل اخ سهمان
وللاخت سهم وهو دينار ه والله اعلم ه قد اتينا بذكر اسماء المسائل ولا يلتفت الى ما

قسم فهر الا

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوطة التي تم عليها التحقيق وهى من
ملاك دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة

فسم فيهن الا لبعض منهن موافق ه وبما شرحناه في كتابنا يغني عن اعادة تصحيح هذه
المسايل لئلا يطول بها الكتاب والله اعلم ه تم الكتاب المهذب وعين الادب ه
في تفصيل المواريث على مستحقيها على ترتيب النسب ه الناهج على شريعة دين اهل
الاستقامة المنتحلين بنحلة اهل هذا المذهب ه وهو المذهب المشهور والمنهج المأثور
المعروف بالمعروف المسمى بدين الاباضية المنسوب الى عبد الله بن اباض ه والحمد لله رب
العالمين وصلى اللهم على سيدنا محمد النبي واله وسلم ما فاه ناطق وتكلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ه فليأخذ الواقف على هذا الكتاب بما وافق الحق والصواب ه
وطابق السنة والكتاب ه ويترك منه ما يخرج الى الباطل والارتياب ه ويودي الى سوء
سوء الحساب ه وانا استغفر الله المنان من الزيادة والنقصان ه والخطا والنسيان
فمن وجد فيه خللا فليسد ابواب خلله ه ويرقع ما تمزق من اثواب حلله ه وما ابرى
نفسي من الخطا والنسيان ه والزلل والغفلة الا بتوفيق من الرحمن ه وقد يقال في المثل
انه لا ينجو جواد من كبوة ه ولا صارم من نبوة ه ولا عالم من هفوة ه ولله در القايل شعرا حيث
يقول شعر ان الجواد ليكبو والمهند قد ينبو ولا عجب ان راى الحليم هفاه ه ه
قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب قبل غروب الشمس يوم الجمعة من يوم
عشرين من شهر شعبان من سنة ١٢٨٦ من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل
الصلاة والسلام وهو كتاب المهذب وعين الادب تاليف
الشيخ محمد بن عامر بن راشد العريقي المعولي عفا الله له ذنبه برحمة
الله وكتبه الفقير لربه القدير عبده
سلمان بن زيد بن صالح بن عامر الغافري
بيت الفاية عن قريب
والحمد لله رب
العالمين

الصفحة الأخيرة من المخطوطة التي تم عليها التحقيق وهى من ملاك دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة .

تقريظ المهذب وعين الأدب

والقصائد مختارة من النسخة المخطوطة التي تمت عليها المراجعة وهى من ملاك مكتبة معالي السيد محمد بن احمد مستشار جلالة السلطان المعظم للشؤون الدينية والتاريخية.

هذه القصيدة قالها ابو سليمان محمد بن عامر بن راشد المعولي في الشيخ علي بن محمد بن خلف الازدي الفرضي القاضي تقربا الى الله وثنا به يعلو اهلا وتوطن بمسايل تمدحه بهذه الابيات

تجاد فما تشفى في الجواب عليا ... اذا طرقت سلفا المسايل

ودونها عد لا يوجد صوابها ... وجاء بها من منهج غير مايل

مسايل في الارحام لما تعلقت ... عالم حلها منه بوضح الدلايل

ومن مشكل في قسمة الارث بوركت ... معارفه يهديك بها كل سايل

خذ العلم علم الارث ما دام باقيا ... لتعلو بمجد العلم علا المنازل

لقد فاق اهل العصر والمصر بعده ... والاقران قد حاز دارس ما يل

عليك سلام يا سليل محمد ... ويا من لقسم الارث اعظم قايل

ودونكها صافي الوداد محمد ... فتى عامر يبديك اسنى الرسايل

فان زال عنك الجسم عن جسمه ... فانت لمرتبله غير زائل

نحمدا لمن اولاك علما افادنا ... بطلعتك الزهراء اعلى الفضائل

وقال الفقير ابو سليمان محمد بن راشد رحمه الله بن عامر بن راشد المعولي العدوي لا قوي مجرح حسنة في الميراث فقال

ارى في الشريعة المحمدية ... الا فاكتبوها بماء الذهب

اذا ماتت الخود اخوة ... وزوج نصفها بالنسب

وبنت لها ونحوها معًا * من الام قد ورثوا بالنسب

ولبنت لها وأخوتنا معًا * هما اخواها لام واب

فقد صح للاخت من امها * ثمن ما لها السدس لا تحجب

كذلك اخو الام امثالها * بفسط الشريعة يا ذا الرتب

وحظ الخليصة ثلث السدس * الا انها هي ام العجب

وحظ الخليص كضعف الذي * حوته الخليصة شرع العرب

وبالكل للزوج فاصدع بما * اقلته لك يا ذا الحسب

ومن كم تصح تاصيلها * وما مبلغ الضرب مع من حسب

لكن ردكرها ورثنا * فاني اقول بها في الكتب

وقال الشيخ سعيد بن سرحان بن سعيد بن سرحان مدحا لكتاب المهذب

اتيت بتصنيف سلالة عامر ۰ حكى الكوكب الدري في عين ناظر
وبينت فيه للفرائض مذهبا ۰ جمعت بيناتها في الدفاتر
واوضحت فيه مشكلات علومها ۰ وحليتها عن قول اهل البصائر
وفسرت فيه مجمل القول سائرا ۰ سقيم الفتاوي من صحيح لعناصر
رفعت به قول النبي وصحبه ۰ سلالة مسعود وزيد وجابر
واثبت فيه ذا السهام وعاصبا ۰ وذا رحم يا ذا القرابة ظاهر
وثبت فيه بعد ذا متناسخا ۰ وهدما وغرقا في البحور الزواخر
وميزت فيه ارث خنثى ومشكل ۰ وقسم عويص ملتو متشاجر
وفي باب اقرار وميراث منكر ۰ اتيت بيانا كاشفا كل ساتر
وميراث خود طلقت بل مطلق ۰ مريض سقيم او صحيح مضارر
وهذبته تهذيب حبر مهذب ۰ فقيه بصير محكم الصنع ماهر
وسميته باسم المهذب اذ حوى ۰ مسائل علم كالنجوم الزواهر
حوى كل معنى في الفرائض معجب ۰ وفرع واصل كامل غير قاصر
زكي ببيان الشرع ترتيب وضعه ۰ ومنهاج عدل والكتاب الجواهر

وكم كتب في الفرايض دونه ✻ ولكن لم يلفى فيها من يناظره

فتى سليمان بن محمد بن عامر ✻ هو المعولي رب السد المنوره

نشرت شموس العلم فانتصح الهدى ✻ وعم ضياه كل بدو وحاضره

ولحييت منا منه قد كان دارسا ✻ فاصبح يتلى جهرة في المنابره

نشرت به الاعلام تهدي من العمى ✻ لانقاذ ملهوف وارشاد حايره

فحسبي به فخرا وكنزا ومقتنى ✻ جليلا عظيما عند خير الذخايره

ونشكر ما اوليت يا خير منعم ✻ ولا نشكر روض جادها ودق ماطره

وهاك ثناء يملأ الارض نشره ✻ زكي نشره طيب بفارة تاجره

فبوركت من ذي همة فقيه حنف ✻ جرى في فنون العلم جريان ظافره

سبقت بتصنيف المهذب معشرا ✻ بميدان هذا الفن سبق النحارره

وقال الفقير سليمان بن محمد بن عبد الله بن عامر بن احمد بن موسى ايضا

مدحا لهذا الكتاب المهذب ولحادثها قال

فتى عامر هذبت سفر المهذب ✻ باحسن تصنيف فضاء كالكوكب

واتقنته في الصنع اتقان محكم ✻ بصير بما ياتيه حول تلبب

وسقت به علم الفرايض جامعا له ✻ لما تنص القران او سنة النبي

نشرت به فخر البيان عنده ✻ العمى فجلت انواره كل غيهب

واطلعت اقمار الهدى وشموسها ✻ لانقاذ حيران وارشاد طالب

امج مدع العلم مثلما انه ٭ وحد لعمري قد حذ منه بقرضب
يه سفر جليل سوره ٭ نعقد ما اعيي واشكل من غبي
بي به من موضع منهج الهدى ٭ لمن ضل من مريب لضلال مسبب
عمر صحيح للشريعة مابرا ٭ رذيلة صحيح العي للعدل مطبي
ان جميع الكتب طاري وسالف ٭ بحضر علوم الارث افضل معرب
اللضيا ضوء الاشراق شمسه ٭ ولا البيان لشرع شرع لمجتبي
نقت اهل العلم طرا وسدتهم ٭ لانشائه حقا براي مهذب
لعمر سادعتك لجمعة ٭ هدتك لعمري البر شاوضيع ومرتبي
كرالما اوليتنا يا ابن عامر ٭ سمي رسول الله قدوة مذهبي
ير ثنا بنعم الانف نشره ٭ كمسك وبحوح ذكي وزرنب
بن جياد المجد ما قنت صعبها ٭ وذللتها مستظهرا خير مركب
ريت من جليل العلوم تحليا ٭ نسابقت من جاراك في كل مكتب
فقر من هذا مباركنا كما ٭ على عقب الاعياء صلعي لمهرب
ركت من علامة مفتن رضى ٭ فتيه نبيه معرب معرب ابي
ت بك للعلياء معولة وقد ٭ اعلت لها فرض الفخار ومرتب
ر الشمس الفخر انك شمسها ٭ وغرتها تسمو على كل كوكب
لي على الهادي النبي محمد ٭ آله الورى ما لاح بارق خلب

سألتك لا أبغي عثار المسلم ۞ ولكن لغوص البحر استخرج الدرر

وإن عز مطلوبي فليس شماتة ۞ وإن حصل المطلوب بالفوز والظفر

عدنك صر وفلتحاذنا بأسرها ۞ وتوركت بين العالمين من البشر

عليك سلام من أخيك محمد ۞ فما دام يدنو إلى منازله القمر

فأجاب على هذه القصيدة الشيخ غانم بن عامر بن غانم اليحمدي الغفلي رحمه الله وقال

لقد وافت الألفاظ أبهى من الدرر ۞ وأضوأ من نور الغزالة والقمر

سألت ولم نسأل تفقها وإنما ۞ أرى السائل المفضال بالعلم قد ظفر

نفى من توفي عن بنين ثلاثة ۞ فواحدهم بالسيف والده بتر

ولكن هم عبد وثالثه مشرك ۞ فسحقا لعبد قد عصى الله وكفر

وكان سليل رابع مسلم له ۞ توفي وأدناه أبوه إلى الحفر

وكل لابن وشفع لمشرك ۞ فصار وأبناوا والإرث خمسة نفر

وسلبهم في الدين ملة جدهم ۞ وقلت رأيت الحكم في شأنهم عسر

وفي ذا اختلاف الرأي جاء وإنني ۞ أراه اجتهادا من أولي العلم والبصر

فقد قيل بالتوقيف للإرث كله ۞ على العبد كي يخرج من الرق والحجر

كذاك إن يشترى منه بعد أن ۞ يباع من المولى كذا أنطق الأثر

وقد قيل بين الوارثين موزع ۞ ويحرم عبد أسفع اللون محتقر

دقول

وقول ابن محبوب هو الارث للذكر ∴ اناثا وهو الصواب فلا تذره •
وبعد وفاة العبد في حال رقه ∴ ففيه اختلاف بينهم ما به عور •
فبعض يرى الميراث بين بنيهم ∴ سواء وهذا القول قد شذ في الخبر •
وبعض يرى ما خلف العبد للذي ∴ ابوه يصلي بالنهار وبالسحر •
وهذا اعتماد الاكثرين وفي نهجي ∴ هم القادة الاخيار هم سادة البشر •
وفي ذكر اقوال المشايخ ما وصفته ∴ ومع ما ذكرنا شيئا ما كان مختصر •
تدبر ولا تعمل بما قلته هنا ∴ سوى ان يكن قد وافق الآي والسور •
فلست فقيها بالعلوم وفهمها ∴ وما قلت الا حيث ما الجأ الضرر •
ومن كل ذنب جئت لله تائبا ∴ وربي غفار لمن زل او عثر •
فعش يا اخا الاحسان في كل نعمة ∴ وشانئك المبتور موعده سقر •
عليك سلام من اخي لدين غانم ∴ بما طافت الحجاج بالبيت والحجر •

الى السائل فهذا جواب الشيخ غانم وفيما عندي انا توافقنا في اكثر ذلك وخالفنا في بعضه • فاقول ان في ذلك اختلافا فقول يقسم الميراث بين ورثته دون هؤلاء الاولاد • وقال من قال ان الميراث موقوف على الولد المملوك فان اعتق فيصير له وان بيع اشتري منه له ما فضل بعد قيمته • وهو رأي الشيخ محمد بن محبوب ونحن نختار هذا القول • اذا لم يكن للميت ولد غيره • وقال من قال ان القاتل

مقدمـــة المؤلـــف

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن ياكـريم وبـه نستعـين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى اللهم على سيدنا محمد النبى وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمـد لله الـذي ميـز فرائض المـواريث بالتفصيـل . وزينهـا بحسن بشرف الحـاجة اليها بحسن التفضيـل . وجعلهـا حجـة قاطعة تميز بين التحريم والتحليل بأوضح حجة وبرهان وسبيل فيما يرث الوارث من موروثـه من كثير وقليل ودقيق وجليل . فاوضحها في محكم التنزيل : ﴿لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ الآية (٤٢) من سورة فصلت . اذ هو فعال لما يريد . على لسـان نبيه المجيد . ذي السعي الحميد والقول السديد والـرأي الـرشيـد محمـد الأمـين . ومصباح الدين . ومنازل المهتدين . المشهور بخاتم الأنبياء والمرسلين . وسيد الاولين والآخـرين . الذي شهد بنبوته رب العالمين . وجملة الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلون قبل مجيئه بالدهور والسنين حتى طلعت له شموس البراهين . واستنارت بطلعته للناس اقمار اليقين . فجاءهم بسلطان مبين . فكان حجة على الثقلين فى

العـالمين فأوجب الله تكليفـ لزوم اتباعه منهم على العاقلين البالغين. فصدق به الأتقياء منهم. وجحد به الأشقياء. وقد قامت بظهـوره على النـاس الحجـة. واتضحت لهم سبيـل المحجة ليهلك من هلك عن بينة. وهو على بصيرة من امر دينـه. ويرمق للتميز بعين يقينه ويميز الفرق بين زين كل شيء وشينـه لئـلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل: ﴿ليجـزي الـذين أسـاءوا بما عملوا ويجـزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾ الآية (٣١) من سورة النجم. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم. اما بعـــد :

قال المؤلف لهذا الكتاب : الفقير إلى الله تعالى ابو سليمان محمـد بن عامـر بن راشد بن سعيد المعولي الازدي فلعظم فضيلة هذا الفن في الشرع وشدة الحاجة اليه من جميع الخليقة في الأصل والفرع. دعتني الرغبة في تجديده بكتاب يسهل على الطالب تعلمه ويخف على الراغب تفهمه. قربة إلى الله تعالى وطاعة له ولرسوله محمد ﷺ لا لرياء ولا سمعة ولا لكي يقال اني مؤلف أو اني من اهل التأليف. ولا لمباهاة اهل التصنيف مع علمي بنفسي انني من العلم ضعيف. لكن لاكون عونا على احيـاء سنـة سيـد المـرسلين ولأتـزيى باخـلاق الـبررة الصالحين. وان اتشبه بالكرام الفاضلين. فعسى ان أحظى

من نوال فضلهم اذ يقال : من تشبه بقوم كان منهم. وانه لا اهل للعلم الا طالبه، ولا يؤلفه الا راغبه، ولا يستانس به من وحشة الجهل الا صاحبه.

وقد كلفت نفسى على جمعه وتاليفه. وحملتها على حسن تهذيبه وتشريفه. وحرصت جهدي في زراعته وتحريثه. من اجل ان جميع كتب المواريث تأتي على غير مصرح في اكثر المسائل. ولا يدرك فهمها الا من اكثر البحث عنها بمشافهة أهل العلم والرسائل.

ونيتى ان شاء الله تعالى ساوضح بيانها. لتفيد الطالب والسائل. وارسمها مبينة في هذا الكتاب. ليسهل على المتعلمين مدخلها في كل باب.

وجعلته كتابا شافيا كافيا. وسميته بكتاب المهذب وعين الأدب. فجاء على كل حال الحمد والشكر. ولا ينبغي لطالب هذا الفن ان ييأس من بلوغ فهمه. وكيف ييأس وقد ضمن الله تعالى لطالب العلم بالأعانة والتوفيق. لقوله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ وردت في الآيات (١٧)، (٢٢)، (٣٢)، (٤٠) من سورة القمر. اي هل من طالب علم فيعان عليه.

واوصي بكثرة السؤال فيه والتكرار والبحث عنه والتذكار ليتأتى له سريعا ان شاء الله تعالى كما قال الشاعر في المعنى :

شفاء العمى طـول السؤال وانما * يزيد العمى طول السكوت على الجهل

وقد يقال في المثل : ان الحكمة ضالة المؤمن ليتوصل اليها بالسؤال بكثرة البحث والسؤال عنها .

وفي مثل آخر ان التكرار يفقه الحمار . وقد جربناه فوجدناه صوابا إن شاء الله تعالى كما قال الشاعر :

اطلـب ولا تيأس فـي مطـلب * فـآفـة الطـالـب أن يضجـرا

امـا تـر الحبـل وتكـراره * فـي الصخـرة الصماء قـد اثرا

وقد جعلت في هذا الكتاب مدخلا لمن منّ عليه الله بمعرفة هذا الفن ان صلح منـه ما شذ عن موافقـة السنة والكتاب ومطابقة اهل الألباب . ويسد خلله ويصلح زلله .

وان وجد مسألة لم تكن فيه وتناسبه فواسع له ان يلحقها بمثلها منه في بابها ويواصلها باسبابها لتحصل فيه الفائدة اذ لا غناية عن يسير العلم وقليله . كما لا غناية عن كثيره وجليله . فليكن له نصيب في الآخـرة عند الله . وليغفر هفواتي ويُقِلْ عثراتي . اني قليل العلم ركيك الفهم فيما انا اصنفه واستعين بالله على اتمامه وبالله التوفيق . وكان بدئي في تاليفه بيوم الأحد لاربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر من سنة خمس واربعين سنة ومائة سنة والف سنة من الهجرة على مهاجرها افضل الصلاة والسلام .

البـــاب الأول
في تفصيل فرائض المواريث
والحث على تعليمها

اعلم ايها الطالب المبتدي لتعليم علم الفرائض اعلم ان الفـرائض جمع فريضة في لغة العرب ويقال : فرض الرجل يفرض اذا صار بصيرا بعلم الفرائض.

وفرائض الله تعالى التي ورد بها القرآن هى حدوده التي امر بها ونهى عنها ويقال أصل الفرض الحزّ في العود وغيره.

والنسب إلى الفرائض فرضي ولا يقال فريضي.

وسمي الفرض فرضا للزوم العمل به كلزوم الحزّ في الشيء.

فصـــــــل

وقد روي عن النبي - ﷺ - من طريق ابن مسعود - رضي الله عنه - انه قال : «**تعلموا الفرائض وعلموه وتعلموا العلم وعلموه وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض ويوشك العلم ان يرفع حتى ان الاثنين ليتشاجران في المسألة فلا يجدان من يفرق بينهما**».

وفي خبر آخر: فإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى الاثنان ليختلفان في الفريضة فلا يجدان من يفرق بينهما. وقد قيل عنه - ﷺ - انه قال: «**الفرائض نصف العلم. وانه أول ما ينزع من امتي**». وقيل: «**ان الفرائض ثلث العلم**». وقد حضّ النبي - ﷺ - على تعليم علم الفرائض مالم يحضّ على تعليم غيره. ومعنى حضّ اي حث ورغب.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : «**تعلموا الفرائض فانها من دينكم**». وعن عمر - رضى الله عنه - انه قال: تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تتعلمون القرآن، وعنه - رضي الله عنه - انه قال: اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا جلستم فتحدثوا بالفرائض. وفي خبر آخر: وان تحدثتم فتحدثوا بالفرائض.

وقيل: أول ما ينزع من العلوم علم الفرائض لقلة طالبه. وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه قال: من العلم تعلم الفرائض، والحج والطلاق. فانها من دينكم. وقال: تعلم الفرائض فانه لا يدري احدكم متى يفتقر اليه أو يبقى في قوم لا يعلمون.

وقال ابن عباس: - رضي الله عنه - من لي برجل يضع الكبل بأرجلي يعلمني الفرائض والقرآن. وقال ابن مسعود: - رحمه الله - من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض وقال ابن ابي

الحواري يحيي فرع العلم واصله بعد معرفة الله تعالى. ومعرفة ما اوجب الله على عبـاده تعليـم الفرائض والمواريث بما ينزل بالناس من بلائها في كل يوم وليلة.

وعن علقمة انه قال: اذا اردت ان تتعلم الفرائض فأمت جيرانك. وقيل: اول ما يذهب من العلم الفرائض. فلهذا يجب الحث على تعليـم الفرائض وبذل الجهد في احياء رسومها وتفهم معانيها والله المعين على جميع الامور، وسنبين السهام والوارث أولا ان شاء الله وبالله التوفيق.

الـبـاب الثانـــي

في تفصيل المواريث وفي صفة الوارث والانساب التي بها يثبت الميراث والانساب التي يسقط منها الميراث وذكر من لا يسقط بحال وفي ذكر أصول المواريث

وقيل : اذا مات الميت وترك مالا اول مايبدأ به من ماله ان يكفن منه ويجهز جهاز الموتى الى ان يدفن ثم يقضى ما عليه من الـديون والحقـوق المشتملة عليه والصدقات والضمانات وامثالها ان كان ذلك عليه أو شيئا منه . وان اقر لاولاده بشيء كان بحق أو ضمان أو غير ذلك فلا يحاصصون الناس وغيرهم اذا قصر المال على اشهر الأقاويل بل الاولاد أولى من الوصايا . وما كتب لأولاده من النقد فالديون والحقوق واللواتي للغير اولى من حقوق الاولاد . وان كان المكتوب للأولاد غير النقد فهم فيه اولى من حقوق الغير والوصايا .

وقول الديون للغير اولى منهم فيه واما ولد الولد مثل سائر الناس ثم ينظر فيما بقي ان فضل شيء مما عليه ثم ينظر ايضا في وصايا الهالك مالم تكن من ضمان ولا بحق فان كانت تخرج من ثلث الباقي الذي ذكرناه بعد اخراج ما قدمناه من العلائق

المشتملة على الميت فان كفى ذلك الثلث للوصايا والا فلا تزاد الوصايا على ثلث الباقي ويرد النقصان بين الوصايا كل بقسطه لقوله عليه السلام للذي يشاوره ان يوصي بثلث ماله قال له : «الثلث والثلث كثير» والكفن اكثر القول انه من رأس المال.

واما الحنوط من الثلث والله اعلم. واما ان فضل الثلث عن الوصايا كان الفاضل للورثة فوق الثلثين الباقيين بعد هذا الثلث ثم حنيئذ يقسم ذلك بين الورثة على ما نذكره ان شاء الله. بعد قضاء وانقاذ الديون كما بيناه لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ الآية (١١) من سورة النساء. وسواء كان الميت ذكر أو انثى أو خنثى فيما سنشرحه من الموارثة الا ان الفرق في ميراث الزوجين انه اذا مات الزوج عن زوجته فلها منه كنصف ما يكون له منها ان لو كانت هي الميتة عنه في كل موضع. وسنأتي بيانه في موضعه ان شاء الله.

وسواء كان موتا أو قتلا أو سبب غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك فمتى ما خرجت الروح من الجسد فكل ذلك موت كما قال الشاعر :

من لم يمت بالسيف مات بغيره * تنوعت الأسباب والموت واحد

والله اعلم. واسم المال هاهنا يشتمل على جميع الاملاك مما يخلفه الميت من رقيق ودواب ودراهم وآنية واسلحة وامتعة

واصول وثياب ومياه وارضين وطعام وعقارات وغير ذلك مما يقع عليه اسم التمليك فهـو مال وهو الميراث المذكور. ومتى ما وجدت في كتب المواريث ذكر التركة. فهو نصيب الوارث من الميراث للوارث فافهم ذلك.

فصـــــل

واعلم ان الفـرائض على فصلين معـرفـة الميراث ومعرفة الوارث واما الميراث فهي السهام المفروضة التي يستحقها ذوو السهـام من الـورثـة وهى الثمن والـربـع والنصف والـربع والسدس والثلث والثلثان وسياتى شرحها وبيانها عند ذكر من يستحقها بعد ذكر الوارث ان شاء الله.

مسـألـة : واما الوارث فثلاثة اصناف :

فالصنف الأول : ذوو السهـام وسهـامهم في كتـاب الله مفروضة وهم مقدمون في الميراث لا يقدمهم احد ولهم احوال يجتمعون فيها ويفترقون على ما نذكر ان شاء الله.

والصنف الثاني : عصبات لا يرثون الا ما بقي بعد اخذ ذوي السهـام فرائضهم والفرائض هي السهام التي ذكرناها وايهم كان اقرب للميت كان اولى واحق بالميراث ولهم جميع الميراث اذا لم يكن من ذوي السهام احد.

والصنف الثالث : هم الأرحام وهم لا يرثون إلا عند عدم

العصبات وعدم ذوي السهام الا عند الزوج والزوجة الا اذا كان الـزوج عصبـة لزوجتـه فلا يدخل الأرحام عليه. وكل كذلـك اذا كان هو اقـرب الارحـام لها، وكذلك اذا كانت الزوجة اقرب الأرحام إلى زوجها فلا يدخل الأرحام معها ولا تكون الزوجة عصبة لزوجها ابدا بل يكون هو عصبة لها في بعض الأحوال. وأما اذا كان الحي منهما له نصيب مع سائر الارحام من الميت لكان للحي منهما فرضه بالزوجية وله معهم ما ينوب له فوق فرضه، وربما كان ابعد في غيره من الأرحام فيرجع إلى نصيبه بالزوجية دون مشاركة سائر الأرحام. ولهم اعني الارحـام بعد؛ مع عدم العصبات وعدم ذوي السهام جميع الميراث.

مسـألـة : وقد يكون الأب في حال من ذوي السهام وفي حال من ذوي السهام ومن العصبات وكذلك الجد أب الأب عند عدم الأب.

مسـألـة : وقد تكون الأخت أو الأختان الى اكثر في حال ذوات سهام وفي حال من العصبات الا أخ الأم واخوات الأم فإنهم ذوو سهام مالم يحجبهم أب أو جد أو احد من الأولاد فإنهم عند هؤلاء أو بعضهم يسقط ميراثهم وسيأتي شرح ذلك في بابه.

فصـــــل

والأسبــاب التي يصـح بها المـيراث للوارث من المـيراث الموروث باتفاق ثلاثة وهي الحرية والملة والنسب ثم الزوجية لاحقة مع ذلك بطريق السبب دون النسب ومتى اختلف شيء من هذه الأسباب انقطع الميراث من أجل اختلافهن. الا ترى أن المشرك لا يرث المسلم وكـذلـك المسلم لا يرث المشرك. وكذلك الحر لا يرث العبد إلا أن يكون مملوكا له لأن المملوك إذا مات فميراثه لمالكه. ولا يرث العبد الحر إذا مات الحر وله حميم مملوك. إلا أن يكون الحميم إبنه أو أبويه أو إحداهما فقد قيل يوقف المال عليه فعسى أن يباع العبد فيشترى منه فيدفع له ما بقي أو أنه يعتق فيعطى أباه. وإن مات المملوك على حال ملكته سيرجع لمن هو وارث الميت الأول من دون هذا الولد أو الوالدين.

مسـألـة : ولا يوقف المال إلا على الأولاد على قول كانوا ذكوراً أو غير ذكور أو على الوالدين لا على الاجداد ولا على أولاد الأولاد على قول من يرى توقيف المال عليهم.

مسـألـة : والنكاح لاحق بهذه الأسباب الموجبة للميراث مالم تخلف مسـألـة الزوجين بعضهما من بعض. والمدبر من العبيد سبيله سبيل المملوك في المـيراث فميراثه لمالكه. فهذه

خمسة وجوه التي يجب بها الميراث وأما الولاء فاصحابنا رحمهم الله لا يورثون موالي النعمة. وقال من قال: ان الميراث لموالي النعمة. وقال من قال: ان الميراث لموالي النعمة واجب فنحن لا نرى ذلك.

فصـــــــل

والعلل المانعة للميراث ثلاث وهن الرق والشرك والقتل إذ أنه لا يرث المسلم المشرك إذا ماث على شركه وكذلك لا يرث المشرك المسلم إذا مات وهما مختلفا الملة وكذلك الحر والمملوك إلا كما ذكرنا على توفيق الميراث على الأبوين والأولاد على قول من يرى ذلـك وذلك في الرق دون الشرك. وأما القاتل فلا ميراث ممن قتله إذا كان من ورثته ولا يحجب في الميراث كانه لم يكن وقد قال : قيل ان القاتل خطأ يرث وأكثر ما قيل : انه لا يرث لورود بيان السنة مجملا.

مسـألـة : وأما أهل الشرك فقد قيل إذا أسلم المشرك قبل قسم المال فإنه يرثه إلا الزوجين. فما لم يسلم أحدهما ومات المسلم منهما فقد فاته الميراث ولم يدركه عند موته. وهما مختلفا الملة إلا أنْ يكون للزوج أو الزوجة نصيب من وجه غير الزوجية فللحي منهما نصيبه دون النصيب الذي بالزوجية على قول من

يرى ذلك ومن مات وله أمة قد دبرها أو لم يدبرها وهو يطؤها واتت بأولاد منه ومات سيدها فإنها لا ترث وأما أولاده منها فلهم الميراث كغيرهم من الأولاد وهى تصير حرة لما ورث من تمليكها أولادها ومن قبل التدبير ايضا والمدبر سبيله في الميراث كسبيل المملوك إذا مات قبل سيده وأما المكاتب فسبيله كسبيل الحر على كل حال من حين ما كاتبه سيده وهو الذي اشترى نفسه من سيده.

مسألة : والذين لا يسقط ميراثهم بحال خمسة : الزوجان والأبوان والأولاد كانوا ذكورا أو غير ذكور والله أعلم.

قال المؤلف : وذلك عند اتفاق ما ذكرناه من الخصال الثلاث وهى الملة والحرية مع كونهم على النسب والنكاح ولا قاتلين لمورثهم.

فصل

والبشر كلهم ملتان فأهل الإسلام كلهم أهل ملة واحدة ولو اختلفت اجناسهم ومذاهبهم كالأباضية والسنية والشيعة وغيرهم ممن كان كتابه القرآن وقبلته الكعبة ونبيه محمد ﷺ ولو كانوا مختلفي الأجناس كالعرب والعجم وغيرهم فهؤلاء يتوارثون بعضهم من بعض.

وأهل الشرك كلهم أهل ملة واحدة. ولو اختلفت مذاهبهم واجناسهم كالنصارى واليهود والمجوس وغيرهم. فهم يتوارثون بعضهم من بعض كما قال الله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾[1]. والله أعلم.

والمشركون إذا جاءوا إلى المسلمين ليحكموا بينهم في الميراث حكموا بينهم على حكم المسلمين لا غير. وإذا قسموا ميراثهم على ماهو عندهم من التوريث لم يدخل المسلمون عليهم بمعارضة ولا يدفعونهم إلى احكامهم إذا طلبوا من المسلمين الحكم في الميراث والله أعلم.

مسألة: والمواريث مستخرجة من اربعة أصول:

فالأول: من كتاب الله كفرض الزوجين والأبوين. والأولاد والأخوة والأخوات.

والثاني: من سنة رسول الله ﷺ كالجد والجدة وابنة الأبن أو بنات الأبن مع ابنة الصلب الواحدة والأخت للأب والأخوات للأب مع الأخت الخالصة الواحدة وما أشبه ذلك.

والثالث: بإجماع أمة المسلمين كولد الولد مع عدم ولد الصلب. وميراث العمات والخالات وما اشبه ذلك.

والرابع: ما جرى فيه الأختلاف بين الفقهاء كالجد مع الأخوة أو الأخ الواحد أو الأخت أو الأخوات وموالي النعمة

(١) الآية رقم ٧٣ من سورة الانفال.

والأخوة مع البنات أو الابنة مع بنات الابن أو ابنة الابن وما اشبه ذلك. ونحن نقتصر على الأصح من قولهم وما استحسنته اشياخنا رحمهم الله وعملوا به من آثارهم إن شاء الله ولم نقلد ديننا احدا من أهل الرأى الا كما قال الله تعالى: **﴿الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه﴾**[1]. وربما اختلف الصحابة في كثير من المسائل فاخذوا في بعضها بقول بعض. وفي بعضها بقول الآخرين ولم نفرق بين أحد منهم في نقل ما نقلوه للأمة من الشريعة ولن نقتصر على نص عن أحدهم وإنما ناخذ بالأحسن من قولهم والله أعلم. وبه التوفيق.

(١) الآية رقم ١٨ من سورة الزمر.

الباب الثالث

في فرائض ذوي السهام ومعرفة سهام ذوي السهام وكيف تصير

فأما ذوو السهام فهم اربعة رجال وثماني نسوة :

فأما الرجال فالأب والجد والأخ للأم والزوج .

وأما النساء فالزوجة والام والجدة والابنة وابنة الأبن والاخوات الثلاث المفترقات اللواتي الوالدة من الأب والام واحدة من الاب . وواحدة من الام .

مسألة : والأب فرضه السدس مع وجود الأولاد واولاد الاولاد قلوا أو كثروا ؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور الا اولاد البنات أو اولاد بنات الابن اذ هم ارحام ولا يحجبه عن احد اعني الأب وله مع عدم الاولاد وعدم الأزواج الثلثان اذا كان لولد الميت ام ترثه وله مع عدم الازواج وعدم الاولاد واولادهم وعدم الأم جميع المال بالعصبة وله مع عدم الاولاد المذكورين وعدم اولاد الاولاد المذكورين بقية المال بعد اخذ الوارثين معه من ذوي السهام سهامهم الأول العصبات بعد البنين وبني البنين المذكورين .

مسألة : واما الجد ففرضه ايضا السدس ولا يحجبه عنه الا الأب ولا يرث الجد مع الأب شيئا وله ما بقي بالعصبة بعد

فرائض ذوي السهام المستحقين معه شيئا لانه بعد الأب في التعصيب ولا يرث معه احد من الأخوة ولا اولاد الأخوة كما لا يرثون مع الأب شيئا.

مسألة : وأما الأخ للام ففرضه السدس اذا انفرد وقد يحجبه عند الاب والجد وان علوا والولد وولد الولد وان سفل. كانوا ذكورا أو غير ذكور قلوا أو كثروا الانسال البنات أو نسل بنات الأبن إذ هم أرحام.

مسألة : وأما الزوج فله فرضان فله النصف عند عدم الأولاد فإن كان لزوجته الهالكة ولد أو ولد ولد قلوا أو كثروا كانوا منه أو من غيره ذكورا كانوا أو غير ذكور مالم يكونوا من نسل البنات أو نسل بنات الابن فليس للزوج الا الربع ولا يحجبه عن النصف إلى الربع الا الولد وولد الولد كما ذكرنا.

مسألة : وأما الزوجة فلها فرضان فلها الربع إذا لم يكن لزوجها الهالك ولد ولا ولد ولد ذكرا كان أو انثى أو خنثى كانوا واحدا أو اكثر منها أو من غيرها فإن كان لزوجها الهالك ولد أو ولد ولد كما ذكرناه منها أو من غيرها ذكرا كان أو انثى أو خنثى واحدا أو اكثر فليس لها الا الثمن ولا يحجبها عن الربع إلى الثمن الا وجود أحد هؤلاء الا الأولاد وإن كانت الزوجات

اكثر من واحدة فالثمن أو الربع بينهن سواء ولا يزدن على ذلك.

مسـألـة : وأمـا الأم فلها فرضان فلها الثلث إذا لم يكن لولدها الهالك ولد، ولا ولد ولد ذكرا كان أو انثى أو خنثى واحدا أو اكثر ولا إخوان فصاعدا فإن كان له ولد أو ولد ولد ذكـورا أو غير ذكور من الواحد فصاعدا أو اخوين فصاعدا ذكورا كان أو غير ذكور كانوا خالصين أو لأب أو لأم أو من هؤلاء وهؤلاء في ذلك فليس لها إلا السدس ولا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا الولد وولد الولد أو الاخوان فصاعدا ذكورا كانوا أو غير ذكور كما وصفنا كانوا الأخوة وارثين أو غير وارثين. كرجل مات وترك أباه أو جده أبا أبيه وترك إخوة من الأثنين فصاعدا كانوا. خالصين أو لأب أو لأم كانوا ذكورا أو غير ذكور وترك ايضا أمه فللأم السدس والباقي للأب أو الجد ولا يرث الأخوة هاهنا شيئا وكذلك إذا كانت أمه حاملا وله أخ أو أخت فإن وضعتـه حيا أقل من ستة أشهر لم يكن لها إلا السدس وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر لا يحجبها. وكذلك إن كان لابنها أخ حمل من زوجة أبيه أو من أمه فالقول فيه سواء والله أعلم.

وإن كان للميت أخ حر مسلم وله أخ مملوك أو كافر؛ أو

قاتل للميت فلها الثلث والله أعلم.

فصـــــــل

ولـلأم أيضا موضع ثالث لا ترث فيه عند عدم البنين أو عدم الأخوين فصاعدا الذين قدمنا ذكرهم الا ثلث مابقي في قول أصحـابنـا وهـو أن يكون أبا وزوجة أو زوجا وترك أمه فللزوج أو الزوجة النصف أو الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب لأنها في هذا الموضع لو اعطيناها ثلث المال لأخذت اكثر من الأب فافهم ذلك. ولكن لها ثلث المال إذا كان مكان الاب جد والمسألة بحالها فلها في هذا الموضع ثلث المال وللزوج أو الزوجة الربع أو النصف والباقي للجد.

مسـألـة : وأما الجدة ففرضها السدس طعمة من رسول الله ﷺ ولا يحجبها عنه إلا الأب لا غير وإن كن الجدات اكثر من واحدة وهن في درجة فالسدس بينهن سواء ولا تزاد التي من قبـل الأب على التي من قبل الأم. وإن كانت الجدة أم أب والأب حي يحجبهـا وقيل لا يحجبهـا وعمل اصحابنا انه لا يحجبها ولو أن ميتا ترك أباه وجدته أم أبيه واخوة خالصين أو لأب أو لأم فالسدس للجدة أم أبيه أو كانت أم أمه والباقي لجدات أبيه. ولا يرث الأخـوة مع الجـد شيئا واي جدة من الجدات قربت إلى الميت بنسبها كانت أولى بالسدس كانت

التي قربت من قبل الأب أو من قبل الأم وإن كان قد قيل أن التي هى اقرب من قبل الأب لا تحجب التي تكون ابعد من قبل الأم فلا عمل عندنا على ذلك والله أعلم.

وأما إذا مات ميت وله أربع جدات فواحدة أم أم أمه وواحدة أم أم أبيه وواحدة أم ابي أبيه وواحدة أم ابي أمه فالسدس بين ثلاث الجدات سواء وسقطت الرابعة وهى أم ابي أمه لأنها رحم وتلك الثلاث ذوات سهام.

وإن قيل : كيف لم ترث معهن وهي وهن في درجة؟ قلنا له : ان ابنها لم يرث مع ابناء هؤلاء وقد قطع ابنها الميراث عليها إذ هو رحم وأولاد أولئك الثلاث ليسوا بأرحام.

وقال من قال : ان السدس بين الأربع الجدات جميعا بظاهر القول من الرسول عليه السلام أنه جعل السدس للجدات ولم يخص.

وعلى قول من لا يورثها معهن يجعل ميراثهن بالنسب وتلك لم تتعلق بوارث مثل اولئك الثلاث. وجعلها رحما وبهذا القول نأخذ وذلك ان منعه الميراث لا من سبب حادث مثل شرك أو أنه مملوك.أو انه قاتل ليصح الاختلاف في ميراث من تعلق به وانما هو ممنوع الميراث من ذات نسبه إذ هو رحم من أجل ذلك لم ترث أمه ولا ترث مع وجود بعض أولئك ولا ترث هذه الجدة

ولو علت الموجودة من الجدات المذكورات مع الموجودة منهن أو كلهن مادامت الجـدة متعلقة بجد ولو ارتفعت. وكذلك ان تعلقت بجد أب أب فهو سواء والله أعلم.

وإن كان الميت ترك جدتـين فواحـدة من قبـل أبيه وأمـه وواحدة من قبل ابيه فالسدس بينهما نصفان لا تفضل التي من قبل النسبين على التي من قبل نسب واحد مثال ذلك إذا كانت أم أم أمه هي أم أم أبيه والأخرى أم أب أبيه أو أم أم أمه هى أم أبي أبيه والأخرى أم أم أبيه فهما سواء لأن سدس الجدات طعمة من رسول الله ﷺ. ومن ذلك لا فضل للتي من قبل الأب على التي من قبل الأم. وقول للتي تعلقت بنسبين الثلثان من السدس والثلث للتي ذات نسب واحد وهذا هو الأصح والله أعلم.

مسـألـة: وأمـا الابنـة ففرضها النصف إذا انفردت ولا يحجبها عنه إلا اخوتها من الهالك وهم أولاد الميت مثلها فيكون الميراث حينئذ بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. وإن كان مكان الأبنة ابنتان فصاعدا فلهما أو لهن الثلثان.

مسـألـة: واما ابنة الأبن فلها فرضان فلها النصف اذا انفردت عند عدم اولاد الصلب، ولا يحجبها عنه الا الاولاد أو اخوتها مثلها من ذلك الميت ان كان عندها اخوة قليلا كانوا

أو كثيرا الذكور والأناث. وان كانت معها ابنة صلب اخت لأبيها فللابنة النصف() ولها هي معها السدس تكملة الثلثين اعني ابنة الابن وان كن اكثر من واحدة فهن سواء في السدس وان كن من بنات الصلب من الاثنتين فصاعدا الى ما اكثر كمل لهن الثلثان ولم يبق لبنات الأبن بشتى شيء كن واحدة أو اكثر ولن يرثن الا ان يكون لهن اخ ذكر وهو ابن ابن الهالك يعصبهن وورثن معه وصاروا عصبة وكان لهم ما بقي بعد اخذ ذوي السهام فروضهم يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كانوا قليلا أو كثيرا والله اعلم.

مسألة : والأخت الخالصة من الأب والام ففرضها اذا انفردت النصف. ولا يحجبها عن الميراث الا الأب والجد والولد أو ولد الولد الذكر. وأما عند البنات وبنات الأبن فانها عصبة لها ما بقي من الفريضة مع البنات أو بنات الأبن من الواحدة فصاعدا. وان كان قد قيل ان الجد لا يحجب الأخوة فاصحابنا لا يقولون بذلك. وان كان مكان الأخت اختان او اكثر فلهما او لهن الثلثان عند عدم الاولاد والاباء والأجداد والله اعلم.

مسألة : واما الأخت للأب فلها فرضان كابنة الأبن فلها النصف عند عدم الأخوة الخالصين ذكورا كانوا أو اناثا كانوا

( ) نسخة وإن كانت مع ابنة الصلب ابنة ابن فللاخ النصف.

قليلا أو كثيرا بحيث ترث الأخت الخالصة النصف فلما عدمت الأخت الخالصة قامت الأخت للأب مقامها اذ هي تقوم مقامها عند عدمها في كل موضع فافهم ذلك. ولها اعني الأخت للأب السدس عند وجود الأخت الخالصة الواحدة تكملة الثلثين كابنة الابن أو بنات الابن مع ابنة الصلب الواحدة والباقي لبقية الورثة.

مسألة : واما الأخت للام فبمنزلة الأخ للأم في جميع ما ذكرنا وفرضها السدس اذا انفردت. وان كن الاخوات للام أو الأخوة. للأم من الاثنين فصاعدا فلهم الثلث ويحجب الأخوة للأم والأخوات للام الاب والجد والولد وولد الولد كانوا ذكورا أو غير ذكور كانوا قليلا أو كثيرا فلا ميراث لهم مع وجود هؤلاء المذكورين أو وجود احدهم الا نسل البنات ونسل بنات الابن اذ هم ارحام لا يحجبون الاخوة للأم. وكل موضع كان فيه للأخوات للأب الميراث فللاخوة للام الميراث حيث كن الا في موضعين وهو عند البنات أو بنات الابن اذا كان للهالك بنات أو بنات ابن من الواحدة فصاعدا فان للأخوات للأب ما بقي لأنهن عند البنات عصبات بعد الأخوات الخالصات من الواحدة الى ما اكثر ولا يرث الأخوة من الام أو الأخوات من

الام في هذين الموضعين شيئا وقد سقط ميراثهم بوجود الأولاد والله اعلم.

واما ان وجدت اذا مات ميت وترك ابنة انثى أو اكثر من البنات الأناث وله اخ من الام أو اكثر من ذكور واناث وترك اخا خالصا واختا خالصة أو اكثر من ذكور واناث وترك اخا من الاب أو اكثر من ذكور واناث فللابنة أو الابنتين أو الثلاث الى ما اكثر فروضهن والباقي للخالصين كانوا قليلا أو كثيرا من الواحد الى ما اكثر ولو انثى فيكون الباقي لها يكون الباقي بين الخالصين للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا ذكورا أو اناثا ولا شيء للذين من قبل الام لوجود النسل ولا شيء ايضا للذين من قبل الاب مع وجود احد من الخالصين وها هنا ماضرّ الخالص وجود النسل؛ السبب أنه من الاب والام ولم يرده وجود النسل الى حكم الاب انه لا يرث اخ الام مع وجود النسل يتساوى الخالص والذي من قبل الاب في ذلك وقد ثبت ميراث الخالص دون الذي من الأب لتعلقه بنسبين وقول يكون الخالص والأخ من الاب سواء عند وجود النسل والاول عليه العمل والله اعلم.

فصـــــل

واما سهام السهام التي يستحقها الوارث فهي ستة كل ثلاثة

من جهة وهي الثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف فهذه الثلاث من جهة. والسدس وضعفه وهو الثلث وضعف ضعفه وهو الثلثان وهذه الثلاثة من جهة. فالثمن سهم من ثمانية اسهم وضعف الثمن الربع سهمان وثمانية اسهم فيرجع الى انه سهم من اربعة اسهم وضعفه الربع النصف اربعة اسهم من ثمانية اسهم فيرجع الى انه نصف فهو سهم من سهمين فهذه الثلاثة الثمن منها نصف الربع. والربع نصف النصف.

مسألة : واما الثلاثة الأواخر فان السدس سهم من ستة اسهم وضعف السدس الثلث سهمان من ستة اسهم فيرجع الى انه سهم وثلاثة اسهم وضعف الثلث الثلثان اربعة اسهم من ستة اسهم فيرجع الى انه سهمان من ثلاثة اسهم فالسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين فافهم ذلك وتبينه.

مسألة : والثمن لا يستحقه من الورثة الا الزوجة أو الزوجات عند وجود الاولاد أو اولاد الاولاد وان سفلوا كانوا ذكورا أو غير ذكور من الواحد فصاعداً الا نسل البنات أو نسل بنات الابن اذ هم ارحام وان كن الزوجات اكثر من واحدة فالثمن بينهن سواء ولا يحجبهن عند احد من الورثة على ما بينا.

مسـألـة : واما الربع فلا يستحقه احد الا اثنين الزوجة أو الزوجات عند عدم الاولاد أو اولاد الاولاد وان سفلوا على ما بينا الا ما ذكرنا من نسل البنات أو نسل بنات الابن اذ هم ارحام فليس لهم ها هنا حكم وقولنا سفلوا بفتح السين والفاء هنا اي احدهم تحت من احد في النسب واما بضم الفاء ذلك من السفال هو الدناة والرداوة وان كانت الزوجات اكثر من واحدة فالربع بينهن سواء وان كانت واحدة فلها كله .

مسـألـة : واما النصف فيستحق في خمسة مواضع يستحقه الـزوج عند وجود من ذكرنا من الاولاد أو اولاد الاولاد على مابينا ولا يجتمع الربع والثمن في مسألة ابدا ولا ثمن وثلث .

مسـألـة : واما النصف فيستحق في خمسة مواضع يستحقه الزوج عند عدم الاولاد واولاد الاولاد على ما قدمنا ذكره كانوا قليلا أو كثيرا كانوا ذكورا أو غير ذكور الا ما بينا ذكره من نسل البنات أو نسل بنات الابن اذ هم ارحام . وتستحقه الابنة اذا انفـردت وتستحقـه ابنـة الابن اذا انفـردت عند عدم اولاد الصلب للميت . وتستحقه الاخت الخالصة اذا انفردت عند عدم الآبـاء والأجـداد الذكور وعند عدم اولاد الميت واولاد اولاده وان سفلوا من الواحد فصاعدا ذكورا كانوا أو غير ذكور الا ما ذكـرنـا من نسـل البنات ونسل بنات الأبن وتستحقه

الاخت من الأب اذا انفـردت عنـد عدم الخالصين. وعدم الآباء والاجداد وعدم اولاد الاولاد واولاد الاولاد على ما بينا فافهم ذلك.

مسـألـة : وامـا السـدس فيستحق في سبعـة مواضـع فيستحقه الاب عند وجود الاولاد أو اولاد الاولاد، وان سفلوا على ما قدمنا ذكرهم. ويستحقه الجد عند عدم الاب ووجود الاولاد على ما قدمنا ذكره. وتستحقه الأم عند وجود الاولاد كانوا قليلا أو كثيرا. وكذلك اولاده على ما بينا من قبل أو مع وجود الاخوين فصاعدا كانوا ذكورا أو غير ذكور كانوا من اب وام او من اب او من ام او من هؤلاء وهؤلاء، وتستحقه الجدة عند عدم الأم وان كن الجدات اكثر من واحدة فالسدس بينهن سواء اذا كن في درجة واحدة كما بينا. وايهن قربت منهن فلها دونهن كانت من قبـل الأب أو من قبل الأم. وتستحق ابنة الأبن أو بنات الابن من الواحدة الى ما اكثر فانهن شرع في السـدس وذلـك عند وجود ابنة الصلب المنفردة وهو تكملة الثلثين. وتستحقه الأخت من الأب أو الاخوات من الأب من الواحدة فصاعدا عند وجود الاخت الخالصة المنفردة وذلك اذا لم يكن احـد من الاخوة الذكور وذلك بحيث ترث الخالصة النصف فيكون السدس وهو تكملة الثلثين للاخت للاب أو

للاخـوات للأب. وتستحقه الاخت أو الاخ للام اذا انفرد احدهما اذا لم يكن اب ولا جد ولا احد من الاولاد دون نسل البنـات أو نسـل بنات الابن اذ اولئك ارحام ولا حكم لهم هاهنا. فهذه سبعة مواضع والله اعلم.

مسـألـة : وامـا الثلث فيستحقه من الوارث فريقان وهما الام عند عدم الاولاد وماتناسلوا من الواحد إلى ما اكثر كانوا ذكورا أو غير ذكور الا اولاد البنات أو أولاد بنات الابن أو مع عدم الأخـوين فصـاعدا متفرقين كانوا أو غير متفرقين كانوا ذكورا أو غير ذكور.

ويستحقه الاخوان من الام من الاثنين فصاعدا كانوا ذكورا أو غير ذكور مع عدم الآباء والاجداد الذكور دون الجدات. ومع عدم الاولاد واولاد الاولاد وما سفلوا من الواحد الى ما اكثر ذكورا كانوا أو غير ذكور مالم يكونوا ارحاما وهم كما ذكرنا من نسل البنات أو نسل بنات الأبن اذ ليس هؤلاء لهم حكم ها هنا.

مسـألـة : وأما الثلثان فيكون في اربعة مواضع :

فالابنتان فصاعدا مالم يكن معهما احد من الاخوة الذكور من الميت.

وتستحقه ابنتا الابن من الاثنتين فصاعدا عند عدم اولاد

الصلب من الذكور والاناث وهما يقومان مقام الابنتين والبنات اذا عدمتا واذا كن ابنتي ابن أو اكثر؛ وبنت ابن آخر فالثلثان بينهن بالسوية وكذلك اذا استحقت بنات الابن السدس مع البنت المنفردة اذا كان ابنتا ابن أو اكثر وبنت ابن آخر فالسدس يكون بينهن على عددهن وكذلك امثالهن.

وقول: يكون لكل بنات ابن سهم ولبنت الابن سهم والقول الأول عليه العمل وتستحقه الأختان الخالصتان أو الأخوات الخالصات من الاثنتين فصاعدا عند عدم الاولاد واولاد الاولاد وما سفلوا سواء الارحام بينهم كما بينا من قبل وعند عدم الأب وعدم الجد أب الأب وان علوا اذا لم يكن مع هؤلاء الاخوات احد من الأخوة الذكور من الميت وتستحقه الاختان من الاب من الاثنتين فصاعدا اذا لم يكن معهن احد من الاخوة الذكور من الاب وعند عدم الاخوة والأخوات للابوين كانوا قليلا ومع عدم الاب والجد وما علا من الاجداد الذكور منهم دون الجدات. ومع عدم الاولاد كما ذكرنا فافهم جميع ذلك فقد بينت لك جميع السهام وجميع من يستحقها من الورثة. وهذا باب كاف فيمن يرث ومن لا يرث.

مسألة: وكل موضع تستحق فيه الابنة النصف وكانت معها ابنة ابن للميت أو أكثر أو ابنة ابن ابن للميت أو اكثر

فكـان لها أو لهنّ مع ابنته الصلب السدس تكملة الثلثين. وذلك اذا لم يكن معها أو معهن اخ من الميت ذكرا أو اكثر.

وكـذلـك كل اخت خالصة استحقت النصف بالفريضة وكانت عندها اخت من الاب أو اكثر من واحدة فلها أو لهن السدس عند الخالصة تكملة الثلثين وذلك اذا لم يكن معها أوْ لهنّ اخ ذكر أو اكثر من الاب فترث معه أو معهم بالتعصيب يكون بعد نصف الاخت الخالصة يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقطِ فرضها أو فرضهن المذكور.

مسـألـة : وان كان للميت ابنتان أو اكثر فلا ميراث لبنت الابن أو بنات الابن اذ الثلثان قد صار للبنات والباقي راجع الى العصبة الا ان يكون مع ابنة الابن أو بنات الأبن اخ ذكر من ذلك الميت أو اكثر فيعصبهن ويكون ما بقي بعد الثلثين اللذين لبنـات الصلب يكـون البـاقي لبنات الابن واخيهم للذكر مثل حظ الانثيين كان ابن الابن واحدا أو اكثر وكانت ابنة الأبن واحدة أو اكثر وكذلك الحكم اذا عدم اولاد الصلب وكان للميت اولاد اولاد أو اولاد اولاد اولاد وما تناسلوا فكلما عدمت درجـة قامت مقـامها التي تتلوها كما بينا. واما نسل البنات ونسل بنات الأبن فأولئك لا حكم لهم هاهنا اذ هم ارحام.

مسـألـة : وكذلك اذا استحقت الأختان الخالصتان الى ما اكثر الثلثين بالفريضة وكانت معهن اخت من الأب أو اكثر فلا شىء للأخت للأب. ولا للأخـوات للأب. وقـد اكملت الثلثـين الاختـان الخـالصتان الى ما اكثر ولكن اذا كان مع الأخت للأب أو الأخوات للأب اخ أو أكثر من الأب مثلهن كان امـه ام هؤلاء الأخـوات للأب أو غير امهن فيعصبهن ويكون ما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

وقـد بينـا في هذا البـاب في اولـه السهام ومن يستحقها اختصارا ليفهم المتعلم. وقد بينا تفسير ذلك في آخره ليجمع الحكم بشروطه. واهل السهام يزادون على ما يستحقونه في موضع الرد وقد ينقصون في موضع العودة وسيأتي شرح ذلك في موضعه الا الزوجين فلا لهما من الرد من قبل فرض الزوجية. وعليهما من العول من كل جهة على القول الذى عليه العمل والله اعلم.

البـــاب الرابـــع
في ميراث العصبات وبيان معرفتهم

والعصبات جمع عصبة والعصبة اسم جامع لكل ذكر وارث وليس بينه وبين الميت انثى تحول بينه وبين الميت بالنسب. وهو بفتح العين والصاد والباء وجمعه عصبات وهم القرابة الذين يرثون من مال الميت بعد فروض ذوي السهام ومنه اشتقت العصبة وسمي قرابة الرجل لأبيه وبنيه عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والعـرب تسمي قربات الرجل اطرافه للعصبة بواحد والقياس يكون عاصبا مثل طالب وطلبة وظالم وظلمة والله اعلم.

فأول العصبـات الأبن وابن الابن وان سفلوا وقولنا (وان سفلوا) هو بفتح الفاء ضد (علوا) لأن (سفلوا) بضم الفاء من الدناء والرداوة.

وان كان معهم اخوات من الميت واحدة أو اكثر فهن وهم عصبـة فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا ان تكون البنات اسفل فليس للأسفل منهن معهم ميراث كن واحدة أو أكثر.

منهم فبعدهم بنو الأخوة من الأب الذكور منهم دون الأناث كان بنو الأخوة واحدا أو أكثر فالقول فيهم كالقول في بني الاخوة الخالصين وعلى هذا الترتيب وان سفلوا .

وان اجتمع جملة من بني اخوة وكان الاكثر منهم من اولاد اخ والأقل من اولاد اخ آخر فالميراث يكون على عدد هؤلاء أولاد الأخوة بالسوية لا لكل بني اخ ميراث ابيهم ان لو كان الاخوة وارثين وذلك اذا كان الأخوة كلهم خالصين أو كلهم من الأب عند عدم الخالصين .

وقول : لكل بني اب يكون ما لابيهم أو امهم وكذلك الارحام والاول عليه العمل في العصبات والارحام على ما شرحناه في باب الأرحام .

وكذلك القول في بني البنين الا ان بني البنين تشركهم اخواتهم وان سفلوا وأما بنو الاخوة فلا ميراث لأخواتهم معهم اذ هن ارحام . وكذلك الأعمام فليس للعمات معهم ميراث .

وكذلك القول في اولاد العمومة واولاد العمات . والقول في العمومة والعمات كالقول في الاخوة والأخوات . وكذلك نسولهم الا ان الاخوة تشركهم اخواتهم ولا تشارك العمات العمومة . وكذلك اعمام الآباء وان علوا . وكذلك ليس لاولاد الاخوة أو الاخوات من الام ارث في هذه المواضع كانوا قليلا

ثم من بعد هؤلاء الأب ثم الجد اب الاب ثم جد الأب وان علوا فمن كان أقرب الى الميت فهو أولى بالميراث.

ولا يرث الآبـاء مع الاولاد أو أولاد الأولاد الـذكـور إلا السـدس كان الأولاد أو أولاد الأولاد قليلا كانـوا أو كثيرا. وكذلك نصيب الآباء مع الأناث من الأولاد اذا لم يكن معهن احد من الذكور فنصيب الأب أو الجد السدس ثم يكون له ما بقي من بعد الفريضة ومن قرب من الميت من الاولاد كان هو الوارث دون من هو اسفل منه. وان عدم هؤلاء الأولاد والآباء فالأخوة الخالصون كانوا قليلا أو كثيرا وان كان معهم شيء من الاخـوات للميت خالصـات مثلهم كانت واحـدة أو اكثـر فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وليس للأخوة من الأب معهم شيء وان عدم هؤلاء فالأخوة من الأب يكونون مكان الأخوة الخالصين كما فسرنا من قليل أو كثير في ترتيب الخالصين. وكذلك ان كان اخوات للميت من الواحدة الى ما اكثر فالحكم فيهم واحد فان عدم هؤلاء فأولاد الأخوة الخالصين الذكور دون الأناث اذ بنات الأخوة ارحـام وليس لهن هاهنـا حكم ولا ميراث. وكـذلـك اولاد الأخوات من ذكور واناث فهم ارحام لا ميراث لهم هاهنا فان عدم أولاد الأخوة الخالصين الذكور الذين قدمنا ذكرهم ولم يبق

أو كثيرا اذ هم ارحام ولهم مع الارحام وسيأتي توريثهم في موضعه ان شاء الله.

رجعنا إلى ترتيب العصبات واذا انقرض الاخوة واولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا ذكورهم دون الاناث فالأعمام الرجال دون الأناث وهم الاعمام اخوة الأب للأب والأم يقومون مقامهم ثم من بعدهم الاعمام الذين هم اخوة الأب دون العمات. ثم من بعدهم بنو الأعمام الخالصين ثم من بعدهم بنو الأعمام للأب. وعلى هذا وإن سفلوا كانوا قليلا أو كثيرا الذكور دون الاناث منهم.

وكذلك اذا اجتمع عشرة رجال كلهم ابوهم واحد. وهم عم الميت ورجل واحد ابوه عم الميت وكلا العمين في درجة واحدة اما من الابوين واما من الأب فالميراث بين هؤلاء الوارثين بالسوية ليس لكل واحد منهم ميراث ابيه ان لو كانوا احياء كما بينا في أولاد الأولاد واولاد الأخوة وإذا عدم اولاد الأعمام وأولاد أولادهم وان سفلوا فاعمام الأب وأولادهم وأولاد أولادهم حتى لا يبقى منهم احد ويكون ترتيب توريثهم فأولاد الخالص اسبق من أولاد غير الخالص. ثم أعمام الجد على هذا الترتيب. وان سفلوا الا ان الأعمام الخالصين أولى من الأعمام الذين هم من قبل الأب واولادهم كذلك ان العم للأب أولى

من ابن العم للأبوين.

والقول فيهم كالقول في الأخوة وما تناسلوا وكالقول في أعمام الأب وما تناسلوا وكذلك القول في الجد وما تناسلوا. واما اذا مات وترك ابن عمه اخ ابيه وابن عم له اخراج ابيه الا انه لم يعلم ابن عمه اخ ابيه للأبوين والآخر ابن عمه اخ ابيه للأب فهما في الحكم سواء حتى يصح ان احدهما ابن عمه اخ ابيه للأبوين والآخر للأب فيكون ابن عمه الخالص لأبيه أولى من الآخر. وعلى كل واحد يمين لصاحبه يحلف بالله ان ما يعلم أن فلانا هذا احق بهذا منه بالميراث من قبل النسب ان طلب ذلك. وان عرف ان احدهما ابن خالص للميت. والآخر ابن اخ للأب الا انه لا يعرفه عارف ان ابن الخالص ايهما فيكون في بعض القول ميراثهما بالسوية وبينهما الأيمان كما ذكرنا. وفي بعض القول يكون المال موقوفا حتى ينكشف امرهما أو يصطلحا والله اعلم.

والعصبة كل من كان اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث الا ترى ان الأخ للأبوين أولى من الأخ للأب الاخ للميت للأب أولى من ابن الأخ للأبوين. وابن الأخ للأبوين أولى من ابن الأخ للأب. وابن الأخ للأب أولى من العم للأبوين والعم للأبوين أولى من العم للأب. والعم للأب أولى من ابن العم

للأبوين. وابن العم للأبوين وكذلك بنوهم وان سفلوا كما ان الابن اولى من ابن الابن الاقرب قال قرب. وكذلك الاولاد أولى من الاب والاب أولى من الجد الأقرب فالأقرب.

ولـيس للجـد مع الأب شيء ولا للأب مع الابـن الا السدس. وكذلك مع ابن الابن وان سفلوا وان عدم الأب فالجـد يكـون له السـدس وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه. والاب يقوم مقام الأولاد الذكور بالتعصيب اذا عدموا والجد يقوم مقام الأب عند عدمه وهكذا الا الأجداد وان علوا الاقرب فالاقرب.

وقد تكون النساء عصبة مثل البنات عند اخوتهن الذكور وكـذلـك بنات الابن مع وجود اخوتهن. وكذلك الأخت أو الاخوات للأب والأم أو للأب عند عدم الخالصة مع البنات أو بنات الأبن واحدة أو اكثر. وكذلك مع البنت وبنت الابن أو اكثر. وكذلك اذا كان الاخوة والأخوات عند الاولاد الذكور والآبـاء والأجـداد والأخـوة والأخـوات للأب يقـومون مقام الخالصين في كل حال. وذلك عند عدمهم.

وقد تكون الأم عصبة لابنها الذي ابوه ليس معروفا. واذا ماتت الأم قبل الابن الذي ليس معروفا فيكون فعصبة امه هم عصبته اعني الولد الزنيم.

قال المؤلف : يكون توريثه من طريق الأرحام اذ عصبة امه ارحامه. وان ترك امه فالميراث لها لأنها ذات سهم. وان عدمت امه فأم أمه ذات سهم وان خلف ام ام واب ام فالميراث لام الام دونه اذ هي ذات سهم له وذلك رحم. وكذلك جدته ام ام امه مثلها وان كان له أخ أو أخت من الام فله نصيبه بالسهم مثل غيره وبعد ذلك فلأرحامه على توريث الأرحام.

ولا يكـون احد من النساء عصبة وحدهن الام والأخت والأخوات للأب والأم أو للأب مع البنات أو بنات الأبن من الواحدة الى ما أكثر اذا لم يكن احد من الذكور معهن.

ومتى عدم الأخـوات الخـالصـات فمن الأخوات للأب مقامهن من الواحدة الى ما أكثر ومتى ورثت الأخت الخالصة مع البنت أو البنـات بالتعصيب لم يكن للأخوة أو الأخوات للأب شيء قلوا أو كثروا. وقد تكون الأم عصبة لأبنها الزنين وفيه قول قد قدمنا ذكره.

وأما الأبن فيعصب من يحاذيه من النساء وابن الابن. وابن ابن الأبن فيعصبون من يحاذيهم ومن أعلى منهم من النساء.

قال الناسخ : لعله غلط أو سها الشيخ ابو سليمان فأما ابن الأبن فكما قال : فيعصب من يحاذيه ومن أعلى منه واما ابن الأبن فلا يعصب الا من يحاذيه لأن أعلى منه أولاد الصلب

الانـاث وهن ذوات سهام كن واحدة أو اكثر فلا ينقلن عن سهـامهن للواحـدة النصف. ولـلاثنتين فصاعدا الثلثان الا اخـواتهن وهـم أولاد الميت وأمـا ابن الابن فلا ينقلهن ولا يدخلهن في التعصيب. وأما ابن ابن الأبن وما سفل فذلك يعصب من يحاذيه ومن أعلى منه.

رجعنا إلى الكتاب : وأما الأخ فلا يعصب إلا من يحاذيه كان خالصا أو لأب. وأما بنات الأخوة لا يعصبهن بنو الأخوة اذ هن ارحام لا ميراث لهن في هذا الموضع.

وإذا مات الميت وخلف اختيه لأبيه وامه أو اكثر وخلف اخا واختا لأبيه فلأختيه الخالصتين الثلثان وما بقي للأخ والاخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه عصبها وورثت معه. فلو ماتت امرأة عن زوج وام واخت خالصة وأخ وأخت لأب كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولـلأم السدس سهم وللأخت الخـالصة النصف ثلاثة اسهم ولم يكن للأخت للأب والأخ للأب شيء. لأن اخاها عصبها فمنعها الميراث نفعها في الأولى وضرهـا في الأخـرى. فلو لم يكن هو معهـا لكان لها تكملة الثلثين مع الخالصة. وان مات ميت وترك اختين خالصتين أو اكثر أو اختا خالصة واخا واختا لأب ففرض الأخت الخالصة النصف وفرض الاختين الى ما اكثر الثلثان والباقي بين الأخ

والأخت للأب للذكـر مثل حظ الانثيين. وإن كانت أخت خالصة وأخت من الأب أو أكثر فللخالصة النصف. وللتي من الأب السدس معها تكملة الثلثين. وكذلك إن كن أخوات الأب أكثـر من واحـدة فهن شركـاء في السـدس وإن كن الخـالصـات أكثر من واحدة فلا شيء للأخت للأب معهن ميراث. وكذلك لا شيء للأخوات للأب معهن ميراث وقد كمل الثلثان دونهن.

مسـألـة : والعصبـة لا ينقـطع ميراثهم لو بعدوا ماصح النسب الأقرب فالأقرب على ما ذكرنا في هذا الباب. ولو الى آدم اذا صح النسب. وأما اذا لم يصح النسب فلا ميراث لمن لا يصح له نسب مشهور يناسب الميت الى جد معروف. ولو ان ميتا ترك ابن عمه اخ ابيه لم ينسبه ناسب ولم يعرفه عارف بل انه يقال من بني فلان الذي ينسب اليه الميت وهو لا يعرف انه فلان بن فلان ابن فلان والميت فلان بن فلان بن فلان الذي هو جد ذلك الرجل. فلا ميراث له منه.

فإن قال قائل : فليس في علم الله تعالى انه ابن عمه لقلنا له بلى ان في علم الله نسب بني آدم إلى آدم. وقد فرض الله ميراث الأرحـام مع علمـه ان الناس كلهم انساب بالعصبة ولكن الله تعالى تعبد العباد بما هو ظاهر عندهم ولا يكلفهم ما

علم هو. وحجـة اخـرى ان من مات ولم يترك وارثا فيحكم بميراثه لبيت المال أو للفقراء وقد يحكم ايضا بتوريث الاجناس على ظاهر ما علم الناس. وفي علم الله ان كل الناس متصل نسبهم بالعصبة.

فصـــــل

وإذا مات الميت وله من الورثة ابنة وابنة ابن وابن ابن ابن. وام وجدّ اب ابيه فأصل مسألته من ستة للأبنة النصف ثلاثة ولأبنة الأبن السدس سهم تكملة الثلثين وللأم السدس سهم وللجد السدس سهم فتلك ستة أسهم وليس لأبن الأب شيء أذ هو عصبة ولم يبق للعصبة شيء بعد اخذ ذوي السهام سهامهم.

وكذلك اذا كان مكان الأب جد فهو سواء وإن ترك ابنتين وجـدّا وجدة وابن ابن فالمسألة من ستة ايضا للجد السدس وللجدة السدس وللابنتين الثلثان ولم يبق لابن الأبن شيء اذ هو عصبة. وكذلك اذا كان مكان الجد اب. وكذلك اذا كان مكان الجدة ام.

ومن ترك ابنتـين واختـا لأبـوين فللابنتين الثلثان والباقي للأخت للأبوين. اذ هي معهما عصبة.

وكـذلك اذا كان مكان الأخت الخالصة أخت لأب فهو

سواء والواحدة والأكثر فهن سواء اعني الأخوات مع الأبنة فهن عصبات. وكذلك اذا كن البنات اكثر من واحدة فلهن الثلثان والباقي للأخ أو للأخوات.

ومن له من الورثة اختان خالصتان واخت أو أكثر من الأب فللاختين الخالصتين الثلثان وليس للأخت أو الأخوات للأب شيء اذ اخـوات الاب هاهنا لسن بعصبة وكان لهن تكملة الثلثين مع الأخت الواحدة الخالصة وقد كمل الثلثان دونهن اذ استحقته الأختان الخالصتان.

وان مات ميت عن اختــين خالصتـين أو أكثـر وابن أخ خالص أو لأب واخت من الأب أو اكثر فللاختين الخالصتين الثلثان والباقي لابن الأخ وليس للأخت من الأب شيء ولا يعصبها.

اخــرى ؛ بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن.

اخــرى ؛ ابنتان أو أكثر وابنة ابن وابن ابن ابن أو أكثر. فللبنتين أو البنات الثلثان والباقي بين ابن ابن الابن وعمته للذكر مثل حظ الانثيين. وان كان مع ابن ابن الابن اخت أو أكثر في هذه المسألة فالباقي بين ابن ابن الابن واخته وعمته للذكر مثل حظ الانثيين كنّ قليلا أو كثيرا. وكذلك اذا كانت

عماته أكثر من واحدة فالقول فيه سواء ويكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. وكذلك اذا كان الذكور اكثر من واحد.

مسألة : والاخ للأب والأم يعصب اخواته لاغير كابن الأبن كان واحدا أو اكثر كنّ الأخوات واحدة أو أكثر فالميراث بينهن للذكر مثل حظ الانثيين. وكذلك الأخ للأب.

مسألة : ومن قال : ان الميراث من العصبة ينقطع بعد اربعة آباء فاصحابنا لا يعملون بذلك ومن قال باربعة آباء فهم ولد ابيه وهم اخوته فهؤلاء درجة. ثم بنو جده وهم اعمامه اخوة ابيه فهؤلاء درجة ثانية ونسول كل درجة فهم من درجتهم وتبع لهم وان بعدوا. ثم ولد ابي ابيه وهم اعمام ابيه وما تناسلوا فهؤلاء درجة رابعة. ثم ولد ابي ابي ابي جده وقولنا الأول الا ان يقطع الشرك بالله فان قطع الشرك بالله انقطع الميراث ولو اقرب من اربعة آباء.

مسألة : وإذا مات الزنيم وله أم عصبته فهي اذا لم يكن له اولاد وتأخذ الأم نصيبها بالفريضة من ماله وما بقي فهو لها بالتعصيب بعد أخذ ذوي السهام فرائضهم من ماله ان كان له ذوو سهم. وان ماتت الأم قبله وليس له وارث من غيرها فعصبة امه هم عصبته. وكذلك ان كان له من ذوي السهام احد فلهم نصيبهم والباقي راجع إلى عصبة امه ولا يرث

العصبات الا ما بقي بعد أخذ ذوي السهام سهامهم .

قال المؤلف : يعجبني في ميراث الزنيم ان كان له ذوو سهم فهو اولى من عصبة امه الا ترى لو أنه مات عن أم أم أو أب أم فالميراث لأم أمه دون أب أمه إذ هي ذات سهم وهو رحم له وهو عصبة لأمه. وإن مات عن خالة أخت أمه وأعمام أم فالميراث للخالة لأنها أقرب ولا فرق بين ميراث الزنيم وغيره وإن كان الزنيم أنثى ولها زوج فله النصف والأم لها ما بقى . وإن كان عندها أخ أو أخت من الأم فله السدس. وإن كانوا من الاثنين فصاعدا فلهما الثلث. ويحجبان الأم عن الثلث إلى السدس وإن كانت لها ابنة فلها النصف وإن كنّ أكثر فلهن الثلثان ولا فرق بينهما وبين الذكر اعني الزنيم وإن كان ذكرا وله زوجة فلها الثمن عند النسل ولها الربع مع عدم النسل وللزوج الربع منها مع النسل وله النصف مع عدم النسل وهكذا حكمهم وهم كغيرهم في ذلك والله أعلم .

وإن لم يكن له إلا الزوج أو الزوجة فللحي منهما جميع الميراث. ولا يرث ارحام مع وجود احد من العصبات ولا مع وجود أحد من العصبات ولا مع وجود احد من ذوي السهام الا مع الزوج أو الزوجة. مالم يكن الزوج عصبة لزوجته الهالكة أو يكون الحي منهما اقرب رحما للميت وسنذكر الأرحام في هذا الباب الآتي ان شاء الله .

الباب الخامس
في تفصيل ميراث الأرحام
وترتيب درجاتهم والقسم بينهم

الأرحام جمع رحم والرَّحِم مفتوح الراء مكسور الحاء فهو واحد الأرحام وهم صنف من القرابة وهم هؤلاء الذين سنذكرهم وقد يطلق اسم الرحم على كل نسب. والرِّحْم مكسور الراء ساكن الحاء خفيف فهو موضع الولد من بطن الأنثى وجمعه كجمع الذي تقدم ذكره. والرُّحْم بضم الراء ساكن الحاء الرحمة والله اعلم.

وفرض ميراث الأرحام من كتاب الله تعالى قال : ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[1]. قال أبو المؤثر رحمه الله ذكر لنا : أن رجلا اتى عمر بن الخطاب رحمه الله في خلافته يسوق ابلا فقال ياأمير المؤمنين إن اختي سأفحت في الجاهلية فولدت غلاما فأصابه سبي فاشتريته وانه هلك وترك هذه الأبل ولم يترك وارثا فقال عمر رضي الله عنه : إنما انت خال والخال كواحد من المسلمين فأمر بالأبل أن تجعل في بيت مال المسلمين. ثم ان الرجل انطلق الى ابن مسعود رضي الله

(١) الآية (٧٥) من سورة الانفال.

عنـه فاخبره الخبر فانطلق معه إلى عمر بن الخطاب فقال له يا أمير المؤمنين لما لم تورث هذا بالأرحام والله تعالى يقول: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1]. فقال له عمر: اترى ذلك ياابن مسعود؟ فقال له: نعم؛ فأمر عمر بالابل فردت إلى الرجل.

وذكر لنا ان ثابت بن الدحداح مات ولم يدع وارثا وكان له ابن اخت يقال له أبو لبانة ابن عبد المقتدر فقال النبي ﷺ: «يابني العجلان هل تعلمون له وارثا؟ فقالوا: لا يارسول الله؛ لا نعلم له وارثا فدعا ابن اخته ابا لبانة فأعطاه ميراث خاله».

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له». وروى أبو الحسن عن عمر رضي الله عنه: أنه أعطى العمة الثلثين وأعطى الخالة الثلث فأقام الخالة مقام الأم وأقام العمة مقام الأب.

فصـــــل

وذهب الفقهاء المتقدمون في توريث الأرحام على اصلين:

فمنهم من جعل ميراثهم بالتنزيل يورثونهم مواريث آبائهم وهو اختيار صاحب الزبيري وصفة التنزيل انك لا تنقل الميت

(١) الآية (٧٥) من سورة الانفال.

عن حاله لكن تنزل الوارثين له من قريب الى قريب إلى الذين يتعلقون بهم حتى تعرف ما يستحق آباؤهم وامهاتهم من ذلك الميت فارجع كل وارث من أولئك الى نصيب من تعلق بنسبه إلى ذلك الميت فمن فرط ابوه أو امه فلا ميراث له وكذلك تنزل الأجـداد على أولادهم حتى تعرف نصيب كل أحد فتعطيه نصيب من تعلق به.

ومنهم من يجعـــل توريثهم بالقـــرابـة على سبيل توريث العصبات وصفة التوريث بالقرابة.

مثاله : بنت خالة وبنت ابن ابن عم أب الميراث لبنت الخالة لأنها أقرب ولو كانت رحما بنت رحم والأخرى رحم بنت عصبة لبعدها كما لا ميراث لبنت ابن ابن أخ مع بنت أخت فافهم ذلك.

وإذا نزلت الورثة إلى من تعلقوا به إلى الميت من أب أو أم أو ولد ووجدت أحدا يلاقي الميراث قبل أحد فاحكم به لمن تعلق بذلك الذي يلاقي الميراث دون الآخرين. وإن تساووا فهم فيه سواء. وإن كانوا تساووا في الدرجة إلا أنه لأحد أكثر ولا أحد أقل فاعط كل واحد نصيب من تعلق به.

وأصحـابنـا أخـذوا بالأقرب إلى الصواب والاشبه بالسنة

والكتاب واجتهدوا لله ونصحوا لعباده فهداهم لأصابة الحق والحمد لله كثيرا .

والأصلان قريب بعضهما من بعض . وقالوا : ان إذا استوت درجاتهم جعلوا ميراثهم بالتنزيل وإذا اختلفت درجاتهم جعلوا ميراثهم بالقرابة واجمعوا على أن من انفرد من الأرحام بالميراث من ذكرا أو أنثى أو خنثى جاز جميع الميراث .

فصل

والأرحام أربع درجات فأولهم كما سنذكرهم :

الدرجة الأولى : من الأرحام فهم نسل البنات ونسل بنات الابن وما تناسلوا ومن تقدم منهم وقرب إلى الميت حاز جميع الميراث ذكرا كان أو انثى أو خنثى .

الدرجة الثانية : من الأرحام فهم بنات الأخوة ونسل الأخوة من الأم من ذكور وإناث ونسل الأخوات من ذكور وإناث كن الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم كن واحدة أو اكثر وما تناسلوا ومن قرب نسبه إلى الميت حاز جميع الميراث ذكرا كان أو انثى أو خنثى . ولا يرث أحد من أهل هذه الدرجة مع وجود أحد من الدرجة الأولى التي ذكرناها .

الدرجة الثالثة : من الأرحام فهم الأجداد المحجوبون عن الميراث بمن هو أقرب إلى الميت بدرجة . والجدات الساقطات

عن الميراث بمن هو أسفل منهن وهؤلاء الأجداد والجدات الذين هم ليسوا من ذوى السهام ولا من العصبات وسنأتي على ذكرهم في هذا الباب إن شاء الله. ولا يرث أحد من أهل هذه الدرجة مع وجود أحد من الدرجتين اللتين قدمنا ذكرهما.

الدرجة الرابعة : من الأرحام فهم الأخوال والخالات والعمات والعمومة الذين هم اخوة اب الميت لأمه من ذكور وإناث ونسولهم وما سفلوا ثم أعمام الأم وعماتها وأخوال الأم وخالاتها وأخوال الأب وخالاته وعمات الأب وعمومة الأب لأمه وعماته لأمه وما تناسلوا وما سفلوا ثم ليتلوهم أعمام أم الأم وعماتها واخوال أم الأم وخالاتها وأعمام اب الأم وعماته وأخوال أب الأم وخالاته. وأخوال أب الأب وخالاته وأعمام أب الأم وعمومة أب الأب من الأم وعماته من الأم ونسول هؤلاء وإن سفلوا على هذا الترتيب. ومتى ورثت العمات وورث معهن الأخوال والخالات وكذلك أولادهم وإن سفلوا. وكذلك أخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها لهم نصيبهم مع عمات الأب واخواله وخالاته فهذا وإن ابتعدوا فهم درجة واحدة وليس لهم شيء مع وجود أحد ممن ذكرنا من الدرجات المتقدمة ولو بقيت منهم انثى واحدة وسنذكر كيفية ترتيب الدرجات والقسم بينهم إن شاء الله.

وإن قال قائل : كيف لم تجعلوا الأهل درجة من الأرحام مع أهل درجة اخرى مثل بنت الأخت مع بنت البنت. وكذلك بنت الأخ مع بنت البنت ومثل الخالة مع بنت الأخت ومثل بنت العم مع الخالة قلنا له : ان بعضا يجعل ذلك ونحن لا نرى ذلك لقول الله تعالى: ﴿**واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾[1]. الأقرب فالأقرب من الدرجات على نحو ميراث العصبات في الدرجات وليس توريث الأرحام كتوريث العصبات وذوي السهام اذا اشتركوا اذ أن ذوي السهام سهامهم مفروضة وما بقي للعصبة. ولا يكون الأرحام كذلك بل اذا كانوا بمنزلة العصبات فيكون توريثهم كتوريث العصبات وإذا كانوا بمنزلة ذوي السهام فيكون توريثهم كتوريث ذوي السهام الاّ مثل العمة والأخوال ومثل أولاد الأخت الخالصة أو أولاد الأخوات الخالصات. وبنات الأخ أو الأخوة من الأب وكذلك أولاد الأخ والأخت من الأم وما كان مثل ذلك فإن توريثهم كاشتراك ذوي السهام والعصبات والله أعلم.

فصــــــل

وإن عدمت الدرجة الأولى من الارحام الذي ذكرنا درجاتهم في هذا الباب قامت مقامها الدرجة الثانية وإن

(١) الآية (٧٥) من سورة الأنفال.

عدمت الدرجة الثانية قامت مقامها الدرجة الثالثة. وإن عدمت الدرجة الثالثة قامت مقامها الدرجة الرابعة. ومن تقدم إلى الميت فهو أولى وأحق بالميراث وحده دون أهل درجته كان الأقرب ذكرا أو انثى أو خنثى والله أعلم.

فصل

وقد يكون فرض الزوج مع الأرحام النصف وفرض الزوجة معهم الربع على كل حال الا أن يكون الحي منهما أقدم الوارثين إلى الميت أو للحيّ منهما نصيب مع الأرحام من غيره فيكون الحي منهما حكمه حكم غيره فيما بقي بعد فرضه بالزوجية والله أعلم.

ترتيب الدرجة الأولى من الأرحام

وهم الذين من نسل الميت مثال ذلك بنت بنت وابن بنت ابن.

فالقائلون بالتنزيل يعطون بنت البنت ثلاثة أرباع المال ويعطون ابن بنت الأبن ربع الميراث. والأصح عندنا في هذا الميراث كله لبنت البنت لأنها أقرب إلى الميت بدرجة.

اخرى: بنت ابن لعله بنت ابن بنت وبنت بنت ابن

الميراث لبنت بنت الابن لأن امها من ذوي السهام وتلك رحم بنت رحم على التنزيل فافهم ذلك. اخرى ابن بنت وعشر بنات بنت اخرى ففيها ثلاثة أقوال.

فقـول : لابن البنت المنفـرد ميراث أمـه ولعشر البنات البنت الأخرى ميراث امهن وقد يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

وقـول : ان الميراث بينهم بالسوية وهو قولنا وعليه العمل إن شاء الله.

وكذا القول في أولاد ابن بنت من ذكور واناث واولاد بنت بنت من ذكور واناث فكلهم بالسوية.

اخـرى : بنت بنت وعشرة بني بنت بنت اسفل المال كله لبنت البنت لأنها أقرب إلى الميت بدرجة.

بنت بنت بنت وابن ابن بنت فالمال بينهما نصفان وعلى هذا يقاس ما يكون من مثل هذا الباب.

ترتيب الدرجة الثانية من الأرحام

وهم الذين من أولاد اخوة الميت مثال ذلك بنات أخ لأب وأم وبنو أخت لأب وأم فالمال بينهم سواء لا يفضل منهم ذكر على انثى ولا يعطى كل واحد منهم سهما من ورثة ولو كان للأخ

بنت واحدة وللأخت عشرة بنين فالمال بينهم بالسوية. وكذلك لو كان للأخ عشر بنات وللأخت ابن واحد فالمال بينهم بالسوية على هذا القول.

وبعض يجعل لكل فرقة منهم ميراث ابيه وامه. على حكم التنزيل وهو احب الينا.

وان كان للأخت أولاد ذكور واناث فلهم نصيب أمهم الذكر والأنثى سواء؛ وكذلك أولادهم فالذكران والأناث سواء وكذلك أولاد بنت الأخ فالذكور والأناث بالسوية ولهم نصيب امهم وهو نصيب ابيها وذلك بالتنزيل لاجل افراقهم() جاء من جهة ذكر وانثى أو له.

فان كان للميت أولاد أخوات من ذكور واناث وبنات اخوة وكان لأحدهم من الأولاد أقل والآخر اكثر فنحب أن ترجع بنات الأخوة إلى نصيب آبائهن ويكون بين جميعهن على الرؤوس بعد ما يخلط ثم يخلط نصيب أولاد الأخوات ويكون بينهم على الرؤوس والذكر والأنثى سواء. وكذلك أولاد العمومة من الأم والعمات وإذا كان بنات أخوة متفرقين فلأولاد الأخ للأم السدس كانوا ذكورا أو اناثا والباقي لبنات الأخ الخالص دون بنات الأخ من الأب يرجع كل منهم إلى ميراث أبيه أو امه وكذلك نسولهم وبنات الأخ من الأب يقمن مقام

() هكذا في الأصل.

بنات الخالص عند عدمهن والله أعلم.

وإن كان أولاد اخوة أو أخوات من الأم فيكون لأولادهم الثلث والباقي لبنات الخالص وإن عدم بنات الخالص فبنات الأخ من الأب والله أعلم.

اخـرى : ثلاث بنات اخوة متفرقين فلابنة الأخ من قبل الأم السدس والباقي لأبنة الأخ للأبوين وسقطت بنت الأخ للأب لأن أباها لم يرث مع أخويه هذين شيئا فهذا على رأي أهل التنزيل.

ومن يقول بالقرابة : الميراث كله لأبنة الأخ للأبوين فاخذنا في هذه المسألة بالتنزيل وهو القول الأول لاختلاف أحوالهم لكونهم متفرقين.

اخـرى : ثلاث بنـات أخـوات متفرقات احداهن بنت أخت لأبوين واحداهن بنت أخت لأب واحداهن بنت اخت لأم فأكثر القول القسم بينهن بالسوية على خمسة على معنى الرد لابنة الأخت للأبوين ثلاثة أسهم ولابنة الأخت للأب سهم ولأبنـة الأخت للأم سهم كمـيراث امهـاتهن ان لو كنّ هن الوارثات. وكذلك القول في بنت أخت لأبوين وبنت أخت لأب وابنـة أخ لأم لا فرق بين هذه والأولى؛ لأن الأخ للأم بمنـزلـة الأخت للأم في كل حال وكذلك نسولهما وليس هما

كالخال والخالة وذلك أن الخال يمكن أن يكون أخو أمه خالصا أو لأبيها أو لأمها، وخال آخر مخالف له في النسب وكذلك الخالة. وأما الأخ للأم والأخت للأم لا يكون نسبهما إلا من جهة واحدة وهى الأم.

اخـرى : بنت أخت لأبوين وبنت أخ لأب وبنت أخ أو أخت لأم قسمها من ستة لابنة الأخت للأبوين ثلاثة أسهم ولابنـة الأخ للأب سهمان ولابنة الأخ أو الأخت للأم سهم لكل واحدة منهن ما لأمها ولأبيها لأننا أنزلناهن منزلة آبائهن وأمهاتهن. ولو كان ابنتا اختين خالصتين وابنة أخ لأب وابنة أخ أو أخت لأم لكان لأبنتي الأختين الخالصتين أربعة أسهم ولابنة الأخ أو الأخت للأم سهم وليس لابنة الأخ للأب شيء وذلك على حكم التنزيل. وايتهن كانت معها أخوة وأخوات فنصيبها ونصيبهم الا ذلك لا يزادون عليه بل لكل واحد منهم ميراث أمهم وأبيهم ويكون الذكر والانثى والخنثى سواء الا الأخت الخالصة أو من الأب إذا كان معها أخ أو اكثر خالص أو من أب فحينئذ يكون ابن الأخ عصبة وسقط نصيب بنات الأخـوة للأبوين وبنات الأخوة معه اذ هن أرحام وعلى هذا سبيل ما يكون مثلهم من أولاد العمات والخالات والأخوال اذا تفرقوا والله أعلم.

مثـال ذلـك : عشر بنات أخت لأبوين وابنة اخت لأب وابن أخت لأم فلهؤلاء العشر بنـات الأخت لأبوين نصيب امهن ثلاثة أخماس المال ولابنة الأخت للأم نصيب أمها خمس المال وحدها ولابن الأخت للأم نصيب أمه خمس المال.

اخـرى : بنت أخت لأبوين وعشر بنات أخت لأب وخمس بنات أخت لأم فلكل فريق منهم نصيب امهن لا يزدن عليه ولا ينقصن عنه كما ذكرنا وان كان معهن ذكور أو خناث فهو سواء اذ هم أرحام. وأما إذا كان أولاد أخوين لأم واولاد أختين لأم أو أكثر لأم فكان لهم ميراث أمهاتهم أو آبائهم بالتنزيل فالثلث بين هؤلاء سواء ولا يكون لأولاد الأختين للأم نصف الثلث ولا يكون لهؤلاء ميراث أمهم ولهؤلاء ميراث أبيهم بل الأولاد كلهم شركاء في الثلث الذي لآبائهم وأمهاتهم ان لو كانوا هم الوارثين كما بينا في ميراث العصبات.

وقول آخر : نصف الثلث لنسل الأخوات للأم والذكور والاناث سواء، ونصف الثلث لنسل الأخوة للأم كذلك.

اخـرى : عشرة أولاد أخت لأبوين من ذكور واناث وابنة أخت اخـرى لأبـوين فالمال بينهم بالسوية فالذكور والأناث والخناثى سواء وأخذنا في هذا القول بالقرابة لاتفاق نسبهم وفي المسائل الاوائل بالتنزيل لأختلاف نسبهم واحوالهم فافهم

ذلك .

بنت ابن أخ لأبوين وابن بنت أخت لأبوين المال لبنت ابن الأخ للأبوين دون ابن بنت أخت لأبوين لأن أمه لم ترث مع أب تلك وكذلك إن كانوا كلهم لأب ولا للعمة مع العم شيء ولا لنسلها مع نسل العم شيء ولا لنسل البنت مع نسل الابن شيء وكذلك اذا كانوا متحاذين. ولا لنسل بنت الابن شيء مع نسل البنت لقربهم. وكذلك ليس لنسل بنت العم شيء مع نسل العمة لقربهم. وكذلك ليس لولد بنت الأخ شيء مع ولد الأخت لقربه والله أعلم.

واختلفوا في بنت أخ الأبوين وابن أخت الأبوين :

فقـول : لابن الأخت الثلثان لأنه ذكر.

وقـول : لابنة الأخ الثلثان ميراث أبيها .

وقـول : بينهما بالسوية .

وقـول : زيادة بينهما بالسوية لانهما في درجة واحدة ؛ ونحب القول الأوسط.

وان كان معهما أخوة أو أخوات فلأولاد الأخ الثلثان ولأولاد الأخت الثلث بينهم بالسوية الا أن يكون مع الأخ أولاد ذكور من الواحد إلى ما أكثر فيكون الميراث لهم دون الأرحام إذ هم عصبة .

وكذلك حكم أولاد الأخ والأخت من الأب والذكر والأنثى اذا تعلق نسبهما برحم انثى فهما سواء في الميراث.

وقال من قال : غير ذلك.

وقد ذكرنا كل شيء في موضعه.

وكذلك إذا تعلق برحم ذكر الا العصبة وعلى قياس ما بينا في معنى بني الأخوات وبنات الأخوة توريث نسولهم الا أن توريث أولاد ابن الأخت الذكر والانثى سواء. وكذلك توريث أولاد بنت الأخت لأن لكل منهم ميراث أبيه أو أمه فلهؤلاء ميراث أمهم ولهؤلاء ميراث أبيهم.

وقول : يكون بينهم سواء ويشتركون؛ فكل يرجع إلى حظ

أبيه أو أمه مثاله ان كان أولاد أخت خالصة وبنت أخ من الأب أو أكثر فلأولاد الخالصة النصف نصيب أمهم والباقي هو النصف لبنت الأخ للأب أو أكثر؛ وإن كان نسل أختين خالصتين أو أكثر فلهم الثلثان، والباقي لبنت أو بنات الاخ للأب؛ وأخ أخ الميت ليس برحم للميت وذلك إذا كان أخ الميت للأب وذلك أخوة من الأم. وإذا كان أخا() الميت للأم وذلك أخوة من الأب. وكذلك الربيب ليس برحم للميت من هذا لوجه ولو لم يكن للميت ورثة إلا هؤلاء فلا ميراث لهم والله أعلم.

() هكذا في الأصل.

ترتيب الدرجة الثالثة من الأرحام

وهم الأجداد المحجوبون عن الميراث لمن هو أقرب منهم إلى الميت والجدات الساقطات عن الميراث لمن هو أسفل منهن وهؤلاء الأجداد والجدات الذين هم ليسوا من ذوي السهام ولا من العصبات، والأجداد الذين هم من الأرحام فالقائلون فيهم بالتنزيل : ينزلون كل واحد منهم منزلة ولد بطنا بطنا. ويعطونه ميراث ولد ان لو كانوا لنا أولادهم وارثين. ويقدمون منهم من سبق إلى الوارث حتى ينتهوا الموروث وان استووا قسم الميراث بين الورثة الذين انتهوا إليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين () اليه

وقال أهل القرابة : ان اختلفت درجاتهم ؛ فالمال للأقرب من أي جهة كان فيقدم أب الأم على أب أم الأب وتقدم أم أب الأم على أب أب أب الأم. فإن استووا في الدرجة فإن كانوا كلهم من جهة أب الميت فالثلثان لمن هو من جهة أب الأب والثلث لمن هو من جهة أم الأب. فإن كانوا من جهة الأب ومن جهة الأم وهم من درجة واحدة فلمن كان من جهة الأب الثلثان ولمن كان من جهة الأم الثلث ويقسم الثلثان بين من كان من جهة الأب على قدر مواريثهم ويجعل

() هكذا في الأصل.

كأنه جملة المال . قلوا أو كثروا ؛ وكذلك الثلث بين من كان من جهة الأم على ما بينا قلوا أو كثروا كأنه جملة المال .

وإذا اجتمع اجداد من جهة أب الأب ومن جهة أم الأب ومن جهة أب الأم ومن جهة أم الأم وكلهم في درجة واحدة إذا كانوا أرحاما فالمال بينهم على تسعة فلمن كان من جهة أب الأب أربعة أسهم . ولمن كان من جهة أم الأب سهمان . ولمن كان من جهة أب الأم سهمان . ولمن كان من جهة أم الأم سهم فقد تساوى نصيب الذين هم من جهة أم الأب ونصيب الذين هم من جهة أب الأم هنا لسبب اشتراك الجملة المذكورة هنا . ولو لم يترك الميت الا من جهة أم الأب . ومن جهة أب الأم . لكان الثلثان يكون لمن كان من جهة أم الأب قلوا أو كثروا . والثلث لمن كان من جهة أب الأم قلوا أو كثروا والله أعلم .

ومتى وجدت أم أم وأب أم فالميراث لأم الأم ولا شيء لأب الأم إذ هو رحم وأم الأم من ذوي السهام وإن كانا في درجة واحدة فافهم ذلك .

ومتى وجدت اربع جدات فواحدة أم أم أم الميت وواحدة أم أب أم الميت وواحدة أم أم أب الميت وواحدة أم أبي أب الميت فالسدس لثلاث منهن وسقطت الرابعة وهى أم أب أم الميت لأنها رحم وتلك الثلاث ذوات سهم .

وإن قيل: كيف لم ترث معهن وهي وهن في درجة لقلنا له: ان ابنها لم يرث مع ابناء هؤلاء وقد قطع الميراث عنها ابنها إذ هو رحم كان ابنها رحما حيا أو ميتا وأولاد اولئك ليسوا بأرحام ولو بقيت واحدة من هؤلاء الثلاث المذكورات لكان السدس لها دون تلك الرابعة المذكورة.

وقال من قال: تكون هذه الجدة مثلهن لكونها جدة في التسمية ونحن نعمل على القول الأول وذلك أن الميراث لا يخلو من أن يكون بسبب وذلك مثل ميراث الزوجين وميراث الأجناس وامثال ذلك.

واما أن يكون بنسب كميراث ذوي السهام دون الزوجين وكميراث العصبات وميراث الأرحام ولما أن صار ميراث الأرحام بنسب فنسب هذه الجدة نصيبه منقطع مع نصيب نسب اولئك فافهم ذلك على حكم التنزيل.

وكل جدة تعلق نسبها برجل وذلك الرجل متعلق نسبه بانثى فهو والتي تعلقت به فهما أرحام. وكذلك من علا من نحوهما.

وإذا كان الورثة أب أم أم وأب أم أب فعند أهل التنزيل يجعلونه كأنه أم الأم وأم الأب وعلى هذا القول فهما بالسوية وهو أكثر القول.

وقـال أهـل القرابة: لأب أم الأم الثلثان ولأب أم الأب الثلث. والمعتمد عليه في غير هذه المسألة إذا كان الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم في درجة واحدة فلمن كان من قبل الأب الثلثان ولمن كان من قبل الأم الثلث.

وإن كان أحد أقرب إلى الميت بدرجة فالمال كله له كان من الأم أو من قبل الأب ويقدم أب أم الأم على أب أب الأم اذ ذلك رحم أب ذات سهم وهذا رحم أب رحم. وكذلك يقدم أب أم الأب على أب أب الأم اذ الأول رحم أب ذات سهم والآخر رحم أب رحم.

واختلفت في الجد أو الجدة إذا جمع أحدهما للميت بنسبين من طريق الأرحام ممن قبل الأب ومن قبل الأم فقول: له من الجهتين.

وقول: له الأكثر مع سائر الورثة الذين هم بمنزلة للميت ونحن نعطيه من الجهتين والله أعلم.

وأب الأم أولى من أب أم الأب لأنه أقرب إلى الميت رحما. وأب عمته أخت أبيه لأمه. وأم عمته أخت أبيه لأبيه. وأم خالته أخت أمه لأبيها. وأب خالته أخت أمه لأمها. فليس لهم ميراث اذ ليس لهم قرابة للميت ولو لم يجدوا للميت وارثا فيكون ميراثه لبيت المال أو للفقراء دون هؤلاء؛ وكذلك القول

في آبـاء وأمهـات العمـومة والخؤولة غير الخالصين؛ وكذلك القول في اخوة الأخوال وأخواتهم غير الخالصين؛ وكذلك أخوة ولد الميت من الأم، وكذلك أخوال أولاد الميت كانوا خالصين أو غير خالصين لأمه فهؤلاء ليسوا بانساب الميت لا هم من نسل آبائه. ولا من نسل ابنائه وانما هم انساب انسابه. ولا لهم سبب في ميراثه ولا نسب. وكذلك أم ولده البائنة. ولا أب ولد المرأة البائنة. ولا لهم حظ في وصية الاقربين والله أعلم.

ترتيب الدرجة الرابعة من الأرحام

وهم الأخوال والخالات والعمات وايضا العمومة والعمات اخوة الأب للأم وما تناسلوا وأعمام الأب من الأم وعماته من كل جهـة وأخوال الأب وخالاته وأعمام الأم وعماتها وأخوال الأم وخـالاتها وما تناسلوا وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم من جهة الآباء والأمهات الا أعمام الجدّة من جهة الأبوين أو الأب فاولئك عصبة فافهم ذلك؛ وهؤلاء توريثهم وأولادهم قريب من توريث الأخـوات وأولادهن وبنات الأخوة وأولاد الأخوة والأخـوات للأم إلا أنـه إذا اجتمـع عمات وأخوال وخالات فالثلثان للعمات والثلث للأخوال والخالات كن العمات واحدة أو اكثر وكذلك الأخوال والخالات كانوا قليلا أو كثيرا فيكون

للعمة أو العمات الثلثان وللخال أو الخالة أو اكثر الثلث والخال والخالة سواء في الميراث على قول، وقول: بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وإذا عدمت منهم درجة حازت الدرجة التي تليها الميراث وأولادهم.

كذلك وإن سفلوا أولا يرث أولاد العمات ولا بنات العم مع وجود احد من الأخوال أو الخالات ولا مع العمات ولا يرث أولاد الأخوال ولا أولاد الخالات مع وجود العمات ولا مع الأخوال ولا الخالات بل إذا كان أولاد هؤلاء عند عدم آبائهم وامهاتهم وان سفلوا يكونون على هذا الترتيب.

وسنشرح الأول فالأول.

مثال ذلك؛ ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات فالثلثان من الميراث بين العمات على خمسة كأنه مات الميت ولم يترك سواهن فللعمة التي من قبل الابوين ثلاثة أسهم وهو ثلاثة اخماس نصيب العمات. وللعمة التي هي من قبل الأم الخمس على سبيل الاخوات المفترقات وكأنه لم يكن وارث غيرهن. والثلث بين الثلاث الخالات المفترقات على خمسة كما بينا في العمات المفترقات وجعلوا العمات بمنزلة الآباء، والاخوال والخالات بمنزلة الأمهات وايتهن معها أو اخوة أو اخوات كانوا قليلا أو كثيرا ذكورا كانوا أو اناثا فنصيبها لها ولمن

كان معها من الأخوة والأخوات لها من الميت لا يزادون عليه ويكون بينهم بالسوية شرعا لا يفضل ذكر على انثى ولا خنثى .

وقـول : للذكر مثل حظ الانثيين الا العمات اللواتي من الاب والام أو من الأب اذا كن معهن أحد من الذكور في هذا الموضع فيكون الميراث للذكر دونهن اذ هم عصبة وهن أرحام .

قال المؤلف : اذا كان مكان العمة الخالصة عمتان أو أكثر ليكون لهن الثلثان من المسألة اربعة وكذلك إن كان مع العمة خالة التي من قبل الأم أخ أو أخت أو اكثر ليكون لهم الثلث (سهمين) وأما العمة التي من قبل الأب لها مع العمة الواحدة الخالصة تكملة الثلثين (سهم) وان كن أكثر فلهن السدس لاغير بينهن .

وإن كانت العمات الخالصات أكثر من واحدة فليس للعمة أو العـمات من قبـل الأب شيء على سبيل الأخوات لا غير وكذلك حكم الخالات فهذا على قول أهل التنزيل . وإن كان عمة لأبوين وخال أو خالة لأبوين يجعل الثلثين للعمة للأبوين والثلث للخال أو الخالة للأبوين . والعم إذا كان أخ الأب من أمه فهو رحم يدخل مع الأرحام المذكورين هنا وكذلك العمة أخت الأب لأمه وهما مع العمات بمنزلة الأخ والأخت من الإم مع الأخوات . والعم والعمة من الأم بمنزلة الأخ والأخت من

الأم في كل حال والله أعلم.

مسألة: ثلاث عمات وخال أو خالة لثلاث العمات الثلثان وللخال أو الخالة الثلث.

عشرة أخوال وعشر خالات وعمة واحدة فللعمة الثلثان ولعشرة الأخوال وعشر الخالات الثلث بينهم بالسوية، وقول: للذكر مثل حظ الانثيين.

ثلاثة اخوال مفترقين وعم أخ أب لأم فللعم الثلثان والأخوال الثلث. واختلفوا في قسم هذا الثلث بين هؤلاء الأخوال فقال أبو معاوية عن ابن الصقر ـ رحمه الله ـ ان الثلث بينهم على خمسة كالخالات المفترقات.

وقال غيره: للخال الذي من قُبل الأم السدس والباقي للخال الذي من قبل الأبوين ويسقط الخال الذي من قبل الأب كالأخوة المفترقين.

خالة وابنة عم؛ المال للخالة. وكذلك في خالة وابنة عم وابن خال؛ المال كله للخالة اذ هي أقرب إلى الميت بدرجة.

خالة وبنت خال كله للخالة إذ هي اقرب إلى الميت بدرجة وسواء كانت الخالة أخت أم الهالك لأبوين أو لأب أو لأم وسواء كان بنات العم أو بنو العمات أو أولاد الأخوال والخالات آباءهم كانوا لأب الهالك أو لأمه أو من اي جهة كانوا إذ الخالة

أقرب إلى الميت بدرجة.

خالة أم وخالة أب لخالة الأم الثلث ولخالة الأب الثلثان.

عمة أخت أب لأبوين وخالة أخت أم لأم؛ للعمة الثلثان وللخالة الثلث.

عشر عمات أخوات أب لأبوين أو لأب أو لأم وخالة أخت أم لأبوين أو لأب أو لأم للعمات الثلثان وللخالة الثلث.

عشر خالات أخوات أم لأبوين أو لأب أو لأم وعمة أخت أب لأبوين أو لأب أو لأم فللعمة الثلثان وللخالات الثلث ولو كان معهن عشرة أخوال فيكونون كلهم في الثلث وعلى هذا يجرى ميراث نسولهم وإن سفلوا ولا ترث بنات الأعمام ولا بنو الخالات ولا بنو الخولة ولا بنو العمات مع وجود أحد من العمومة أو العمات أو أحد من الأخوال أو الخالات كانوا قليلا أو كثيرا كانوا ذكورا أو غير ذكور كان الأخوال من اي جهة للهالك لأبوين أو لأب أو لأم الأخوال.

وإن كان عمة خالصة أو لأب وعم أو عمة أخ الأب من الأم فللخالصة أو من الأب ثلاثة أسهم وللعم أو العمة من قبل انه أخ الأب للأم سهم وهو الربع على الرد ويكون التوريث في مثل هذا كتوريث الأخوة والآخر أب غيره عند عدم نسل العمومة الذكور الخلصاء أو من الأب الواحد أو اكثر.

فصـــــل

والوجه في قسمة ميراث أولاد العمومة والعمات والأخوال والخالات ؛ مثـالـه :

ثلاث بنـات أعمام مفترقين المال كله لابنة العم للأبوين وذلك انه ليس للعم أخ الأب من الأم مع العم الخالص شيء وكذلك العم أخ الأب من الأب لم يرث مع الخالص وليس هما كالأخوة من اجل ذلك لم ترث ابنة العم أخ الأب للأم ولا ابنة العم أخ الأب للأب اذ لا ميراث لأبويها مع العم الخالص .

بنت عم لأب وأم وابنة عمة لأب وأم قول : بينهما نصفان وأكثر القول : ان المال لابنة العم للأب والأم لأنها رحم بنت عصبة والأخرى رحم بنت رحم وهما متحاذيان فافهم ذلك .

بنت عمة لأب وأم وابنة عم لأب المال كله لابنة العم للأب اذ هي رحم بنت عصبـة . والأخـرى رحم بنت رحم وهمـا متحاذيتان . وذلك على راي أهل التنزيل .

ثلاث بنات عمات مفترقات وثلاث بنات أعمام مفترقين المال كله لابنة العم للأب والأم وسقط الباقون لأن أباها أقرب من آباء الآخرين وأقرب من أمهاتهن للميت بالتعصيب .

ثلاثة بني عمات مفترقات قسمتها من خمسة لابن العمة من الأب والأم ثلاثة اسهم ولابن العمة للأب سهم ولابن العمة

للأم سهم كميراث امهاتهم. وكذلك ميراث ثلاث بنات عمات مفترقات والذكور والأناث سواء من نسل العمات.

فصـــــل

والوجه في قسمة ميراث أعمام الأم وعماتها واخوالها وخالاتها وأعمام الأب من الأم وعماته وخولته وخالاته؛ مثال ذلك :

خالة أب وعشر عمات أم فلخالة الأب الثلثان ولعشر العمات للأم؛ الثلث

عمة أبيه لأبيه وأمه وخالة أبيه لأبيه فلعمة أبيه لأبيه وأمه الثلثان ولخالة أبيه لأبيه الثلث.

ثلاث عمات أبيه مفترقات فللعمات الثلثان على خمسة وللخالات الثلث على خمسة كما بينا في الخالات والعمات وكذلك عمات الأم وخالاتها، والعم أخ الأب من أمه بمنزلة العمة أخت الأب من الأم لا غير وأولادهما كذلك؛ وكذلك عم الأب من الأم كعمته من الأم؛ وكذلك عم الأم للأم كعمة الأم للأم وأولادهم كذلك.

وقياس أعمام الأم وعماتها على قياس أخوالها وخالاتها كانوا مفترقين أو غير مفترقين الا أن العم للأم والعمة فله الثلثان وللأخوال للأم والخالات الثلث كان الأعمام أو العمات للأم

قليلا أو كثيرا من أي جهة كانوا ذكورا كانوا أو اناثا فلهم الثلثان مع وجود أحد من اخوال الأم وخالاتها كانوا قليلا أو كثيرا من أي جهة كانوا ذكورا كانوا أو اناثا فلهم الثلث وأولادهم كذلك.

وميراث العمومة والعمات من الأم مع العمات من الابوين والعمات من الاب كمنزلة الأخوة والأخوات من الأم مع الأخوات الخالصات والأخوات من الأب ونسولهم كذلك.

وقيل : للخال الثلثان وللخالة الثلث إذا كان كلاهما لأبوين أو لأب ويكون أولاد الخال الذكر والانثى سواء، وكذلك أولاد الخالة للأخ والأخت للأم ويشرك بين أولاد ذكور الأخوال من ذكور وأناث ويكون بينهم بالسوية ولو كان لخال ابن واحد أو ابنة ولخال آخر عشرة أولاد من ذكور واناث فكلهم سواء. وكذلك نسول الخالات إذا كانوا كلهم لأم ولأب أو لأبوين.

وقول: يكون بين أولاد الخولة الخالصين أو للأب للذكر مثل حظ الاثنيين؛ وكذلك نسول خولة الأم وخولة الأب إذا كان الخولة اخوة الأم للأم؛ ونسل الخالات من أي جهة فالذكر والانثى سواء وهذا القول الذي يعجبني.

ونسل بنات الخال الذكر والانثى سواء وأولاد الخال الذكور

ونسلهم مثل نسل الخال.

وقـول : يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

وقـول : بالسوية وهذا الرأى يعجبني.

ونسول بنات الخولة ونسول بني الخولة قـول: يكون نسلهم للذكر مثل حظ الانثيين.

وقـول : بالسوية ويعجبني نسل الخولة الذكر والانثى سواء.

ونسل الخالات الذكر والانثى سواء وقول يشرك نسل الخولة والخالات الذكر والانثى ويكونون بالسوية وقد عملوا بهذا.

وإن قال قائل: إن الخال والخالة سواء لأنهم تعلقوا بانثى وهي الأم؛ قلنا له: هذا قول من أقوال المسلمين.

وقيـل: للذكر مثل حظ الانثيين الا ماقدمنا ذكره وحجته ان لعم الأم الثلثين ولخالها الثلث وهما متعلقان بانثى وهى الأم والله أعلم.

مسـألـة : ثلاث عمات ابيه مفترقات وثلاث خالات لأبيه مفـترقـات وثـلاث عمات أمـه مفـترقات وثلاث خالات أمه مفـترقـات. فالثلثـان لعمات أبيه وخالاته والثلث لعمات أمه وخالاتها يصح قسمها من خمسة واربعين سهما فمنهن ثلاثون سهما لعمات الأب وخالاته ثلث المسألة ومنهن خمسة عشر سهما

لعمات الأم وخالاتها وهو ثلث المسألة ثم ان تلك الثلاثين المذكورة فمنهن عشرون سهما لعمات الأب وهن ثلثا ماناب لعمات الأب وخالاته ومنهن عشرة اسهم لخالات الأب وهن ثلث ماناب لعمات الأب وخالاته. ثم تلك الخمسة عشر المذكورة فمنهن عشرة لعمات الأم وهن ثلث ماناب لعمات الأم وخالاتها ومنهن خمسة لخالات الأم وهن ثلث ماناب لعمات الأم وخالاتها فالعشرون المتقدم ذكرهن بين ثلاث عمات الأب المفترقات على خمسة فلعمة أبيه لأبيه وأمه اثنا عشر سهما ولعمة أبيه لأبيه أربعة أسهم ولعمة أبيه لأمه أربعة أسهم. ثم العشرة من الثلاثين المذكورة لثلاث خالات أبيه المفترقات على خمسة فلخالة أبيه لأبيه وأمه ستة أسهم ولخالة أبيه لأبيه سهمان ولخالة أبيه لأمه سهمان.

رجعنا الى ذكر الخمسة عشر المذكورة فعشرة أسهم منهن لثلاث عمات أمه المفترقات على خمسة فستة أسهم منهن لعمة أمه لأبيها وأمها ومنهن سهمان لعمة أمه لأبيها وسهمان لعمة أمه لأمها؛ ثم الخمسة الأسهم الباقية من هذه الخمسة عشر المذكورة لثلاث خالات أمه المفترقات على خمسة فثلاثة منهن لخالة أمه لأبيها وأمها وسهم لخالة أمه لأبيها وسهم لخالة أمه لأمها والله أعلم.

وعلى هذا يكون قياس نسولهم وإن سفلوا وقياس الأجداد وإن علوا. ومتى ورث من الأرحام أولاد بنت من ذكور وإناث أو أولاد بنت ابن من ذكور وإناث فالذكور والاناث فيها ينوب لكل فرقة منهم بالسوية وكذلك ما تناسلوا وكذلك في نسل الأخوات. وكذلك في نسل بنات الأخوة وكذلك في نسل العمومة الأرحام والخولة ينزلونهم حتى يكون لكل فرقة نصيب ابيهم أو أمهم ثم يكون لكل فرقة بينهم بالسوية وكذلك نسولهم وما تناسلوا بعد افتراق الأصل الأول بينهم وأولاد ذكورهم وأولاد اناثهم سواء.

وتوريث العمات المفترقات كتوريث الأخوات المفترقات وكذلك الخالات المفترقات وكذلك خالات الأب وعماته المفترقات وكذلك خالات الأم وعماتها المفترقات. وأما الخولة الذكور المفترقون كميراث الأخوة المفترقين على قول وقول: مثل الخالات.

وإذا اشترك ذكور وإناث في الخولة فيكون توريثهم كتوريث الأخوة والأخوات قياس المفترقين على المفترقين والمتفقين على المتفقين وحجة من اختار هذا ان الخال يمكن ان يناسب الميت الأم لأبويها أو لأبيها أو لأمها والخالة كذلك. وربما للميت خال أو خالة مخالف للخال الآخر أو للخالة انزلنا الميت منزلة أمه

وانـزلنـا الخـال والخـالـة منزلة الأخ والأخت وأما الأخ للأم والأخت للأم لا يكون نسبهما الا من جهة واحدة وهى الأم والله أعلم .

ومتى وجدت اب عم أخ أب للأم أو أم عم أخ أب للأب أو أب خال أخ أم للأم أو أم خال أخ أم للأب فهؤلاء ونسولهم ليسوا بأرحام . للميت إلا من ذكرنا من هؤلاء العمومة والخولة من هذه الخالات والقول في اناثهم كالقول في ذكورهم وذلك أن المـيراث لا يخلو من أن يكون بنسب أو سبب مثل ذوي السهام دون الزوجين . ثم العصبات والأرحام . وأما السبب مثـل الازواج والمماليك والاجناس ولا وجه غير هذا الا بيت المال أو الفقراء أو يكون موقوفا والله أعلم .

ومن مات وترك خالا وخالة لأب وأم . وخالا وخالة لأب وخالا وخالة لأم . يقسم المال ستة أسهم فللخال والخالة للأب والأم الثلثـان (اربعـة أسهم) . ويكون بينهما نصفين . وقول للذكر مثل حظ الانثيين . وللخال والخالة للأم الثلث (سهمان) بينهما نصفان ولا شىء للخال والخالة اللذين من الأب والله أعلم .

وإن كان مكـان الخـال والخـالة للأم خال واحد أو خالة

للأم. فللخال أو الخالة للأم السدس. والثاني للخالصين كالأخوة.

وقـول: توريث الخـولـة والخالات كتوريث الأخوات لا غير. ومتى كان خال الأبـوين لا يرث معه الأخوال للأب. وكذلك ان ترك خالين خالصين فلا ميراث للخالات للأب كمـيراث الأخـوات. وتـوريث الخولة والخالات مثل الأخوة والأخوات يكون في العطاء الخال والخالة سواء والله أعلم.

قول: وقول للذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم.

وإن ترك عمة أخت أب لأب وخالة أخت أم لأب فالميراث للعمة لأنها رحم بنت عصبة وتلك رحم بنت رحم فهذا بالتنزيل.

وقال من قال بالقرابة: يجعل بينهما؛ للعمة الثلثان وللخالة الثلث والأول الأصح. وعلى ذلك يقاس مثلها والله أعلم.

مسـألـة: وربما أشبه على المبتدىء الطالب لعلم الفرائض شيء من المسائل وسنوضحها مبينة إن شاء الله. وذلك مثل بنـات بنـين أو بني بنين لأحد البنين عشرون ولدا من ذكور وإناث ولأحدهم ولد واحد ذكرا كان أو انثى ان الميراث يكون بينهم كلهم للذكر مثل حظ الأنثيين. كأنهم كلهم أولاد رجل واحد ولا يأخذ كل أحد منهم ميراث أبيه ان لو كانوا أحياء

وهذا في ميراث العصبات وما يكون على نحوهم من الأرحام الا أن بني البنات لا يفضل ذكر على انثى .

وكذلك في أولاد الأخوة الذكور دون الأخوات كان الأخوة كلهم لأب وأم أو كلهم لأب كما ذكرنا في أولاد الأولاد وذلك كله في ميراث العصبات. وأما الأخوة والأخوات للأم فأولادهم الذكر والانثى والخنثى سواء لا يفضل الذكر على الانثى ولا الخنثى وكذلك القول ايضا فيهم اذا كان لأحدهم ابن واحد ذكر أو ابنة انثى أو خنثى وكان لأحدهم أكثر كانوا ذكورا أو غير ذكور فالمال على عددهم لا يفضل أحد على أحد ولا يأخذ كل فريق نصيب ابيهم أو امهم ان لو كانوا احياء وهذا إذا لم يكونوا مختلفين في النسب.

والقول في أولاد الأخوات كلهن لأب وأم أو كلهن لأب أو كلهن لأم اشتركوا في الميراث ولا يأخذ كل فريق منهم نصيب أمهم كما قدمنا ذكره وأما إذا اختلفوا في النسب والدرجات فكل فريق منهم سهم ابيهم أو امهم ولا يدخل عليهم الآخرون ولا يدخلون هم على أحد وهذا يجرى على الأرحام وكذلك أيضا العصبات الا أن العصبات إذا كان فيهم ذكور واناث فللذكر مثل حظ الانثيين إذا كانوا من نسل الميت وكذلك الأخوة والأخوات وأما نسول الأخوة لا يدخل عليهم

النسـاء في الميراث وهن بنات الأخوة إذ هن أرحام. وكذلك القول في الأعمام قلوا أو كثروا الا أن اخواتهم لا يدخلن عليهم في الميراث كما تدخل الأخوات على الأخوة والله أعلم.

وأمـا الأرحام الذكور والأنثى والخنثى سواء في الميراث لا يفضـل أحـد على أحـد في الأنصبـاء إلا ما بيّنا في الأخوال والخالات على بعض القول. وسنبين طرفا من مثل هذا يستدل به على ماكان مثله.

وذلك مثل : أخت لأب وأم لها ولد وأخت اخرى لأب وأم لها عشرة أولاد وأخت اخـرى لأب وأم مثـل لها ثلاثة أولاد فالميراث بين هؤلاء الثلاثة والعشرة والواحد بالسوية ليس لكل فريق منهم ميراث أمهم والـذكـر والانثى سواء. أمـا وإذا اختلفت انسابهم ودرجاتهم ليرجع كل نسل إلى ميراث أمه.

مثال ذلك : أخت لأب وأم ولها ولد واحد وأخت اخرى لأب لها خمسة أولاد وأخت أخرى لأم لها عشرة أولاد فللواحد الـذي أمه خالصة للميت ثلاثة اخماس المال. ولبني الأخت للأب خمس المال. وهم خمسة. ولبني الاخت للأم خمس المال وهم عشرة فيرجع كل فريق منهم إلى ميراث أمه ثم يكون كل فرقة منهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى ولا خنثى؛ ولو ترك أولاد أخ من الأم وأولاد أخت من الأم؛ وبنات أخ لأب وبنات

أخ خالص فالثلث لأولاد الأخ والأخت من الأم والباقي لبنات الخالص. ولا شيء لبنات الأخ للأب.

ولو ترك أولاد أخوات خالصات من الاثنتين فصاعدا؛ وأولاد أخوات لأب؛ وأولاد أخوات لأم؛ فلاحظ لنسل الأخوات للأب كما لاحظ لأمهاتهم مع امهات اولئك؛ ويكون الثلث لنسل أخوات الأم. والثلثان لنسل الخالصات.

وإن كان نسل أخت خالصة ونسل أخت أو أخوات لأب؛ ونسل أخ أو أخت أو أكثر لأم فليكن كل نسل ميراث أمه كالقول في امهاتهم. ويكون أولاد الأخ للأم كأولاد الأخت للأم لا غير. وكذلك قياس نسل العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما والله أعلم.

والقول في العصبات مثل ذلك كرجل هلك وترك بني اخوته لأبيه وأمه أو كلهم لأبيه ترك أحدهم عشرة بنين وترك الاخر ثلاثة بنين وترك آخر ثالث ولدا فالمال بينهم بالسوية ولا يعطي كل فريق منهم ميراث ابيه ان لو كان حيا. ولا تدخل أخواتهم معهم في الميراث ان كان معهم أحد من الأخوات. وكذلك القول في الأولاد ونسلهم الا أن الأولاد نسولهم مشتركون الذكور والأناث كما بينا. وأولاد البنات ذكورهم واناثهم سواء وأولاد ذكورهم وأولاد اناثهم يشتركون ويكونون بالسوية.

ويكـونـون بمنـزلة ولد رجل واحد وولد امرأة واحدة والذكر والأنثى سواء وعـلى هذا يكون توريثهم بالغ مابلغ نسلهم؛ وكذلك القول في نسل بنات الأبن؛ وكذلك القول في نسل الأخوات؛ وكذلك نسل بنات الأخوة. وكذلك نسل العمات بنات العمومة، وكذلك نسل الخالات ونسل بنات الخولة وأما الخـولـة فقد تقدم فيهم القول وفي أولادهم الذكور والأناث وأولاد أولادهم الـذكـور والأناث. ونسول العمومة والعمات الذين هم أخوة الأب للأم كنسل اخوة الأم. وكذلك نسول نسـول عمات الأب وخـالاتـه وأخـواله وعمومته للأم وعماته وعمـومة الأم وعماتها وخولتها وخالاتها وعمومتها وعماتها للأم فالقياس فيهم كما شرحنا وقد قلنا في ميراث الأرحام الأقرب فالأقرب. وقد يكون توريثهم في بعض المسائل على حكم الرد على التنزيل اذا كانوا أولاد أخوات مفترقات أو عمات مفترقات أو خالات مفترقات وأمثال ذلك.

ومتى وجـدت اثنتين أو أكثر لأخت خالصة وابنة لأخت خالصـة أيضـا؛ وأولاد من ذكـور وانـاث من أخت خالصة وابنتين أو أكثر لاخت أو لاختين من الأب وأولاد الأخت من الأب واثنتين أو أكثر لاخت من الأم أو لأخ من الأم أو أولاد الأخ أو أخت من الأم من ذكور واناث فيكون لنسل الأخوات

الخالصات أربعة أسهم بينهم بالسوية الذكور والاناث سواء وهو ثلثا مسألة الرد ان لو كانوا أولاد أخت واحدة خالصة لكان لهم نصف المسألة ثلاثة ويكون لأولاد الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين بينهم بالسوية كميراث امهاتهم عند الأخت الواحدة الخالصة ولما صار أولاد أخوات الخالصات من الاثنتين فصاعدا بطل ميراث نسل الأخوات للأب كما لا ميراث لهن عند الأختين الخالصتين إلى ما أكثر. ولأولاد الأخوين أو الأختين للأم الثلث لكونهما من الاثنين فصاعدا اعني الأخوين أو الأختين للأم سهمان ففي هذا المثال تمت المسألة.

فلو كان نسل أخ واحد من الأم أو نسل أخت من الأم فيكون لهم نصيب ابيهم أو امهم سهم واحد فتكون مردودة إلى خمسة.

فلو أن أولاد أخت خالصة دون غيرها لكانت المسألة مردودة إلى ثلاثة.

ولو كان أولاد اختين خالصتين فتكون المسألة مردودة إلى اربعة وإن كان أولاد أخت خالصة وأولاد أخت أو أكثر من الأب لكانت المسألة مردودة إلى أربعة أيضا وإن كان أولاد أخت خالصة وأولاد أخت أو أخ لأم لكانت المسألة مردودة إلى أربعة.

وإن كان أولاد أخوين من الأم مع أولاد الخالصة لكانت المسألة مردودة إلى خمسة.

وإن كان أولاد أخ أو أخت لأم لكانت المسألة من سهم واحد.

وإن كان أولاد من الأخوين فصاعدا أو اختين فصاعدا من الأم أو أولاد أخ وأخت أو اكثر من الأم فالمسألة مردودة إلى اثنين وأولاد هؤلاء قلوا أو كثروا فكل نسل أخت مثل نصيب أمهم وكذلك نسل الأخ من الأم فلهم مثل نصيب أبيهم. وهكذا نسول الخالات المفترقات والعمات المفترقات وامثالهم.

ومتى عدم نسول الخالصات فاللواتي من الأب يقمن مقامهن الواحدة مقامها الواحدة. والاثنتان أو أكثر مقام الاثنتين أو أكثر والله أعلم.

وقد بينا في هذا الباب من هذه المعاني مما فيه الكفاية. وعلى كل حال ميراث الزوج مع الأرحام النصف. وميراث الزوجة مع الأرحام الربع إذا كان مع الأرحام زوج أو زوجة الا أن يكون للزوج أو الزوجة نصيب مع سائر الأرحام من جهة نسب رحم فله نصيبه فوق ماكان من فرض الزوجية أو أن يكون الحي منهما أقرب الورثة للميت رحما فيكون له الميراث

كله ؛ وإن لم يكن يخلف الميت ورثة غير الزوج أو الزوجة ميراثه كله لقوله عليه الصلاة والسلام : «**ذو سهم احق بالميراث ممن لا سهم له**» والله أعلم .

زيادة توضيح وتنبيه في معرفة القسمة بين الأرحام والزوجين :

مثال : ماتت امرأة عن زوج وولدي اخوين أو اختين لأم وبنت أخ خالص أو بنات أخ خالص أو من الأب فالوجه في قسمتها أنك تقسم مسألة بنات الأخوة كأنهم مامعهم أحد يشركهم في الميراث فما اجتمع اجعل للزوج مثله فقل لولدي الاختين أو الاخوين للأم الثلث (سهم) والباقي سهمان لبنت الأخ الخالص أو من الأب اجتمع ثلاثة اجعل فوق ذلك للزوج ثلاثة مثلهن فتكون ستة فمنها تصح المسألة . وذلك على نحو ميراث أمهاتهم وابائهم ولا تجعل المسألة في ستة ليكون عطاؤك للزوج النصف وولدي الاخوين أو الأختين للأم الثلث (سهمان) فيبقى سهم لبنت الأخ الخالص أو للأب فليس كذلك لأن سهم الزوج اصليّ لا يدخل عليه قياس ميراث الأرحام كما يدخل عليه سهام ذوي السهام ولأن سهام الأرحام قياسية لا أصلية إنما قياس ميراثهم على قياس سهام آبائهم وأمهاتهم كأنهم لا معهم غيرهم ثم ما حصل اجعل مثله

للزوج وإن كان مكان الزوج في هذه المسألة زوجة فلها الربع سهم وللأرحام المذكورين ثلاثة أسهم على ما قسنا انفا.

وإن قيل: كيف لا يقسم بينهم كما لو كان آباؤهم وامهاتهم الوراثين مع احد الزوجين؟ قلنا له: لا يكون في مسائل الارحام عول إلا ترى إن ماتت هذه المرأة عن ولدي اختين أو اخوين من الأم وولدي اختين خالصتين أو لأب وزوج فلو كان القسم بينهم على نحو القسم بين الزوج وآبائهم وامهاتهم لكانت المسألة من ستة فللزوج النصف ثلاثة ولولدي الاختين أو الأخوين من الأم الثلث (سهمان) ولولدي الاختين الخالصتين أو من الأب الثلثان اربعة عالت المسألة الى تسعة فيصح للزوج على هذا المعنى ثلاثة من تسعة فيكون له الثلث وهؤلاء نصفان عليه عن النصف فلاجل ذلك قلنا تقاس نصباء الأرحام على نحو قسم آبائهم وامهاتهم فما اجتمع لهم يكون مثله للزوج.

فلو أن هذه المرأة ماتت عن زوجها هذا وعن اختين أو أخوين لأم واختين خالصتين أو لأب فيصح العول كما ذكرنا ويدخل القول على الزوج وغيره لأن سهام هؤلاء اصلية تدخل أسهم بعضهم على بعض وأما الأرحام سهامهم قياسية لا أصلية.

فلو أن امرأة ماتت عن زوج وبنت أخت خالصة وبنت أخ من الأب فالقسم بينهم يصح من اربعة للزوج النصف سهمان ولبنت الأخت الخالصة سهم ولبنت الأخ من الأب سهم لأنه إذا لم يكن مع هاتين زوج لكان الميراث بينهما نصفين كما لو كانت الأخت الخالصة هي وارثة والأخ من الأب معها ولم يكن معهما زوج لكان فرض الخالصة النصف (سهم) وما بقي وهو سهم للأخ من الأب فكذلك يكون ميراث ابنتيهما ولما كان مع ابنتيهما زوج فله النصف جملة الميراث سهمان ولهاتين الابنتين النصف بينهما نصفان صحت من اربعة.

فلو أن هذه المرأة ماتت عن زوج وأخت خالصة وأخ من الأب لكانت مسألتها من اثنتين النصف للزوج (سهم) مع عدم النسل وللخالصة النصف لانفرادها وفرط الأخ من الأب لأنه عصبة وتمت السهام لذويها ولم يبق للعصبة شيء.

انظر الفرق بين وجود آبائهم مع الزوج وعدم آبائهم مع الزوج ووجود أولاد اولئك الآباء لأنهم أرحام مع زوج لم يقع حجب فلم يحجب الزوج في الأرحام كما يحجب في العصبات كما شرحناه هنا.

فلو كان مكان الزوج زوجة والمسألة بحالها فللزوجة الربع مع الأرحام فتصح المسألة من ثمانية فللزوجة سهمان تبقي ستة

فتكون بين بنت الأخت الخالصة وبنت الأخ من الأب نصفين لكل نفس منهما ثلاثة أسهم.

زوج وابنتا اختين خالصتين أو من الأب يكون للزوج النصف والنصف بين ابنتي الأختين.

فلو كان مكان ابنتي الأختين أمهاتهما لتصح المسألة من سبعة لأنها عالت إذ لهما الثلثان (أربعة) وللزوج النصف (ثلاثة) إذ أصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة وأولاد الأخوات وأولاد البنات إذا كانت لأحداهن أولاد اكثر من الاخرى فتقسم بينهم بالسوية وكذلك نسل العمات ونسل الخالات ولا يعطى كل فريق منهم نصيب أمه على أكثر القول والله أعلم.

وإن كانت زوجة مع أخت خالصة وأخ من الأب فيكون أصل المسألة من أربعة للزوجة ربع (سهم) وللأخت الخالصة نصف (سهمان) بقي سهم واحد للأخ من الأب بالتعصيب.

انظر الفرق في القسمة بين الأزواج والأرحام وبين الأزواج والعصبات وذوي السهام وهكذا يفعل فيما بين الأرحام والزوج والزوجة إذا كان الأرحام في موضع تنزيل من أولاد اخوة وأخوات أو عمومة أو عمات أو خولة أو خالات وأولادهم والله أعلم.

تنبيه وتوضيح آخر

إن العلماء المتفقين صح اختيارهم أنه اذا تحاذت درجات الأرحام انزلوهم منزلة آبائهم وأمهاتهم وأعطوا كل نسل ما استحق أبوهم أو أمهم ومن فرط ابوه أو أمه مع من يحاذيه فرط.

مثاله : مات ميت عن عمة أخت أب لابوين أو لأبيه وخالة أخت أمه لأبيها فالقائلون بالقرابة يجعلون للعمة الثلثين وللخالة الثلث لتساويهما في البعد والقرب.

والقائلون بالتنزيل : يجعلون الميراث للعمة دون الخالة لأن العمة أبوها وارث ان لو كان حيا وأب الخالة لم يرث مع أب العمة ومن تعلق بوارث أولى ممن تعلق بغير وارث وهو الأصح كما أن الجدة التي هي أم أب لأم لا ترث على أكثر القول عند الجدة التي هى أم أب الأب أو أم أم الأب أو أم أم الأم لأن الأولى تعلقت برحم وهو ولدها أب الأم واولئك تعلقت بذوات سهام ويعصبة العصبة أب الأب وذوات السهام أم الأم وأم الأب. وان علون ولو الى عشر جدات فهن أو بعضهن أولى من أم أب الأم والله أعلم.

ولو قال قائل : تنزل العمة منزلة الأب وتنزل الخالة منزلة الأم فهذا يروى عن النبي ﷺ؛ مجملا لا مفسرا وعلى هذا

اصـل من اصـل توريث العمات والخولة والخالات ولم يبينوا التنزيل وانما اخذوا بظاهر الرواية . وإنما التنزيل لا يكون الا لكل رحم ما يستحق أبوه وأمه أو أبوه وأمه وهذا هو بين وصريح .

فلو قيل : من ترك عمة خالصة لأبيه وخالة خالصة لأمه لكـان العـطاء على هذا الحكم السدس من المال بين العمة والخالة لكون أم أم الميت وأم أب الميت جدتين لهما السدس مع أب أب الميت الذي هو أب تلك العمة وأما أب الأم الذي هو أب الخالة لم يرث مع هؤلاء من أجل ذلك أعطينا كل فريق من تعلق بوارث نصيب أبيه أو أمه ان لو كانوا هم الوارثين والباقي للعمة من قبل أبيها .

ولـو ترك الميت عمـة من الأب وخالة من الأب فالميراث للعمة من الأب ولا ميراث للخالة من الأب لأن اباها لم يرث مع أب العمة . ولو ترك عمة من الأم وخالة من الأم لكان المال بينهما نصفين لكونهما متعلقين بجدتين وحق الجدتين سواء . ولو ترك عمة من الأم وخالة خالصة فالميراث بينهما نصفان لكون أب الخالة وهو أب أم الميت لا يرث مع أم أم الميت وهي أم خالته ومع أم أب الميت وهي أم عمته صار حكمهما بالسوية كالجدين .

ونسول هؤلاء على هذا المثال ونسول نسولهم ما صح النسب من قريب أو بعيد انك تنزلهم منزلة آبائهم وأمهاتهم ما صح النسب فمن فرط ابوه أو جده أو جد أبيه أو أمه أو أم أمه أو جدة أمه فلا ميراث له وكل أب أو أم أو جد أو جدة ورث شيئا ان لو كان حيا لورث نسله مثل ميراث من تعلق به فعلى هذا المنـزل يكـون توريثه وهكذا القول في عمات الآباء وخالاته وعمات الأم وخالاتها وأخوال الأب وأخوال الأم وما تناسلوا وإن سفلوا وإن علوا أو الأعمام من قبل الأمهات وإن كثروا أو قلوا أو كثر فريق منهم وقل فريق فكل فريق منهم له نصيب من تعلق به فهذا حكم التنزيل.

وعلى كل حال إذا كان أحد أقرب من أحد فيكون التوريث بالقرابة.

مثالـه : بنت بنت وبنت بنت ابن؛ الميراث لبنت البنت لأنها أقرب.

وبنت عم وخالة: الميراث للخالة لأنها أقرب فعلى ما رتبناه من الدرجات في صدر باب الأرحام.

وقد شرحنا في أول درجة العمات والخولة والخالات مجملا فلم نصرح فيه ووقع القول إذا اجتمع عمات أو عمومة اخوة للأب من الأم أو عمومة قيل: هؤلاء وعمات أو أحد منهم كانوا

قليلا أو كثـيرا . واجتمع معهم خولة وخالات كانوا قليلا أو كثيرا بأن يكون الثلثان لمن كان منهم من قبل الأب من أي جهة كان منهم الوارث . والثلث لمن كان من جهة أم من اي جهة كان ولو كان واحدا أو واحدة من قبل الأب ؛ وكذلك من قبل الأم .

وإن ابتعد الذين من قبل الأب وقرب الذين من قبل الأم فالميراث لمن كان اقرب منهم ؛ وكذلك ان قرب الذين من قبل الأب ؛ ويكـون التوريث بينهم على التنزيل اعني إذا تحاذى الـذين من قبل الأب وكذلك الذين من قبل الأم ؛ وكذلك القول في عمات الأب وعمومة الأب وعماته الذين هم اخوة أبيه لأمه ، واخواله اعني الأب وخالاته فيكون لمن قبل الأب الثلثان ولمن قبل الأم الثلث ، ويكون بين كل فريق منهم على حكم التنزيل ، وكذلك يكون التوريث الثلثان لمن كان من قبل اعمام الأم وعـماتهـا ، ولأخـوال الأم وخالاتها الثلث على التنزيل ، ويكون بين كل فريق منهم .

وإذا اجتمع أرحام الأب من قبل أبيه وأرحامه من قبل أمه وأرحام الأم من قبل أبيها وأرحامها من قبل أمها فيكون القسم بينهم على تسعة ؛ فالثلثان من التسعة (ستة) فلأرحام الأب من قبل ابيه منهن أربعة (ثلثا الثلثين) ؛ وثلث الثلثين سهمان

لأرحام الأب من قبل أمه يكون بين كل فريق منهم على حكم التنزيل. والثلث من التسعة (ثلاثة) يكون ثلثا الثلث: سهمان لأرحام الأم من قبل ابيها وثلث ذلك سهم لأرحام الأم من قبل أمها يكون التوريث بين كل فريق منهم على حكم التنزيل لا فرق يكون بين هؤلاء الأرحام فمن أي جهة كانوا؛ خالصين أو من أب أو من أم إذا تساوت وتحاذت انسابهم اعني كل فريق.

وعلى هذا يكون أرحام أب الأب من قبل أبيه ومن قبل أمه، وأرحام أم الأب من قبل أبيها وأمها، وأرحام أب الأم من قبل أبيه وأمه، وأرحام أم الأم من قبل أبيها وأمها وأولادهم وان سفلوا واجدادهم وان علوا.

ومن قرب إلى الميت بنفس واحدة فله الميراث كان القريب من قبل الأمهات أو الآباء الا أن نسل الأب والأم ما صح النسب أولى من الأرحام الذين هم من نسل الجد والجدة. ولو اجتمع أرحام من قبل الأب من أي جهة كانوا وأرحام من قبل الأم من أي جهة كانوا فالثلثان لمن هم من جهة الأب والثلث لمن هم من جهة الأم كثر هؤلاء أو قلوا أو كثر هؤلاء أو قلوا وهذا كله إذا تحاذى نسبهم ويكون نصيب كل فريق منهم على التنزيل.

كما أن لو قيل لك: بنت عم وابن عمـة وكـلا العمـين خالصين أو من أب فالميراث لبنت العم دون ابن العمة لأن بنت العم أبوها وارث وابن العمة أمه غير وارثة وهما متحاذيان.

ولو قال قائل: يكون لابن العمة الثلثان لأنه ذكر ولابنة العم الثلث لأنها انثى فهذا غلط من قائله والتريد فيهم أولى وكذلك ان قيل بينهما نصفان لأنهما كلاهما رحم في درجة فليس كذلك وإنما يكون بينهما نصفين إذا كان العم والعمة اخوي الأب من الأم.

وإذا اجتمع أولاد عم أو عمومة أخوة الأب من الأم وأولاد عمـة أو عمات أخوات الأب من الأم فهم كلهم شركاء فيما ينوب لهم بالسوية لا يفضل منهم ذكر على انثى ولا يرجع كل نسل إلى أبيهم أو أمهم. وكذلك نسل الخولة والخالات.

وفيه قول: أن يرجع نصيب كل أب أو أم إلى نسوله وعلى هذا مدار كل من يكون على هذه الأنساب.

ونسول العمات الخالصات شركة بالسوية، وكذلك نسول العـمات من قبـل الأب، وقد وقع القول فيهم من أي جهة كانت العمة.

وكذلك الخال والخالة الا إذا اشتركوا وقع فيهم التنزيل؛ مثل إذا كانت عمات مفترقات وخالات وأخوال مفترقون جعلوا

بينهم التفاضل على ماشرحناه وأنهم قالوا إذا كانت خالة أو أكثر من أي نسب كانت فلها الثلث عند وجود العمة أو اكثر فيكون للعمة أو العمات الثلثان من أي نسب كن.

وعلى نحو هذا القول ورث من ورث أم أب الأم مع من حاذاها من الجدات المتعلقات بوارث وهي تعلقت بغير وارث ولعلهم قاسوا انه إذا ترك الميت أخا خالصا وأخا من الأب فرط أخ الأب ولم تعطوا الخالص سدس المال من قبل أمه ويكون الباقي بينهما نصفين من قبل أبيهما واحد.

وكذلك ان ترك الميت أخوين أحدهما من أبيه والآخر من خليصه لكن أمهما مملوكة أو ذمية أو قاتلة لولدها أخيهما فيكون الميت للخليص دون أخ الأب ولا يضره جميع ماذكرنا.

وكذلك من ترك بنتا وثلاثة أخوة متفرقين فالميراث النصف للبنت؛ والنصف للخالص ولم يرث الأخ من الأب لكون الخالص نسبين ولم تحجبه البنت من قبل أمه كما حجبت أخ الأم ولم يرجع حكمه بذلك حكم الأخ من الأب فعسى حجتهم في الخالات بذلك اذ لو ترك خالة أخت الأم من الأم وعشر عمات خالصات فيكون لتلك الخالة الثلث ولتلك العشر العمات الثلثان وعلى هذا القول اكثرهم والله أعلم.

وعندنا لا ترث أم أب الأم مع من حاذاها من الجدات ولا

تقـاس هذه بالأرحام إذ العصبة وذوو السهام ميراثهم يتعلق بحميم وارث ماعـدا الـزوجـين وأما الأرحام على ماشرحناه ونسـول أخـوات الأم يشتركون في انصباء امهاتهم ويكونون بالسوية لا يرجع نصيب كل أخت لأولادها خالصة بل يكون بينهم بالسوية وذكورهم واناثهم سواء. وهذا نسل الأخوات الخالصات. كذلك نسل الأخوات للأب، وكذلك القول في العمات والخالات فنسل الخالصات بالسوية ونسل اللواتي من الأب بالسوية ونسل اللواتي من الأم بالسوية. ونسل الخولة بالسوية.

وقـول : ان الخال يكون مع الخالات حكمه.

وقـول : يكون نصيب كل شخص نسله والله أعلم.

الباب السادس
في الحجب في المواريث ومعرفته وبيانه

وقيل : الحجب حجبان حجب اسقاط وحجب تبغيض. ومعنى الحجب هو المنع.

فأما حجب التبعيض : مثل ذلك أن الولد وولد الولد وما سفل يحجبون الزوج عن النصف إلى الربع ويحجبون الزوجة أو الزوجات عن الربع إلى الثمن كان الولد وولد الولد ذكرا أو انثى أو خنثى كانوا قليلا أو كثيرا وان سفلوا مالم يكونوا أرحاما مثل نسل بنات أو نسل بنات ابن.

وكذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس. وقد يحجبها من الأخوين فصاعدا كانوا ذكورا أو اناثا كانوا لأبوين أو لأب أو لأم أو من هؤلاء وهؤلاء وترجع مع وجودهم من الثلث إلى السدس من أي جهة كانوا وارثين أو غير وارثين الا المماليك والمشركين أو القاتلين للهالك فانهم لا يحجبونها إذا اجتمع اثنان منهم أو اكثر سالمين مما ذكرنا فانهم لا يحجبونها كما ذكرنا.

ولا يحجب الأم الأولاد المماليك عن الثلث ولا الزوج عن النصف والزوجة أو الزوجات عن الربع وقف المال أو بعضه عليهم أو لم يوقف ولو استحقه للموقوف عليه من بعد؛

وكذلك حكم سائر الورثة كان الموقوف عليه واحدا أو أكثر.

وكذلك المشركون والقاتلون لهالكهم فلا يحجبون. وأولاد الأخوة فلا يحجبون الأم من الثلث الى السدس كما يحجبها الأخوة فهذا ومثله يسمى حجب التبعيض اذ يبقى للمحجوب البعض من الفريضة ويسقط البعض بوجود من ذكرنا.

واما حجب الاسقاط والمنع: هو أن يسقط جميع نصيب بعض عند وجود بعض. وذلك مثل الابن يحجب ابن الابن مع وجوده وابن الابن يحجب من هو أسفل منه. والأب يحجب الجد والجد يحجب جد الأب وإن علا. والأب والجد وان علوا يحجبون الأخوة والأخوات عن الميراث من أي جهة كانوا.

وإن قال قائل: ما الحجة فالدليل ان الجد يحجب الأخوة عن الميراث؛ فالحجة ان الجد يرث مع الأولاد الذكور وغير الذكور وعدم الأب؛ ولم يرث الأخوة مع الأولاد الذكور شيئا؛ وكذلك جد الأب وان علا الأجداد فهم بعد الأب الأقرب فالأقرب أولى من الأخوة والله أعلم.

والولد وولد الولد وإن سفلوا قلوا أو كثروا يحجبون الأخوة والأخوات من الأم؛ والولد الذكر يحجب الأخوة والأخوات كلهم وأما نسل البنات؛ ونسل بنات الأبن فلا يحجبون أولئك اذ هم ارحام لا يحجبون ذا سهم ولا عصبة. ولو أن ميتا مات

ولـه أخ أو أخت من الأم ولـه زوجـة حامـل فلا يرث الأخ والأخت من الأم إذا ولـدت الحمـل حيا مادام يحكم بالولد للميت، وإن قيل: ان ولدته لأكثر من ستة أشهر فلا يحجب فلا يرى ذلك والله أعلم.

والولد الذكر وولد الولد الذكر وإن سفلوا يحجبون الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا ذكورا أو غير ذكور كانوا قليلا أو كثيرا.

والأخ الخالص أو الأخوة الخالصون الذكور يحجبون الأخوة والأخوات من الأب.

والأخ للأب يحجب ابن الاخ الخالص وابن الأخ الخالص أو للأب وان سفل الذكور منهم يحجب العم.

وابنتـا الصلـب إلى ما أكثـر تحجبـان ابنـة الابن أو بنات الابن؛ وأما إذا كانت ابنة الصلب إلى ما أكثر واحدة لبنت الابن أو بنات الابن السدس مع الابنة المنفردة تكملة الثلثين. وأما إذا كن بنات الصلب من الاثنتين فصاعدا لم يكن لابنة الابن ولا لبنات الابن شيء إلا أن يكون معها أحد من الأخوة الذكور لتكون هي معه بالتعصيب ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

وإذا كانت بنت الصلب معها بنت ابن ابن أو أكثر فلها أو

لهن مع البنت السدس إذ هي تقوم مقام ابنة الابن مع عدمها. وإن عدمت بنت الصلب فتقوم مقامها بنت الابن وبنت إبن الابن. وكذلك إن كن أكثر من واحدة؛ وكذلك إن كان بنات بنين مع بنت الصلب لهن معها السدس، وإن كانت بنات الصلب اثنتين فليس لبنات الأبن شيء حتى يكون معهن أخ أو احد من أولاد الأولاد الذكور يعصبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

وإن ترك اختا خالصة لم تحجب الأخت أو الأخوات من الأب ولها أو لهن معها السدس تكملة الثلثين، وإن كن الخالصات اكثر من واحدة فهن يحجبن الأخت أو الأخوات للأب إلا أن يكون للأخت للأب أو الأخوات للأب أخ ذكر للأب أو أكثر فيعصبها أو يعصبهن فيكون الباقي بينه وبين الأخت أو الأخوات للأب للذكر مثل حظ الانثيين.

ولا يعصب الأخت للأب أو الأخوات للأب إلا أخوها كان أخا واحدا أو أكثر. والعصبات والأرحام فمن قرب منهم إلى الميت فهو أولى بالميراث وحجب الذى هو أبعد منه إلى الميت، إلا أن الأرحام ليس لهم مع العصبات شيء فهذا ومثله يسمى حجب الأسقاط إذ يسقط نصيب البعض منهم كله مع وجود البعض.

فصـــــل

والقاتل لا يحجب ولا يرث كأن لم يكن كان القتل عمداً أو شبهه أو خطأ.

وفي بعض القول أن القتل بالخطأ فيه اختلاف والقول الأول احب اليّ.

ولا يحجب المشرك المسلم ولا يرث وكذلك لا يحجب المسلم المشرك ولا يرثه إن قسم المسلمون بينهم.

ولو أن ميتا مات وهو مسلم؛ وابوه مشرك واب ابيه مسلم فلا يحجب أبوه جده والميراث للجد. وكذلك ان كان ولده مشركا وولد ولده مسلما؛ فالميراث لولد ولده وكذلك الحكم في المماليك على قول من لا يوقف المال على الأبوين والولد أو وقف ولم يستحقه بوجه؛ وكذلك القول في القاتل.

وكذلك لا يحجب المملوك حر ولا يرث وتركنا الاختلاف.

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ لا يحجب من لا يرث إلا الأخوة من الاثنين فصاعدا كانوا لأبوين أو لأب أو لأم كانوا ذكورا أو غير ذكور فإنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ولو لم يكونوا وارثين وذلك عند الأب أو الجد والله أعلم.

فلو أن ميتا مات وترك أمه وأخوين إلى ما أكثر أو اختين فصاعدا من أي جهة كانوا وترك أباه أو جده ابا ابيه إلى ما فوق

فليس للأم هاهنا إلا السدس لأجل وجود الأخوين فصاعدا والأخوة في هذا الموضع ذكورهم وإناثهم وخناثاهم سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم ولا فرق بين أن يكونوا كلهم من جهة واحدة أو من كل جهة من الذكورية والأنوثية والاشكال والاتفاق والافتراق فمنهما وجد؛ اخوان فصاعدا فهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وتركنا الاختلاف.

وقال ابو عبد الله بن أبي المؤثر - رحمه الله - لا يحجب الولد المملوك الزوج عن النصف ولا الزوجة أو الزوجات عن الربع ولا الأم عن الثلث إذا وقف المال عليه بوجه من بعده ومختلف في الهدما والغرقا قال قوم: إنهم يحجبون.

وقال قوم: لا يحجبون.

فأما من لا يرث بينهم فعنده انهم لا يحجبون؛ ومن يورث بينهم يجعلهم يحجبون من صلب مال بعضهم بعض؛ وأما ما يورثون من هذا الى هذا مما ورثوا من صاحبه فلا يعاد إليه منه مرة اخرى مما خرج منه إلى صاحبه ففي هذا المعنى من هذه المسألة الأخرى فلا يحجبون الا من قسمة.صلب أموالهم والله أعلم.

الباب السابع

في معرفة قسمة المواريث بين أهلها إذا انفرد فريق منهم وإذا اشترك فريقان في الميراث وفيمن له ميراث من وجهين أو أكثر وفي معرفة أصول مسائل المواريث وما اشبه ذلك.

إعلم أنا قد بينا معرفة من يرث ومن لا يرث والسهام وذوي السهام والعصبات والأرحام ومن يحجب ومن لا يحجب ومن هو محجوب. وسنشرح بيان معرفة القسمة وما عليه مدار القسمة. وأما القسم فاوله انشراح الأصول العائلة وغير العائلة ثم تمييز السهام منها للوارث.

مسألة: وأصول الفرائض سبعة فثلاثة منها تعول وأربعة منها لا تعول. فالتي لا تعول ماكان اصله من اثنتين أو من ثلاثة أو من أربعة أو من ثمانية. والتي تعول ماكان أصله من ستة أو من اثني عشر أو من أربعة وعشرين.

مسألة: وإذا أردت أن تعرف أصل المسألة أنها من كم تخرج فارجع إلى السهام وهي الستة التي ذكرناها في الأبواب المتقدمة وهي النصف والربع والثمن، فهذه ثلاثة على حدة؛ والثلثان والثلث والسدس؛ وهذه أيضا ثلاثة على حدة.

فإذا انفرد شيء من هذه السهام فالثمن من ثمانية والربع من أربعة والنصف من اثنين الا أن النصف يدخل مع الثمن في الثمانية ويدخل مع الأربعة في الربع؛ الا أن الربع لا يدخل مع الثمن اذ لا يكون في مسألة ربع وثمن اذ هما حقا الزوجين اذا مات احدهما انقطع حقه وبقى حق الحي منهما.

والثلث يخرج من ثلاثة؛ والثلثان ايضا من ثلاثة؛ والسدس من ستة؛ فالثلث يدخل مع السدس في الستة ويدخل مع الثلثين.

وكذلك الثلثان يدخلان مع السدس فإذا اجتمع سهمان أو أكثر من هذه السهام في مسألة فاعلم أن الثلث والثلثين والسدس إذا اجتمع أحدهن أو كلهن أو شيء منهن مع النصف ولم يكن معهن في المسألة ربع ولا ثمن فاعلم أن أصل المسألة يكون من ستة؛ وإذا اجتمع احدهن أو أكثر مع وجود الربع ولم يكن معهن ثمن فأصل المسألة يكون من اثني عشر كان معهن نصف أو لم يكن معهن، وإذا اجتمع احدهن أو أكثر مع الثمن فاصل المسألة يكون من أربعة وعشرين كان معهن نصف أو لم يكن معهن نصف الا أنه لا يكون في مسألة ثمن وربع ولا ثمن وثلث اذ انه إذا ورث من له الثلث ثلثا فيكون هنالك من له الثمن ربع الميراث وهى الزوجة أو

الزوجات وكذلك الربع والثمن فهما حقا الزوجين فإذا مات احدهما بقي نصيب الحي منهما. وسنبين كل شيء في موضعه إن شاء الله والله أعلم.

فإن قال قائل: كيف النسب ان يكون أصل بعض هذه المسائل من أربعة وعشرين في حال ومن اثني عشر في حال واقصى السهام الثمن ومخرج الثمن من الثمانية قلنا له: لما دخل السدس مع الثمن فلا سبيل إلى القسمة الا بالضرب اذ لم يكن للثمانية سدس وهو مخرج الثمن. وكذلك لم يكن للثمانية ثلثان لكن قابل بين مخرج الثمن وهو ثمانية وبين مخرج السدس وهو ستة ثم وافق بينهما فتجدهما يتفقان بالانصاف فاضرب نصف أيهما شئت في جميع الآخر ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة فيكون ذلك أربعة وعشرين فيكون هو الأصل.

وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان ولم يكن سدس فانظر في الثمن والثلثين ومخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلاثة. فإذا نظرت في الثمانية وفي الثلاثة فتجدهما لا يتفقان بشيء فاضرب جميع هذين المخرجين بعضهما في بعض ثلاثة في ثمانية أو ثمانية في ثلاثة فتجده أربعة وعشرين فمن أجل ذلك صار الأصل من أربعة وعشرين؛ وكذلك اصل الاثني عشر اذا لم تجد ثمنا ووجدت الربع وهو يخرج من أربعة ومعه السدس

ومخرجه من ستة والستة والأربعة يتفقان بالأنصاف فاضرب نصف ايهما شئت في جميع الآخر.

مثلا ان تضرب ثلاثة في اربعة أو اثنين في ستة فتجده اثنى عشر؛ وكذلك ان وجدت في المسألة مكان السدس ثلثا أو ثلثين ومخرجهما من ثلاثة فإذا وجدت ذلك مع الربع ومخرج الربع من أربعة فالثلاثة والاربعة لا يتفقان بشيء فاضرب جملة هذا المخرج في جملة هذا المخرج مثاله أن تضرب أربعة في ثلاثة أو ثلاثة في أربعة فتجده اثني عشر صار مبلغ ذلك اصلا. واما الستة اذ لم يكن مع ثمن ولا مع ربع فهي اصلي صحيح والله أعلم.

مسألة: وإذا القيت عليك مسألة من الفرائض فانظر أولا هل فيها من ذوي السهام أحد اذ هم مقدمون في الميراث فإن وجدت من ذوي السهام فيها واحدا أو اكثر فانظر كم سهمه فإن كان زوجة وأولاد فسهم الزوجة الثمن كان الأولاد قليلا أو كثيرا ذكورا كانوا أو غير ذكور؛ وكذلك أولاد أولادهم مالم يكونوا نسل البنات أو نسل بنات الأبن اذ هم أرحام وسواء كان أولاد منها أو من غيرها؛ وإن لم يكن له أولاد ولا أولاد أولاد فسهمها الربع.

وكذلك اذا كان مكان الزوجة زوج في الورثة فاعلم أن كان

لها موجودا احد من هؤلاء الأولاد أو أولاد الأولاد كما ذكرنا منه أو من غيره فاعلم أن سهمه الربع وإن لم يكن من هؤلاء أحد فسهمه النصف فافهم ذلك؛ وإن وجدت ابنة منفردة فسهمها النصف؛ وإن كانت ابنتان أو اكثر فلهما أو لهن الثلثان.

وإن كان قد ترك أمه فانظر إن كان أحد موجود من نسل الميت الذين قدمنا ذكرهم فللأم السدس وان لم يكن شيء من نسول الميت وكان للميت اخوان فصاعدا كانوا ذكورا أو غير ذكور من اي جهة كانوا من ابوين أو لأب أو لأم أو من هؤلاء وهؤلاء كانوا وارثين أو غير وارثين فليس للأم عند وجود هؤلاء الا السدس. وان لم يكن من نسل الميت أحد ولم يكن اخوان أو اكثر فانه يكون لها الثلث الا في موضع واحد وهو إذا كان مات الميت وترك اباه وامه وزوجة أو زوجا

مثاله : ان ماتت امرأة وتركت اباها وامها وزوجها فها هنا لها ثلث ما يبقي بعد نصيب الزوج وللأب ثلثا ما بقي بعد نصيب الزوج؛ وكذلك اذا مات رجل وترك زوجة وأما وابا فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجة وللأب ثلثا مابقي. واما اذا كان مكان الأب جد والمسألة بحالها فللأم ثلث كامل وللزوج أو الزوجة نصف أو ربع وما بقي فهو للجد فافهم ذلك.

وفي هذا الموضع وقع الفرق بين الأب والجد. وأما الجدة فلها السدس ولا يحجبها عنه الا الأم وإن كانت الجدات اكثر من واحدة وكن في منزلة فالسدس بينهن سواء. وإن وجدت اخا لأم ولم يكن للميت أب ولا جد ولا أحد من النسل فللأخ للأم السدس وان كان اخوة الأم اكثر من واحدة وهم من الاثنين فصاعدا فلهم الثلث والذكر والانثى والخنثى سواء في اخوة الأم لا يفضل منهم أحد على أحد.

وإن وجد ابنة صلب منفردة فلها النصف وإن كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان وإن كانت ابنة الصلب واحدة ومعها ابنة ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الأبن أو ابنة الابن السدس معها تكملة الثلثين؛ وان كان بنات الصلب أكثر من واحدة ومعهن ابنة ابن أو اكثر فللابنتين أو البنات الثلثان ولم يكن لابنة الابن أو بنات الابن شيء الا أن يكون معها أخ أو ابن أخ يعصبها فيكون ما بقي بعد الثلثين لأولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين؛ ومتى عدم أولاد الصلب قام مقامهم أولاد الابن وأولاد ابن الابن يقومون مقام أولاد الأبن كما ذكرنا وعلى هذا يكون تنزيلهم.

واما اذا كانت ابنة صلب وابنة ابن وابنة ابن ابن اسفل واخت خالصة أو لأب واحدة أو اكثر فللابنة النصف ولابنة

الأبن معها السدس تكملة الثلثين ويكون ما بقي للاخت أو الاخوات ولا شيء لابنة ابن الابن اذ كمل الثلثان دونها؛ الا أن يكون معها أخ من الميت فيكون الباقي بينها وبين أخيها للذكر مثل حظ الانثيين اعني ابنة ابن الابن وكذلك اذا كانوا اكثر؛ وكذلك اذا لم تكن اخت يكون الحكم في ذلك. وإذا لم يكن احد من الأخوة والأخوات ولا العصبات ليكون للابنة وابنة الابن دون ابنة ابن الابن الاسفل لتمام الثلثين دونها.

وأما إذا مات الميت وترك ابنتين أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان وان كان معهما أو معهن ابنة ابن فليس لها شيء والباقي للعصبة الا أن يكون مع ابنة الابن أحد من الأخوة فيكون الباقي بينها وبين اخيها للذكر مثل حظ الانثيين؛ وأما اذا كان مع الابنة أو البنات أخت للميت أو أخوات من الأبوين ولم يكن للميت أب ولا جد ولا أحد من الذكور من نسل الميت فيكون الباقي بعد فرض البنت أو البنات للاخت أو الاخوات للأبوين بالتعصيب اذ الأخت أو الأخوات مع البنت أو البنات عصبة والأخت من الأب أو أكثر تقوم مقام الخالصات عند عدم الخالصات والواحدة تكفي عن الأكثر في حال التعصب.

وإن كان للميت أخت لأبوين ولم يكن للميت أب ولا جد ولا أحد من الأولاد ولا أولاد الأولاد من ذكور واناث فللاخت

النصف وما بقي للعصبة؛ وان كان معها اخت لأب أو اكثر فلها أو لهن معها السدس تكملة الثلثين.

وان كانت الأخوات للأبوين اكثر من واحدة فلهن الثلثان ولم يكن معهن للأخت أو الأخوات للأب شيء الا ان يكون لهن معها أو معهن أحد من الذكور من اخوة الأب ورثن معه وكان بينهم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين؛ ومتى عدمت الأخت الخالصة أو الأخوات الخالصات قامت الأخت أو الأخوات للأب مقامهن في السهام؛ وفي التعصيب الواحدة عن الواحدة والاثنتين الى ما اكثر من الاثنتين الى ما أكثر، ولا ترث بنات الأخوة ولا العمات كن قليلا أو كثيرا مع اخوتهن إذ هن أرحام واخواتهن عصبة.

وإن قيل لك: ترك الميت جدة واحدة أو أكثر فلها أو لهن السدس إذا لم يكن للميت أم ترثه؛ وكذلك ان ترك اباه أو جده أبا أبيه عند عدم الأب فللأب أو الجد عند وجود نسل الميت السدس وله ايضا ما بقي بالتعصيب مالم يكن أحد من الذكور من نسل الميت.

مسألة : والابن يقوم مقامه ابن الابن عند عدمه وكذلك ابن الابن يقوم مقامه ابن ابن الابن عند عدمه وعلى هذا الترتيب وان سفلوا؛ وكذلك الأب يقوم مقامه الجد أب الأب.

وأب أب الأب يقوم مقام أب الأب وعلى هذا الترتيب وان علوا الا في موضع واحد انه لم يقم الجد مقام الأب وهو أنه اذا مات الميت وترك زوجا أو زوجة وجدا أبا أبيه وترك أمه فللأم الثلث كاملا وللزوج أو الزوجة النصف أو الربع والباقي للجد. فلو أنه مكان الجد أب فللزوج أو الزوجة النصف أو الربع وللأم ثلث ما بقي وللأب ثلثا ما بقي فافهم ذلك.

مسألة : وأما إذا مات الميت وترك أباه أو جده وترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ابن اسفل وترك امه فها هنا ليس لابن ابن الأبن شيء ولم يقم هاهنا مقام الابن وذلك أصل هذه المسألة من ستة فلأبنة الصلب النصف ثلاثة ولأبنة الأبن معها السدس تكملة الثلثين وللأم السدس (سهم) وللأب أو الجد سدس (سهم) كملت المسألة ستة أسهم ولم يبق له هو شيء إذ هو عصبة ولم يكن للعصبة شيء. وكذلك إذا كان مكان الأبنة ابنتان أو أكثر كمل لهما الثلثان دون ابنة الأبن. وكذلك إذا كان ابن ابن مع الابنتين فصاعدا. وكذلك إذا كان مكان الأم جدة والله أعلم.

فصل

وإذا لم يكن الوارث الا من ذوي السهام فاحكم به لهم دون

غيرهم خصوصا إذا لم يبق من السهام شيء للعصبات الا ترى مسائل العول وغيرها يستكمل الميراث ذوو السهام ثم تعود المسائل في بعض المسائل ولم يرث هنالك العصبات.

واعلم أن الأب وأب الأب عند عدم الأب وأب أب الأب عند عدم الأب وعدم أب الأب وإن علوا هو أول العصبات الأقرب فالأقرب بعد نسول الميت الذكور فلهم سهامهم مع ذوي السهام ولهم ما بقي بعد اخذ ذوي السهام سهامهم وبعد اخذهم هم سهامهم بالفريضة اذا عدم ذكور نسل الميت.

مثال ذلك : مات ميت وله من الورثة ابنة وابنة ابن وأب، اصل المسألة من ستة للابنة النصف (ثلاثة) ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأب السدس (سهم) فذلك خمسة أسهم وبقي سهم واحد للأب بالتعصيب فوق سهمه الأول.

وكذلك إذا كان مكان الأب جد.

وكذلك إذا كانت ابنتان أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان دون ابنة الابن؛ والمسألة كما بينا.

ابنة ابن وابنة ابن ابن واب فلابنة الابن النصف ولابنة ابن الابن معها السدس تكملة الثلثين والباقي للأب اذ له السدس بالفريضة وله ما بقي بالتعصيب صار له الثلث كاملا.

اخـرى : ابنتا ابن أو اكثر وابنة ابن ابن وأب فلابنتي الابن الثلثان والباقي للأب دون ابنة ابن الابن اذ الابنتان الى ما اكثر لهما الثلثان وللأب السدس بالفريضة والباقي له بالتعصيب.

ابنة وابنة ابن وابنة ابن ابن وابنة ابن ابن ابن، وابن ابن ابن ابن ابن اسفـل فللابنـة النصف ولابنـة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي بين ابن ابن ابن ابن الابن وعمته وهي ابنة ابن ابن الأبن وعمة أبيه وهي ابنة ابن الابن يكون الباقي بين جملة هؤلاء؛ للذكر مثل حظ الانثيين اذ ابن ابن الابن يعصب من حاذاه ومن فوق منـه؛ وأما ابن الأخ للأب فلا يعصب من حاذاه بل يعصب الأخ للأب من حاذاه مع وجود الاختين الخالصتين فصاعدا.

أم وأب وزوجة أو زوجات وابنة وابن ابن اصل المسألة في اربعـة وعشرين من اجل انها فيها ثمن وسدس فللزوجة أو الـزوجـات الثمن (ثلاثة) وللابنة النصف (اثنا عشر) وللأم السدس (اربعة اسهم) وللأب السدس (أربعة اسهم) يبقى واحد فهو لابن الابن اذ هو عصبة.

مسـألـة : فيمن مات وخلف عشر بنـات وابنـا واحـدا فليكن الميراث بينهم للذكـر مثل حظ الانثيين فكان نصيبه معهن السدس فلو انه غير اخ لهن مثلا ان يكون ابن عم الميت

أو ابن أخ الميت أو غير ذلك من سائر العصبة لكان للبنات الثلثان جميعا وله هو اعني ابن العم أو ابن الاخ ما بقي وهو الثلث. وذلك في المسألة الأولى انه اخوهن وصار هو واياهن عصبة فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلما ابتعد عنهن صرن هن ذوات سهام وصار هو عصبة له ما بقي بعد اخذ ذوي السهام سهامهم، وكذلك الأخ الخالص أو الأب أو العم وكل عصبة.

وكذلك لو مات ميت وله من الورثة عشرون بنتا أو أختا لأبيه وأمه أو لأبيه فلجميع البنات الثلثان ولتلك الأخت الباقي وهو الثلث اذ البنات ذوات سهام والأخت معهن عصبة ؛ وإن كانت الأخوات أكثر من واحدة فالباقي بينهن جميعا وإن كان معهن أخ أو اكثر للميت فكان الباقي بين الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين الا إذا كان اخا لأب وهن خالصات فالباقي لهن دونه وإن كنّ كلهن خلصا أو كلهن لأب فكما ذكرنا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ابنة ابن ابن وابنة ابن ابن ابن واخت أو اكثر لأبوين أو لأب فلابنة الابن النصف ولابنة ابن ابن الابن معها السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت أو الاخوات ومتى عدمت الأخوات الخالصات قمن في مقامهن الأخوات للأب والواحدة

والاكثر سواء في حال التعصيب. اخت خالصة واخوة واخوات من الأب فللأخت الخالصة النصف وللأخوة والأخوات من الأب ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

اخت خالصة وعشرون اختا من الأب فللأخت الخالصة النصف (ثــلاثـة أسهم) ولعشرين الأخت للأب السـدس تكملة الثلثين؛ رجعت المسألة إلى الرد فأصل المسألة من ستة ورجـع الى الـرد اربعـة فصار للأخت الخالصة ثلاثة ارباع الميراث وللأخوات للأب ربع الميراث.

ابنة أخ لأبوين وابن اخ لأب المال لابن الأخ للأب أذ هو عصبة ولا شيء لابنة الأخ للابوين اذ هي رحم.

اخوة واخوات لأم واخوات خالصات من الاثنتين فصاعدا فللاخوات الخالصات الثلثان وللأخوة والأخوات للأم الثلث بينهم بالسـوية؛ وكذلك اذا كان مكان الأخوات الخالصات اخـوات من الأب من الاثنتـين فصـاعـدا فسبيلهن كسبيل الخالصات عند عدمهن؛ ومتى تجد ابا وارثا أو أب أب وان علوا فلا ميراث للأخوة ولا للأخوات كانوا لأبوين أو لأب أو لأم كانوا قليلا أو كثيرا كانوا ذكورا أو غير ذكور؛ وكذلك متى وجدت احدا من نسول الميت كانوا ذكورا أو غير ذكور كانوا قليلا أو كثيرا فلا ميراث للأخوة من الأم ولا للأخوات من الأم

كانوا قليلا أو كثيرا الا ان يكون نسول الميت أولاد بنات أو أولاد بنات ابن فانهم لا يحجبون الأخوة للأم لأنهم أرحام والله أعلم.

والأخت للأم بمنزلة الأخ للأم في كل موضع لا فرق بينهما؛ ومتى ورث أحد من الأعمام فلا ميراث للعمات كن واحدة أو اكثر وعلى هذا يكون ترتيب بنيهم وبني بنيهم. كما لا ميراث لبنات الأخوة مع بني الأخوة ولا مع بني بني الأخوة الا الأخوات فلهن الميراث مع اخواتهن وغير اخواتهن اذ بنات الأخوة والعمات وبنات العمومة وأولاد العمات وعمات الأب وبنات عم الأب كن واحدة أو اكثر فهو لا أرحام ولا يقايس بينهن وبين نسول الميت وما تناسلوا؛ فافهم ذلك.

وأما الأعمام أو العمات الذين هم اخوة أبيه لأمه فهم سواء لا فرق بين الذكور منهم والأناث اذ هم من الأرحام.

مسألة: وقد ذكرنا ان ميراث الأب والجد عند عدم الأب مع البنات وبنات الابن كن البنات أو بنات الابن واحدة أو اكثر فللأب أو الجد سهمه وله ما بقي بعد اخذ ذوي السهام سهامهم؛ وأما نصيب الأب أو الجد مع وجود أحد الأولاد أو أولاد الأولاد الذكور وان سفلوا السدس وان عدم ذكور الأولاد فالأب أول العصبات؛ وكذلك الجد يقوم مقام الأب عند

عدمه؛ والولد وولد الولد الذكر هو أقرب العصبات واولهم وان عدم ذكــور الأولاد فالأب يتلوهم ويكـون أول العصبـات بعدهم وان عدم هؤلاء فالجد يتلو الأب في أول التعصيب.

وأما اذا اجتمع أولاد من ذكور واناث أو أولاد الأولاد من ذكور أو اناث فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين؛ وكذلك نسولهم؛ وان عدم الذكور من نسل الميت فالأب أولى من الجد والجد أولى من الأخوة من الأبوين؛ والأخوة من الأبوين أولى من الأخــوة للأب والاخــوة للأب أولى من أولاد الاخــوة للأبوين؛ وأولاد الأخوة للأبوين أولى من أولاد الأخوة للأب ذكورهم دون الاناث وعلى هذا الترتيب يكون توريثهم؛ فاذا عدم هؤلاء يكون الميراث من بعدهم للعم اخ ابيه للأبوين اولي من عمه اخ ابيه لأبيه؛ فان عدم الخالص فعمه أخ أبيه لأبيه أولي من ابن عمه للأبوين؛ فإن عدم هؤلاء فابن عمه للأبوين أولى من ابن عمه للأب وعلى هذا الترتيب يكون توريثهم.

وان عدم هؤلاء ونســولهم الـذكـور فأعمام الأب ونسولهم الذكور؛ وإن عدم هؤلاء فأعمام الجد ونسولهم الذكور يكون الترتيب على مابيناه ولا ميراث لبنات الأخوة مع اخوتهن الذكور اذا ورثوا وكذلك نسولهم. ولا للعمات ولا لبنات العمومة مع

اخـوتهن إلا اخـوة الميت يرثن الأخوات معهم ويكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأما ما عدا الأخوات والبنات وبنات الابن فلا ميراث للنساء بالتعصيب.

فصـــــــل

ومن له ميراث من وجهين.

مثال ذلك : فيمن مات وترك ابني عمه احدهما اخوة لأمه فقال من قال: لابن عمه أخيه من أمه وليس للآخر شيء اذ هو اقرب.

وفيها عنـدنـا ان المسألة اصلها من ستة فللأخ للأم منهما السدس. وهو ابن عمه مع ذلك الآخر وما بقي بينهما يكون نصفين بالتعصيب.

اخـرى : امـرأة ماتت وتركت ابني عمها احدهما زوجها فللزوج النصف من قبل الزوجية وله نصف ما بقي بالتعصيب حاز ثلاثة ارباع المال، وللآخر نصف ما بقي وهو ربع المال.

وان كان الآخـر الذي هو ليس بزوجها اخاها لأمها فله السدس وللآخر وهو الزوج النصف ثم ما بقي الباقي بينهما نصفان؛ ان كان أبواهما خالصين أو لأب.

وان كان احـدهـما ابن عمهـا خالص والآخـر من الأب

فالميراث للخالص اعني ما بقي من الزوجية أو من فرض الأخ للأم.

ومن ترك ابنة وابني عم احدهما اخوة لأمه فقول: للبنت النصف والباقي لذي النسبين.

وقول: للبنت النصف والباقي بينهما نصفان لأن الأخ للأم لم يرث مع البنت شيئا وهو الأصح.

اخرى: امرأة ماتت وتركت ابن عمها ابن ابيها لأبيه، وتركت ابن عمها اخي ابيها لأبويه وهو أخوها لأمها والآخر زوجها فللزوج النصف وللذي أخوها من أمها السدس والباقي له بالتعصيب أعني الذي هو ابن عمها من الأبوين. وقد يكون مثل ذلك في الأرحام.

مثاله: ترك الميت ابن عمته وهو ابن خاله فيكون له من الوجهين جميعا. وكذلك بنت عمه وهي ابنة خالته فتكون لها من الوجهين جميعا؛ وكذلك امثالهم والله أعلم.

واختلف في الجد أو الجدة اذا احدهما يدلي إلى الميت بنسبين هذا في نسخة اخرى النسبين للميت من طريق الأرحام من قبل الأب ومن قبل الأم مع سائر الأرحام. وفيها عندي يلحق من الوجهين والله أعلم.

فصـــــل

إذا تعلق وارث بنسب للميت وتعلق آخر بنسبين للميت أحد النسبين كان مملوكا أو مشركا ذميا أو قاتلا للميت ؛ والأخر مسلما؟ فقال من قال : لا نصيب له من جهة المملوك ولا من جهة الذمي ولا من جهة القاتل.

وقـول : له من الجهتين جميعا.

مثال : اخوان خالصان أمهما عبدة أو مشركة ولهما أخ من الأب مات أحد الخـالصـين؟ فقـول : المـيراث بينهـما سواء والمعمول على انه الميراث للخالص ولا يضره تمليك أمه ولا شركها.

وإن كان اخوان من الأب والأم أبوهما عبد أو ذمي ولهما أخ من الأم مات أحد الخالصين فللأخ للأم السدس وللخالص ما بقي ولا يضره تملك أبيه ولا شركه كان المملوك أو الذمي حيا أو ميتا ؛ وكذلك القياس في الجدات والأخوات وغيرهن من ذوي السهـام والعصبـات والأرحـام وكـل من تعلق بنسبين أحدهما مملوكا أو ذميا أو قاتلا للميت ؛ الا ترى أن لو مات ميت عن بنت وثـلاثـة أخـوة متفـرقـين فنصف المال للبنت والنصف للخـالص ولم تحجب البنت الخالص من جهة أمه لترده إلى مثل الأخ من الأب كما حجبت الأخ من الأم والله أعلم.

فصـــــل

وإذا ماتت امرأة ولها من الورثة اخوان أو اختان لأمها وزوج وعشرة اخـوة خلص؛ المسـألـة من ستة فللأخوين من أمها الثلث (سهمان) وللزوج النصف (ثلاثة) بقي سهم فهو بين عشرة الأخوة الخلصاء بالسوية ولو ناب لأحدهم أقل مما ينوب لأحد الأخوين للأم فلا يدخل عليهم الأخوة الخلصا بشيء مادام يبقى للعصبة شيء اذ هؤلاء عصبة ولو كانوا كلهم امهم واحدة؛ واما اذا لم يبق لهم شيء دخلوا عليهم وصاروا بمنزلتهم.

وذلك مثل زوج وأم أو جدة واختان لأم أو اكثر وأخ لأب وأم فأصلها من ستة فالنصف (ثلاثة) للزوج وللاخوين للأم الثلث (سهمان). وللأم أو الجدة السدس (سهم) تمت ستة ولم يبق للأخ الخالص شيء فقد حكموا انه من جملة الأخوة للأم وقاسمهم في الثلث كواحد منهم وهذه المسألة تسمى المشتركة لأن عمـر رضى الله عنـه اشركـه معهم واشـتركوا في الثلث ويسمونها ايضا الحمارية لأنه لم يبق للأخ الخالص شيء فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد عرف أن اباه حمار ليس أمه أمهم فسميت كذلك واشركوه معهم وكل ما يجيء مثل هذا فهو مدخل معهم.

وإن كانت مع الأخ الخالص اخت مثله خالصة أو اكثر في هذه المسألة فيكون نصيبها مثل نصيبه سواء، اذ صار ميراثهما كميراث الأخوة والأخوات للأم فها هنا الأخوة والأخوات الخلصاء والأخوة والأخوات للأم كلهم في الثلث بالسوية.

وقول: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين يكون ميراثهما من اختهما الخالصة والقول الأول عليه العمل.

وإن كان الأخ الخالص معدوما من هذه المسألة ولكن مع الميت اخت خالصة فيكون لها النصف بالفريضة وإن عدمت الخالصة قامت مقامها الأخت للأب، وإن كانت الأخوات اكثر من واحدة فلهن الثلثان ولتعول المسألة. والله أعلم.

رجعنا إلى ذكر ترتيب ذوي السهام وفرض البنت المنفردة النصف وان كان معها ابنة ابن الميت فلها معها السدس تكملة الثلثين وإن كن بنات ابن أو بنات بنين اكثر من واحدة فالسدس بينهن شرع وإن كن بنات الصلب أكثر من واحدة فلهن الثلثان ولم يكن لبنات الابن شيء عند وجود بنات الصلب اذا كن بنات الصلب من الاثنتين فصاعدا الا ان يكون مع ابنة الابن أو بنات الابن أو بنات البنين أحد من الأخوة لهن ذكورا أو ابن ابن ابن اسفل منهن فيعصبهن وليكون ما بقي بعد فرض البنات له ولهن للذكر مثل حظ

الاثنيين .

فإن عدمت ابنة الصلب أو بنات الصلب قامت بنت الابن أو بنات الابن مقامهن وكذلك اذا كن بنات بنين أو اكثر وكذلك بنات ابن الابن وان سفلوا مالم يحل أحد من الاناث ويقطع الميراث وذلك مثل اولاد البنات واولاد بنات الابن من ذكور واناث فهؤلاء أرحام .

وإذا كان ابنة واولاد ابن أو أولاد بنين أو اكثر ذكور واناث فللأبنة النصف والباقي بين أولاد الابن أو اولاد البنين للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وكذلك ان كان ابنة ابن ابن واولاد ابن ابن ابن اسفل وإن سفلوا على هذا يكون ترتيبهم في التوريث .

بيان ذلك : بنت ابن وبنت ابن ابن اسفل معها اخ فللأبنة الابن النصف والباقي بين بنت ابن الابن واخيها للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وكذلك ان كانوا اكثر .

وان كان بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن اسفل فلأبنة ابن الابن النصف ولابنة ابن ابن الابن معها السدس تكملة الثلثين وكذلك ان كان بنت وبنت ابن ابن فللبنت النصف ولابنة ابن الابن السدس، وعلى هذا وان سفلوا .

ابنتا ابن وابنة ابن ابن فلابنتي الابن الثلثان والباقي للعصبة ولا شيء لابنة ابن الابن الا أن يكون لها أخ وهو

عصبة للميت أو ابن أخ لها وهو عصبة للميت فيعصبها فحينئذ يكون الباقي بعد نصيب ابنتي الابن بينهما وبين أخيها أو ابن أخيها للذكر مثل حظ الانثيين لأن ابن الابن يعصب اخواته وعماته ؛ وكذلك ابن ابن الابن ولكن لا يعصب من هو اسفل منه من النساء ولا يعصب بنات أخوته إذ هن أسفل منه .

وإن كان بنت أو اكثر وبنت ابن ابن أو اكثر فحكم نسل ابن ابن الابن كحكم نسل الابن أو نسل ابن الابن وإن ترك من الابنتين فصاعدا وترك بنت ابن أو اكثر ولم يترك غير هؤلاء فالميراث للبنات على عددهن وليس لبنات الابن شيء .

ورجعت المسألة الى الرد ؛ فان مات ميت عن ابنتين أو اكثر وعن ابنة ابن أو اكثر وعصبة من غير نسل الميت فللأبنتين أو البنـات الثلثان والباقي للعصبة ولا شيء لبنت ابن الميت إذ بنات ابن الميت كمل دونهن الثلثان ؛ وكذلك ابنتا ابن أو اكثر وبنت ابن ابن أو اكثر وعصبة من غير نسل الميت فالجواب فيها كالجواب المتقدم في المسألة التي قبل هذه الا ان يكون العصبة أخ بنت الابن أو أخ بنت ابن ابن الابن وهو أسفل منه فيكون الباقي بينه وبين هؤلاء المذكورات اعني اخواته وعماته للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك : ابنتان وابنة ابن وابن ابن ابن اسفل فللابنتين

الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن أسفل للذكر مثل حظ الانثيين وتركنا الأختلاف.

ابنتان وابنة ابن وأم أو جدة وزوج فللزوج الربع وللأم أو الجدة السدس وللابنتين الثلثان ولا شيء لابنة الابن فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ولا ترث بنات الابن ولا بنو الابن في هذه المسألة شيئا.

ومن ترك ابنة واحدة وابنة ابن وابن ابن ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن الأسفل وإن كان في هذه المسألة بنات الابن اكثر من واحدة فليس لهن الا السدس مع الابنة المنفردة ويكون ذلك بينهن والله أعلم.

فصـــــل

وأما ميراث الاخوة والأخوات فللأخت الخالصة النصف إذا انفردت وذلك فرضها وإن كن اكثر من واحدة ففرضهن الثلثان ومتى عدمت الأخوات الخالصات ولم يكن منهن أحد قمن الأخوات للأب مقامهن في الانفراد والتثنية والجمع كما بينا في باب الصلب.

وبنـات الابن وإن كان أخت لأبـوين وأخت أو أخوات

للأب فللأخت للأبوين النصف وللأخت للأب أو الأخوات للأب معهـا السدس تكملة الثلثين وإن كان اخوة واخوات للأبوين سقط النصف والثلثان وكان الميراث بين هؤلاء الاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين ولم يرث معهم الأخوة من الأب ولا الأخوات من الأب.

وكذلك إن كان إخوة وأخوات للأب يكون ميراثهم كما قلنا في الاخوة والأخوات الخالصين عند عدمهم؛ وإذا كان إخوة وأخوات لأب وأم واخوة وأخوات لأب؛ فيكون الميراث للاخوة والأخوات الخالصين دون الأخوة والأخوات للأب.

ومتى وجـدت اخـا لأبـوين فإنه يمنع الاخوة والأخوات للأب؛ وان عدم الاخـوة والأخـوات للأبـوين قام مقـامهم الاخوة والأخوات للأب؛ وفرض الأخت للأب إذا انفردت النصف وإن كانتا اثنتين أو اكثر فلهما أو لهن الثلثان كما بينا في الأخوات للأبوين. وإن كان اخوة لأب وأخوات لأب فكان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم.

مسـألـة: وأمـا الاخـوة للأم فللواحـد منهم إذا انفـرد السدس. وإن كانوا من الاثنين فصاعدا فلهم الثلث والذكر والانثى والخنثى سواء لا فرق بينهم. ولا يزاد الواحد منهم على السدس ولا الاثنان فصاعدا على الثلث الا في مسائل الرد على

الرد على القول المعمول عليه.

وقيل : اذا كانت أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخـوات لأم فللأخت للأبوين النصف وللاخوة والأخوات للأم الثلث بينهم بالسـوية الـذكر والانثى سواء والباقي بين الاخوة والأخوات للأب للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث أحد من الأخوة مع وجود الآباء أو الأجداد كان الاخوة ذكورا أو غير ذكور كانوا لأبوين أو لأب أو لأم ؛ ولا ميراث لأخوة الأم مع وجود أحد من نسل الميت وإن سفلوا الا نسل البنات إذ هم أرحام .

وإذا مات الميت وترك ابنته واختاً لأبوين فللبنت النصف والباقي وهو النصف للأخت إذ هي معها عصبة وكذلك إذا كانت مكان الأخت الخالصة أخت لأب . وإن كانت الأخوات اكثر من واحدة فالباقي من فرض البنت فهو بين الأخوات بالسوية .

بنتان وأخت لأبوين أو لأب للبنتين الثلثان والباقي للأخت .

بنت وأخ وأخت لأبوين للبنت النصف والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وكذلك اذا كان مكان الأخ

والأخت للأبوين أخ وأخت لأب فهما يقومان مقامهما عند عدمهما.

بنت وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب للبنت النصف والباقي للأخت الخالصة ولا شيء للاخ والأخت للأب.

بنت وإخوة لأبوين من ذكور وإناث للبنت النصف والباقي بين الاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين؛ وأما إذا كان مكـان الابنـة ابنتـان فصاعدا فلهما أو لهن الثلثان، والباقي للأخوة والأخوات كما ذكرنا.

بنت وابنة ابن وأخت لأبوين أو اكثر فللبنت النصف ولابنة الابن السـدس؛ والباقي للأخت أو الاخوات بالتعصيب؛ وإن كانت بنات الابن اكثر من واحدة فليس لهن الا السدس مع الابنة المنفردة.

ابنتان وبنت ابن وبنات ابن واخوة الابوين من ذكور وإناث فللابنتين الثلثان والباقي للاخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

ابنتان وبنات ابن واخت لأب وأم أو لأب فللابنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنات الابن إذ كملت الثلثين البنتان دونهن.

بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وأخت لأبوين أو لأب للبنت

النصف ولبنت الابن معها السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت ولا شيء لابنة ابن الابن الأسفل إذ كمل الثلثان دونها.

بنت وبنت ابن ابن وأخت لأبوين أو لأب فللبنت النصف ولبنت ابن ابن الابن معها السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت؛ وقامت بنت ابن ابن الأبن مقام ابنة الابن عند عدمها؛ ويقوم الأخوة والأخوات للأب مقام الاخوة والأخوات للأبوين عند عدمهم؛ وكذلك الأخوة للأب الذكور يقومون مقام الأخوة الذكور من الأبوين؛ وكذلك الأخوات من الأب يقمن مقام الأخوات الخالصات؛ والواحد من الأخوة يقوم مقام الأكثر من ذكور وإناث؛ وكذلك الأخت الواحدة تقوم في التعصيب مقام الاخوة والأخوات مع البنت أو اكثر أو مع بنت الابن أو اكثر؛ وكذلك ان سفلوا.

وإذا عدم الخالصون قام الذين من الأب مقامهم كانوا قليلا أو كثيرا في جميع المسائل التي ذكرناها هنا.

زوجة وابنة واختان لأبوين أو لأب فللزوجة الثمن وللأبنة النصف والباقي للأختين بالتعصيب.

أختان أو اكثر لأبوين وأخوات لأب فللأختين أو اكثر للأبوين الثلثان والباقي للعصبة ولا شيء للأخوات للأب إذ

كمل الثلثان دونهن؛ وإن كان مع الأخوات للأب أخ ذكر أو اكثـر خليصهن أو أمه غير أمهن عصبهن وكان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

أخت لأب وأم وأخت وأخ لأب فللأخت الخالصة النصف بالفريضة والباقي للأخ والأخت للأب بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

بنت وأخت لأبوين وأخ للأب أو اكثر فللبنت النصف وما بقي للأخت من الأبـوين ولا شيء للأخ أو الأخـوة للأب أخـوات خالصـات من الاثنتين فصاعدا وأخت أو اكثر من الأب ولم يكن عصبة فالميراث للأخوات الخالصات ولا شيء للأخوات من الأب إذ كمل الثلثان دونهن وصارت مسألة رد.

وإن عدم الأخـوة للأبـوين قام مقامهم الأخوة للأب في الانفراد والتثنية والجمع في الفرض والتعصيب؛ والذكورية والأنوثية.

والأخت والأخـوات للأبوين عند البنت أو البنات وعند بنـات الابن أو بنت الابن يقمن مقام العصبة؛ وإن كانت عدمت الأخت أو الأخوات للأبوين قامت مقامها أو مقامهن الأخت أو الأخوات للأب كن واحدة أو اكثر.

ويعصب الأخ أو الاخـوة للأبـوين الأخت أو الأخـوات

للأبـوين؛ وكـذلـك الاخ للأب أو الاخـوة للأب يعصبون الأخـت أو الأخــوات للأب كما يعـصب الابن وابن الابن اخواتهم الا ان ابن ابن ابن الابن ومثله يعصب اخواته وعماته كن واحدة أو اكثر كان ابن الابن أو اسفل منه يكون كذلك .

وأمـا أولاد الاخـوة والعمـومـة وبنو العمومة لا يعصبون اخواتهم ولا غيرهن الا الاخوة أو الأخ الواحد أو اكثر فانهم يعصبون اخواتهم لا غير.

ومتى عصب احد من الرجال اخواته أو أخته فالمال الذي يستحقونه يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

وإن كان ابن ابن الابن عنده عمة أو اكثر أو اخت أو اكثر لم يكنّ وارثات مع من سبقهن من ذوي السهام مثل البنت أو اكثـر أو بنت الابن أو اكثـر فيكـون الباقي بعد سهام ذوي السهام بين هذا ابن ابن الأبن وأخته أو اخواته وعمته أو عماته وما علا للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك : بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن اسفل معه اخت أو اكثر فللبنت الأولى وهى بنت الصلب النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن ابن الابن واخواته وعماته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وكذلك إذا لم يكن له أحد من الأخوات وأحد من العمات

أو له أحـد من الأخـوات ولم يكن له أحد من العمات فكله سواء؛ وكذلك يعصب عمات أبيه وبنات عم أبيه وبنات عم جده وعمات جده؛ وكذلك بنات غمه وهن بمنزلة أخواته فما دام هو أسفل أو محاذيا فإنه يعصب من حاذاه ومن أعلى منه لا التي اسفل منه فيكون الباقي بعد اخذ ذوي السهام سهامهم بين هؤلاء المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين؛ وذلك إذا كانوا كلهم يجمعهم النسب إلى الميت ولو كانوا من أولاد شتى ولو كان ابن ابن ابن الأبن الأسفل ابوه غير آبائهم من ذكرناهم وذلك إذا كان الميت جدهم كلهم كما بيّنا.

مثـالـه : بنات صلب وبنت ابن وبنت ابن ابن غير اب تلك البنت وبنت ابن ابن ابن جدها غير اب اللتين ذكرناهما وبنت ابن ابن ابن ابن يلاقي نسبها نسب اللواتي ذكرناهن الى الميت وابن ابن ابن ابن ابن يلاقي نسبه اللواتي قدمنا ذكرهن الى الميت فالباقي بعد سهام ذوي السهام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين؛ وكـذلـك إذا افترق نسب بعضهن تحت من الميت الموروث وبعضهن فوق من بعض والله أعلم.

مسـألـة : بنت أو اكثر أو بنت ابن أو اكثر وأخت لأبوين أو لأب فللبنت أو بنت الابن النصف إذا انفـردت واحـدة والباقي للأخت.

وإن كانت البنـات من الاثنتـين فصـاعـدا فلهما الثلثان والباقي للأخت؛ وكذلك بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن.

ابنتـان وابنة ابن واخت لأبوين أو لأب فللأبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنت الابن اذ كمل الثلثان لمن قبلها ورجع الباقي للعصبة وهى الأخت ولم يكن لابنة الابن أحد يعصبها لترث معه.

وكذلك إذا كان ابنتا ابن وبنت ابن ابن وأخت؛ وإن كان هنـالـك زوج فكـان له الـربع وللابنتين الثلثان وللأخت أو الأخوات الباقي والأخت الواحدة في هذا الموضع تقوم مقام الأخـوة وكـذلـك الأخ؛ وإن اجتمـع في هذا المـوضع اخوة وأخوات فيكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

وإن كانت ابنتـان وأخت لأب وابن أخ لأبـوين فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لابن الأخ للأبوين وإن كانت ابنـة واحدة والمسألة بحالها فللأبنة النصف والباقي للأخت وقـامت الأخت للأب مقـام الخالصة وكذلك قامت في هذه المسألة مقام الأخوة والأخوات للأبوين والأخوة والأخوات للأب.

وإن كان إخوة وأخوات لأبوين أو لأب عند عدم الخالصين

فلهم مع البنات أو بنات الأبن ما بقي يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وإن عدم الأخوة للأبوين فالأخوة للأب يقومون مقامهم كانوا قليلا أو كثيرا .

ومتى وجدت ابنة أو ابنة ابن من الواحدة إلى ما اكثر وإخوة أو اخوات خالصين أو اخوة أو اخوات من الأب واحدا أو اكثر فالباقي من فرض البنت أو البنات أو بنات الابن هو للخالصين لتعلقهم بنسبين دون الأخوة أو الأخوات من الأب لتعلقهم بنسب واحد ولو كان اولئك تعلقوا بنسب الأم ولو كان إخوة الأم لا يرثون مع النسل شيئا فها هنا النسل ما ضر الخالصين لتعلقهم بالأم مع الأب ولا صاروا بمنزلة الأخوة من الأب بوجود النسل لكون اخوة الأم لا يرثون شيئا مع وجود النسل والله أعلم .

فصل

وإذا اجتمع اخوة وأخوات لأبوين واخوة وأخوات لأب واخوة وأخوات لأم لكان الميراث منه الثلث للأخوة والأخوات من الأم بالفريضة وهو بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى ولا على خنثى والباقي من الميراث للأخوة والأخوات من الأبوين يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . ولا شيء للأخوة والأخوات من الأب ؛ وإن كان مكان الاخوة والأخوات للأم

أخ أو اخت لأم لكان له السدس والباقي للأخوة والأخوات الخالصين على ماذكرنا، ويقوم الاخ الخالص مقام جميعهم وإذا عدم الخالصون قام مقامهم الأخوة والأخوات للأب والأخ للأب الواحد يقوم مقام جميعهم إذا عدموا.

وأما إذا كانت أخت الأبوين مع اخوة لأم من الاثنين فصاعدا لكان للأخت الخالصة النصف بالفريضة والثلث للأخوة للأم وما بقي فهو للعصبة؛ فإن كان معهم أخ أو اخوة لأب من ذكور وإناث لكان لهم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين؛ وإن كانت أخت أو اكثر لأب لكان لها أو لهن مع الأخت للأبوين السدس تكملة الثلثين؛ وإن كان مكان الأخت الخالصة اختان أو اكثر خالصات لكان لهن الثلثان وللأخوة للأم الثلث ولم يبق للأخوة والأخوات للأب شيء؛ وإن كان مكان الأخوة للأم أخ أو اخت لأم فله السدس وللأختين الخالصتين الثلثان وما بقي للعصبة.

وإذا عدم الاخوة الأخوات للأبوين فليقم الأخوة والأخوات للأب مقامهم على ما بينا الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث؛ ويقوم الأخ الواحد الذكر مقام الاخوة في التعصيب؛ وكذلك الأخت تقوم مقام الذكور والاناث في التعصيب؛ وذلك عند البنات أو بنات الابن مع الواحدة أو

إلى ما أكثر.

وفيمن مات وترك عشرة اخوة لأم وعشرة اخوة لأب وترك اخـا للأبـوين فللأخوة للأم الثلث والباقي للأخ للأبوين. وسقط اخوة الأب.

وأما إذا انفرد أخ أو اخت لأم فليس له إلا السدس والباقي للأخ للأبوين كما ذكرنا.

اخـرى : أخ لأبوين وإخوة لأم من ذكور وإناث فللأخوة للأم الثلث بينهم بالسوية لا يفضل منهم ذكر على انثى ولا على خنثى والباقي للأخ للأبوين.

أخ لأب وإخوة لأم من ذكور فهذه مثل الأولى.

فصـــــل

أخت لأب وام وأخت لأب واخت لأم قسمها من خمسة فللأخت للأبوين ثلاثة أسهم وللأخت للأب سهم وللأخت للأم سهم فكان اصل المسألة من ستة، ورجع إلى خمسة على الرد.

اختان لأب وأم واختان لأب واختان لأم قسمها من ستة للأختين للأبوين الثلثان (اربعة أسهم) وللأختين للأم الثلث (سهمان) وسقطت الأختان للأب إذ كمل الثلثان دونهما؛ وإن

كان مع الاختـين للأب أخ لأب فليس له ولأخواته نصيب هاهنا إذ تمت المسألة ولم يبق للعصبة شيء وهم هؤلاء عصبة.

اخت لأبـوين واخت لأب واختـان لأم قسمهـا من ستة فللأخت للأبـوين النصف (ثـلاثة)؛ وللأخت للأب معها السدس (سهم) تكملة الثلثين وللأختين للأم الثلث سهمان.

اخت لأبـوين واختـان أو اكثر لأب واخت لأم فللأخت للأبوين النصف (ثلاثة أسهم) وللأختين أو الاخوات للأب السـدس (سهم) وهو تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس (سهم) فتصح من خمسة أسهم وكان اصلها من ستة ردت إلى خمسة.

اختـان أو اكثر لأبوين وأخ وأخت للأب وأخ واخت لأم فللأخين أو الاخوات للأبوين الثلثان (أربعة أسهم) وللأخ والأخت للأم الثلث كملت الفريضة ولم يبق للأخ والاخت للأب شيء ولم يدخلا في هذه المسألة وما اشبهها في الميراث.

اختان لأب وأخ وأخت لأم أصلها من ثلاثة وقسمها من ستـة للأختين للأب الثلثان (سهمان) وللأخت وللأخ للأم الثلث (سهم) بينهما نصفان.

بنت وإبنـة ابن وأخ وأخت لأم وابن أخ لأبـوين أو لأب فللبنت النصف (ثـلاثـة أسهم) ولابنة الابن معها السدس

(سهم) تكملة الثلثين والباقي لابن الأخ ولا شيء للأخ والأخت من الأم وحجبهما وجود البنت وكذلك بنت الابن.

ابنتان أو اكثر وابنة ابن وأخت خالصة من الأب فالثلثان للبنات وما بقي للأخت أو الأخوات الخالصات أو من الأب ولا شيء لبنت الابن أو بنات الابن.

اختان أو اكثر لأبوين واخت لأب وابن أخ لأبوين أو لأب فللأختين أو الأخوات للأبوين الثلثان والباقي لابن الاخ الخالص أو من الأب ولا شيء للأخت للأب.

ابنة ابن ابن وعشرة اخوة لأم واخت لأب فلابنة ابن الابن النصف والباقى للأخت للأب بالتعصيب ولا شيء لأخوة الأم اذ حجبتهم ابنة ابن الابن؛ وكذلك إذا كان مكان الأخت للأب أخت خالصة.

زوج وأم واخت لأب وأم. وأخت لأب اصل المسألة منت ستة فللزوج النصف (ثلاثة أسهم) وللأخت للأب والأم النصف ايضا (ثلاثة أسهم) وللأخت للأب مع الأخت الخالصة السدس تكملة الثلثين عالت هذه المسألة من ستة الى ثمانية.

زوج وأم وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب اصل المسألة من ستة فللزوج النصف (ثلاثة أسهم) وللأم السدس (سهم)

وللأخت الخالصة النصف ايضا (ثلاثة أسهم) عالت المسألة إلى سبعة ولا شيء للأخ والأخت للأب لأن اخاها عصبها فمنعها عن الميراث؛ وكذلك ان لو كان زوج وأخت خالصة وأخ وأخت لأب لكان النصف للزوج والنصف للأخت الخالصة ولا شيء للأخ والأخت من الأب.

اختان لأب وأم وأخ وأخت للأب فللأختين الخالصتين الثلثان والباقي وهو الثلث بين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الانثيين لأنه هو عصبها لترث معه ولولا هو لم ترث؛ وفي المسألة الأولى لولا هو لورثت؛ ضرها في الأولى ونفعها في الاخرى، وتركنا الاختلاف.

ابنتان وأبوان وابن ابن فللأبنتين الثلثان وللأبوين الثلث لكل واحد منهما السدس ولم يبق لأبن الابن شيء؛ وكذلك إذا كان مكان الأم جدة فالجواب فيها واحد؛ وكذلك إن كان مكان الأب جد.

ابنة وابنة ابن وابنة ابن ابن اسفل فللابنة النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ولا شيء لابنة ابن الابن إلا أن يكون معها أخ أو اكثر ليعصبها ليكون الباقي بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

زوج وابنة وابنة ابن وأب وأم أصلها من اثني عشر فللزوج

الربع (ثلاثة أسهم) وللأبنة النصف (ستة أسهم) ولابنة الابن مع ابنة الصلب السدس (سهمان) تكملة الثلثين وللأب والأم الثلث (أربعة) أسهم لكل واحد منهما السدس (سهمان) عالت هذه المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر، فإن كان مع ابنة الابن أخ عصبها وحجبها عن الميراث وسقط نصيبها من هذه المسألة وهو سهمان وهما سدس الاثنى عشر ولم تأخذ شيئا.

وإن كان ابنتان وابنة ابن معها أخ من الميت فللأبنتين الثلثان. والباقي لابنة الابن وأخيها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ضرها في الأولى ونفعها في الآخرى، وإن كان ابنة ابن؛ أبوها غير أبي ابن الأبن فكله سواء إذا كان الميت أب أبيها.

ومما يوجد عن عبد الله بن مسعود ـ رحمه الله ـ : أنه كان يجعل ما بقى من ثلثي البنات لابن الابن دون إبنة الابن. وهذه مسألة متروكة؛ وكذلك يجعل ما فضل من الأخوات للأبوين للأخ من الأب دون الأخت أو الأخوات للأب؛ وكذلك كان لا يشارك ابن ابن في سدس بنات الابن؛ ولا يشارك اخوة الأب في سدس أخوات الأب ووافقه بعض اصحابنا والمعمول به اليوم عند اصحابنا غير ماقال في هذا كله بل كما ذكرنا فيما مضى.

وأما إخوة الأم فهم وارثون مع كل وارث إلا مع وجود أحد من الأولاد وما تناسلوا كانوا قليلا أو كثيرا ذكورا كانوا أو غير ذكور مالم يكونوا من نسل البنات أو من نسل بنات الابن إذ هؤلاء أرحام لا يحجبون؛ وكذلك لا يرث اخوة الأم مع الأب ولا مع اب الأب وإن علوا وفرض الواحد من إخوة الأم السدس وفرض الاثنين إلى ما اكثر الثلث والذكور والاناث والخناثى سواء في الميراث والحجب وغيره ولهم من الرد وعليهم من العول على اكثر القول والله أعلم.

فصل

في ذكر معرفة أصول مسائل المواريث

وأما أصول المواريث فقد ذكرناها صدر هذا الباب مجملة مشروحة وقد ذكرنا مخارجها ولم نفسرها وهى سبعة فثلاثة تعول واربعة لا تعول.

فالتي تعول : من ذلك ماكان اصله من ستة فهو يعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.

وأيضاً ماكان اصله من أربعة وعشرين فهو يعول إلى اثني عشر فهو يعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر. وايضا ماكان أصله من سبعة وعشرين لا غير. فهذه

الثلاثة الاصول اللواتي عند محل العول يصدر منها العول وربما لا تعول.

واما اللواتي لم يدخل عليها العول فهى اربعة أصول :

فالأول : من اثنين.

والثاني : من ثلاثة.

والثالث : من أربعة.

والرابع : من ثمانية.

واما الخمسة فليس بأصل إلا في مسائل الرد.

وكذلك السبعة والتسعة والعشرة ليست بأصول إلا في عول أصل الستة. واما اصل الثمانية لا يكون الا عند زوجة أو زوجات مع وجود أحد من الأولاد من الواحد إلى ما أكثر كانوا ذكورا أو غير ذكور. وكذلك نسولهم الا نسل البنات ونسل بنات الابن.

فصل الاثنين

وهو كل فريضة فيها نصف ونصف أو نصف وما بقي فهو من الاثنين.

مثاله : زوج واخت لأبوين أو لأب؛ وكذلك زوج وأخ لأبوين أو لأب؛ وكذلك ابنة وأخ أو اكثر لأبوين أو لأب؛ وكذلك ابنة وأخت أو اكثر لأبوين أو لأب؛ وكذلك إذا كان

مكان الابنة ابنة ابن؛ وكذلك أخت لأبوين أو لأب وعصبة غير اخوة وامثال ذلك.

وأما أصل الثلاثة: وهو كل فريضة فيها ثلث وثلثان أو ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فهو من ثلاثة.

مثاله : أخوات لأبوين أو لأب وأخوات لأم. وكذلك أم وعصبة من غير الأولاد أو أم وأب؛ ولم يكن مع الميت إخوان فصاعدا ذكورا أو غير ذكور وارثين كانوا أو غير وارثين من اي جهة كانوا؛ وكذلك أخوان أو اختان لأم أو اكثر وعصبة دون الأولاد والآباء؛ وكذلك ابنتان أو اكثر وعصبة غير من ذكرنا من الأولاد؛ وابنتا ابن أو اكثر وعصبة؛ أو اختان لأبوين أو لأب أو اكثر وعصبة؛ أو اختان لأب وعصبة، وذلك كله دون الآباء والأولاد العصبات.

وأما أصل الأربعة: وهو كل فريضة فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فهو من أربعة.

مثاله : زوج وأولاده أو زوجة وأخت لأبوين أو لأب مع عدم الأولاد ووجود عصبة غير الأولاد. أو زوج وابنة وعصبة غير النسل.

وأما أصل الثمانية : وهو كل فريضة فيها ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فهو من ثمانية.

مثاله : زوجة أو اكثر وأولاده أو زوجته وابنة وعصبة.

وسنأتي بيانهن في موضعهن عند القسمة في باب القسمة وقد بينا شيئا من مثل هذا في هذا الباب.

وأما أصول الثلاثة اللواتي قدمنا ذكرها: وهن اللواتي يدخل عليهن العول في موضع العول؛ وهن اصل الستة واصل الاثني عشر واصل الأربعة والعشرين؛ فمتى وجدت شيئا من الأصول الثلاثة اللواتي قد منا ذكرهن داخلا على شيء من هذه الأصول الثلاثة المذكورة هنا وهو أنه إذا اجتمع سهمان أو اكثر من هذه السهام في مسألة فاعلم أن الثلث والثلثين والسدس إذا اجتمع شيء منهن أو كلهن مع وجود النصف وعدم الربع والثمن، فاعلم أن اصل المسألة يكون من ستة.

وإذا اجتمع شيء منهن أو كلهن اعني الثلث والثلثين والسدس مع وجود الربع ومع عدم الثمن كان معهن نصف أو لم يكن معهن نصف فاعلم ان اصل المسألة يكون من اثني عشر.

وإذا اجتمع سدس وثلثان أو احدهما مع الثمن كان معهن نصف أو لم يكن معهن نصف فاعلم أن اصل المسألة يكون من أربعة وعشرين.

ولا يأتلف ثمن وربع ولا ثمن وثلث في مسألة واحدة اذ

الثمن والربع فرضا الزوجين فمتى مات احدهما مات فرضه وبقي فرض الحي منهما.

وقد يأتلف الثمن والنصف في بعض المسائل. وكذلك متى ورث من له الثمن ثمنا سقط من له الثلث فينظر في ذلك؛ ومتى ورث من له الثلث رجع من له الربع إلى الربع.

ومتى زادت السهام عالت المسائل إلى ما ذكرنا من العول.

ومتى نظرت سهام أهل السهام عن تمام المسألة ولم يكن عصبة يستحقون بقية المسألة بعد اخذ أهل السهام سهامهم ردت المسألة وردت السهام الباقية على أهل السهام لكل منهم قدر نصيبه الا الزوجين ليس لهما رد إلا أن يكون للحي منهما له نصيب من ارث صاحبه من قبل غير الزوجية ليكون له على قدر نصيبه الذى من غير جهة الزوجية وقد يدخل عليهما العول في موضع العول في سهامهما المفروضة. والله أعلم.

مسألة: وأصل الستة.

مثاله: زوج وأم وأخ وأخت لأم فللزوج النصف (ثلاثة أسهم) وللأم السدس (سهم) وللأخوين للأم الثلث (سهمان).

أم وأخت لأبوين وابن أخ لأب فللأم الثلث (سهمان) وللأخت للأبوين النصف (ثلاثة أسهم) وبقي سهم واحد

فهو لأبن الأخ للأب.

أم وأخت لأبوين وأخت لأب وأخت لأم فللأم السدس سهم؛ وللأخت للأبوين النصف (ثلاثة أسهم) وللأخت للأب السدس (سهم) مع الخالصة تكملة الثلثين وللأخت للأم سهم.

أم وأخت لأب وأخ وأخت لأم فللأم السدس (سهم) وللأخت للأب النصف (ثلاثة أسهم) وللأخ والأخت للأم الثلث (سهمان).

جدة وأختان لأب واخت لأم فللجدة السدس (سهم) وللأختين للأب الثلثان (أربعة أسهم) وللأخت للأم السدس (سهم).

فكل هذه المسائل اصولها من ستة وتصح من ستة؛ وإذا دخل عليها العول فهي تعول الى سبعة والى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة وذلك في شيء من المسائل، وربما لم تعل.

وسنذكر العول في موضعه إن شاء الله. وعلامة هذا أنه من ستة لدخول السدس والثلث والثلثين مع النصف ولم يكن معهن ربع ولا ثمن فافهم ذلك.

وأما أصل الاثني عشر.

مثاله : زوجة واختان لأبوين وأخ لأب فللزوجة الربع

(ثلاثة أسهم) وللأختين للأبوين الثلثان (ثمانية اسهم) بقي سهم فهو لأخ الأب.

زوج وابنتان وابن ابن فللزوج ربع المسألة (ثلاثة أسهم) وللأبنتين ثلثا المسألة (ثمانية أسهم) بقي سهم فهو لابن الابن.

وعلامة هذا الأصل انه من اثني عشر دخول الثلثين على الربع وعدم الثمن؛ وانه لا تستقيم مسألة قطعها من اثني عشر كل اهلها من ذوي السهام من الورثة الا ومعهم من العصبة فيكون لهم ما بقي؛ أو أن تكون مسألة عائلة فتنقطع من ثلاثة عشر أو من خمسة عشر ثم تعول.

واما اصل الأربعة والعشرين.

مثاله: ثلاث زوجات وأربع جدات وأب وابنتان فالزوجات الثمن (ثلاثة أسهم) من الأربعة والعشرين لكل واحدة منهن سهم وللجدات السدس (أربعة أسهم) لكل واحدة منهن سهم وللأبنتين الثلثان (ستة عشر سهما) لكل واحدة منهما ثمانية أسهم وللأب السدس (أربعة أسهم).

وعلامة هذا الأصل أنه من أربعة وعشرين دخول الثلثين والسدس على الثمن وهذا الأصل إذا دخله العول فإنه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير وربما لم تعل.

واما إذا وجدت الثمن ومعه النصف وما بقي والثمن وما بقي ولم تجد عند ذلك من أصول التثليث شيئا وهي السدس والثلث والثلثان بل من أصول التربيع وهي الثمن والربع والنصف فإنك تقسمها من ثمانية.

وذلك مثل زوجة وإبنة وأخ لأبوين أو لأب فللزوجة الثمن (سهم) من ثمانية وللأبنة النصف (أربعة) من ثمانية أسهم وما بقي للأخ ثلاثة أسهم.

ولا تكون مسألة من ثمانية إلا وفيها زوجة أو اكثر مع وجود أحد من الأولاد أو أولاد الأولاد ممن يكون له مع وجوده الثمن وكذلك إن وجدت الربع والنصف وما بقي أو الربع وما بقي ولم يكن معهما من صنف التثليث شيء فيكون قسم المسألة من أربعة؛ وكذلك إذا كان نصف ونصف أو نصف وما بقي فيكون قسم المسألة من اثنين. وقد بينا مثل ذلك أولا؛ وكذلك إن وجدت السدس وما بقي ولم يكن معه شيء من صنف التربيع وهو الثمن والربع والنصف فيكون قسم المسألة من ستة.

وكذلك إن دخل على السدس ثلث وثلثان أو ثلثان ولم يكن معه من صنف التربيع شيء أو فيه نصف فإنك تقسم أيضا المسألة من ستة.

وأما إذا وجدت الثلث والثلثين أو الثلث وما بقي أو الثلثين وما بقي ولم يكن معهن من صنف التربيع شيء ولم يكن معهن سدس فيكون قسم المسألة من ثلاثة.

وقد بينا اشتراك الصنفين اعني صنف التثليث وصنف التربيع فهذه الأصول التي يدور عليها حكم قسمة المواريث وربما عال بعضها لكثرة ذوي السهام وسهامهم. وربما لم تعل لتمام السهام لأهلها على تمام المسألة؛ وربما ردت إذا لم يكن عصبة مع ذوي السهام في الورثة وذلك إذا قصرت سهام ذوي السهام دون كمال اصل المسألة فيرد ما بقي على ذوي السهام فكل واحد منهم قدر نصيبه من الفريضة وهى السهام الا الزوجين فلا رد عليهما لنصيبهما الذي يستحقانه من جهة الزوجية الا ان يكون للحي منهما نصيب من الميراث من غير الزوجية فليرد عليه على قدر نصيبه ذلك دون النصيب الذي من جهة الزوجية وقد يدخل عليهما العول في مواضعه والله أعلم.

وسنأتي صفة الرد والعول في أبوابه المقبلة إن شاء الله.

وقد أطلنا هذا الباب واكثرنا فيه التكرار إذ هو عليه أكثر عمل قياس المواريث وكررنا فيه الأصول وبعض المسائل ليكون ذلك اثبت للفهم والحفظ وكفى بهذا الباب للمتعلمين

دليلا وإنما ما نورده في الأبواب المقبلة من الضرب والاختصار وخلط المسائل في المتناسخ والهدما والغرقا والخناثى وغير ذلك إنما ذلك إلا بلاغة في علوم ذلك ولو أن قاسما قسم بغير ذلك وأعطى كل ذي حق حقه لم نقل انه فعل غير الحق والله أعلم .

البــــاب الثــامــن

في مسائل العول في المواريث

وكـيف صفتهـا والقسمـة فيهـا

والعول قد ذكرنا أنه لا يكون إلا في ثلاثة أصول وهى أصل الستة واصل الاثني عشر واصل الأربعة والعشرين.

فما كان اصله من ستة فإنه يعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.

فأصل الستة مثاله : أن يقال لك: زوج واختان لأبوين أو لأب اصلهـا من ستـة فللزوج نصف الستـة التي هي أصل المسألة فذلك ثلاثة أسهم وللأختين ثلثا الستة التي هي أصل المسألة فذلك أربعة أسهم عالت من ستة الى سبعة.

فإن كان معـهـم أخ أو أخت للأم فله مع هؤلاء سدس المسألة صار عدد جملة السهام ثمانية فقل: عالت إلى ثمانية.

وإن كان معهم أختان لأم أو اكثر فلهما معهم ثلث المسألة سهمان فوق السهام التي ذكرناها صار عدد السهام تسعة فقل عالت إلى تسعة.

وإن كان مع هؤلاء الورثة أم فلها أيضا سدس المسألة سهم صارت السهام عشرة فقل: عالت إلى عشرة وهو أقصى عول أصل الستة.

وهذه المسألة العائلة إلى عشرة تسمى (أم الفروخ) بالخاء المعجم لكثرة السهام العائلة فيها للاناث وهي اكثر السهام العائلة عولا وتسمى أيضا الشريحية لأنها حدثت في ايام شريح قاضي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقضي بها.

ومعـرفة أصل هذه المسألة أنه من ستة دخول الثلثين مع النصف ثم اشتمل على ذلك ثلث وسدس وعالت إلى ما ذكرنا.

وأمـا أصل الاثني عشر : فإنه يعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر.

مثالـه : ان يقال لك: زوجة وأم وأختان لأبوين أو لأب فأصل المسألة من اثني عشر فللأم السدس (سهمان) من جملة المسألة وللزوجة ربع المسألة (ثلاثة أسهم) وللأختين للأبوين أو للأب الثلثان من جملة المسألة فذلك ثمانية أسهم فقد عدت السهام من اثني عشر إلى ثلاثة عشر فقل عالت إلى ثلاثة عشر.

وإن أدخلت مع هؤلاء الوارثين اخا أو اختا لأم فله معهم السدس (سهمان) فقد صار عدد السهام خمسة عشر.

وإن كان اخوة الأم من الاثنين فصاعدا فلهم ثلث المسألة (أربعة أسهم) فقد صار عدد جملة سهام الوارثين سبعة عشر؛

وهذا أقصى عول الاثني عشر.

ومعرفة اصل هذه المسألة أنه من اثني عشر دخول الثلثين والسدس مع الربع ثم دخل عليهن الثلث وعالت المسألة والله أعلم.

وأما أصل الأربعة والعشرين: فإنه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير وذلك مثل زوجة وأبوين وابنتين أو اكثر فأصل المسألة من أربعة وعشرين فللزوجة ثمن المسألة فذلك ثلاثة وللأبوين السدسان (ثمانية أسهم) وللأبنتين الثلثان (ستة عشر سهما) لكل واحدة منهما ثمانية أسهم فقد اجتمعت سهام هؤلاء المذكورين سبعة وعشرين سهما فقل: عالت إلى سبعة وعشرين سهما ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من ذلك.

ومعرفة أصل هذه المسألة أنه من أربعة وعشرين. دخول السدس والثلثين على الثمن.

فأما اصل الستة: يعول شفعا ووترا.

وأما عول الاثني عشر وعول الأربعة والعشرين: لا تعول إلا وترا والوتر هو الفرد والشفع هو الزوج.

وعول الستة إلى أربع درجات فهن السبعة وهن وتر؛ والثمانية وهن شفع؛ والتسعة وهن وتر؛ والعشرة وهن شفع.

وأما عول الاثني عشر: إلى ثلاث درجات كلهن وتر؛ وهو

ثلاثة عشر وهن وتر؛ وخمسة عشر وهن وتر؛ وسبعة عشر وهن وتر.

وأما عول الأربعة والعشرين: فإلى درجة واحدة وهي إلى سبعة وعشرين وهن وتر.

وصفة العول هو أن يجتمع ورثة كلهم ذوو السهام فإن حسبت سهامهم من أصل الفريضة بالأجزاء وجدت سهامهم اكثر من أصل الفريضة وهى المسألة فلا يكون إلا ذلك اذ للمسألة حد معلوم تقاس عليه سهام ذوي السهام لكل واحد جزء معلوم مثل الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثين ويجاوز عدد سهام ذوي السهام عدد أصل الفريضة ولا ينقص أحد منهم عما يستحق دون أحد إلا أن النقصان على جميعهم على قدر سهامهم كما أن الرد زيادة لأهل السهام لكل أحد منهم على قدر نصيبه إلا الزوجين عليهما من نقصان العول عند العول ولا لهما زيادة من مسائل الرد إلا أن يكون لهما نصيب من الميراث من جهة غير الزوجية فلهما على قدر نصيبهما ذلك.

ولا يكون العول والرد الا في ذوي السهام الا أن الرد يكون في بعض المسائل في الأرحام إذا كان سبيل توريثهم على سبيل توريث ذوي السهام مثل توريث بني الأخوات المفترقات وما

اشبه ذلك وسنورده في باب الرد إن شاء الله.

وإذا أردت أن تعرف كيف معرفة العول؛ فإن قيل لك: ماتت امرأة وورثها زوج وأم واختان خالصتان واختان لأم فقل: أصل المسألة من ستة لأنه اجتمع السدس والثلث والثلثان مع النصف من اجل ذلك صار الأصل من ستة وعالت إلى عشرة اذ للزوج نصف أصل هذه المسألة وأصل المسألة قد ذكرنا انه من ستة فنصيب الزوج نصف المسألة (ثلاثة أسهم) ونصيب الأم سدس المسألة وهو سهم ونصيب الاختين الخالصتين الثلثان اي ثلثا المسألة فذلك أربعة ونصيب الاختين للأم الثلث أي ثلث المسألة فذلك سهمان فانظر إلى نصف المسألة وهى ستة فتجده ثلاثة فاضفه إلى السدس وهو سدس المسألة وهو نصيب الأم وهو سهم صار ذلك أربعة ثم اضف ما اجتمع من ذلك الى ثلثي اصل المسألة وهي ستة فذلك أربعة وهو نصيب الخالصين صار ذلك ثمانية ثم اضف ذلك فوق الثلث وهو ثلث الستة وهو سهمان وهو نصيب الاختين للأم صارت جملة السهام عشرة أسهم بعد ماكان الاصل ستة؛ ويكون قياس مسائل العول من اصلهن إلى أن ينتهى إلى عولهن وذلك القياس في عول المسائل اللواتي اصلها من اثني عشر ومن أربعة وعشرين إلى حيث ينتهي

عولهن والله أعلم .

وكل مسألة عالت إلى عدد مما ذكرنا فإن اصل تلك المسألة ينتقل منها إلى العدد الذي انتهى إليه عولها ويكون ذلك اصلا لها في الضرب وغيره الا ترى من كان نصيبه السدس من هذه المسألة صار نصيبه منها العشر ومن نصيبه النصف من الستة من هذه المسألة صار له ثلاثة اعشارها ومن له ثلثها صار له خمسها وهو عشراها ومن له الثلثان منها صار له أربعة أعشارها .

وكذلك ان عالت مسألة الستة إلى التسعة فمن له السدس في الاصل أخذ التسع ومن له النصف أخذ الثلث؛ ومن له الثلث منها أخذ تسعيها ومن له الثلثان منها أخذ (أربعة أسهم) . وكذلك إن عالت إلى ثمانية فمن له السدس في الاصل أخذ الثمن ومن له النصف أخذ ثلاثة اثمان ومن له الثلث أخذ سهمين من ثمانية أسهم وهما الربع ومن له الثلثان اخذ اربعة اثمان وهو النصف .

وكذلك ان عالت المسألة من الستة إلى السبعة فمن له السدس من أصل المسألة أخذ السبع ومن له النصف أخذ ثلاثة أسهم من سبعة ومن له ثلثها أخذ سهمين من سبعة ومن

له الثلثان منها أخذ أربعة أسهم من سبعة فافهم ذلك وقس عليه .

وكـذلـك القياس في عول الاثني عشر وفي عول الأربعة والعشرين في مســائـل العـول وإنما يكون القياس من أصل المسألة فيقول لكثرة السهام لمستحقيها كان الأصل من ستة أو من اثني عشر أو من أربعة وعشرين والله أعلم .

وكـذلـك إذا وقع الرد في بعض المسائل فإنه ينتقل أصل المسألة إلى حيث رجع اليه الرد في الضرب وما اشبه ولا تقاس أصول الرد إلا من ستة ثم يرجع إلى حيث تنتهي وسنذكره إن شاء الله .

الباب التاسع
في مسائل الرد في المواريث ومعرفة القسمة فيه ومعرفة اصوله وما يتنوع

إعلم ان الرد هو ضد العول ونقيضه ولا يكون الرد إلا على ذوي السهام عند فضلة السهام على الورثة وعند عدم العصبة. وقد يكون ايضا في بعض المسائل في الأرحام إذا وردت مسائل فيهم على نحو ميراث ذوي السهام بحيث يكون توريثهم كتوريث الأخوات المفترقات في الرد وسنورده آخر الباب إن شاء الله.

وصفة الرد هو أن يكون من الورثة ذوو سهام لم تبلغ سهامهم عددا إلى عدد المسألة وتبقى من مسألة بقية ثم لا يكون للميت أحد من العصبة ليكون ما بقي من بعد أخذ ذوي السهام سهامهم لهم فلما لم يكن من العصبة أحد ولم يبلغ سهام ذوي السهام كما لأصل المسألة فحينئذ يحكم بالباقي ليرد على أهل السهام الوارثين ويكون بينهم لكل أحد منهم على قدر نصيبه من السهام من تلك البقية الفاضلة من المسألة بعد أخذهم فروضهم المفروضة لهم القليل بقدره والكثير بقدره إلا الزوجين فليس لهما من الرد شيء من جهة الزوجية لأن سهامهما

بسبب وهو الزوجية لا بنسب؛ الا أن يكون للحي منهما ميراث من جهة غير الزوجية من طريق رحم كان هنالك يرد على الورثة من الأرحام وكان الباقي من الزوجين هو أحد الوراثين فللحي منهما نصيبه من الميراث من قبل الزوجية وله نصيبه من قبل الأرحام وله من الرد على قدر نصيبه الذى ناب له من جهة الأرحام كان الحي منهما الزوج أو الزوجة والله أعلم.

وقد يدخل على الزوجين العول وتركنا الاختلاف.

وقد قيل: انه إذا مات الميت ولم يترك الا زوجا أو زوجة فللزوج أو الزوجة جميع الميراث لقول النبي ﷺ: **«ذو سهم احق بالميراث ممن لا ميراث له»**.

وقد قيل: غير هذا وهو أنه اذا مات الميت ولم يترك وارثا من ذوي السهام ولا عصبة ولا رحم فما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة لبيت المال.

وقال من قال: للفقراء.

وقال من قال: موقوف حشريّ حتى يصح له وارث وذلك إذا لم يكن للحي من الزوجين حميم للميت من جهة الأرحام ليكون له ما بقي بعد فرضه له بل الحي منهما من البائن والبائن هو من بان من النسب ابدا.

ومعرفة حساب الرد وتصحيحه فإنه ضربان:

فضرب لا يكون فيه من سهام ذوي السهام إلا عدة واحدة فهذا لا يحتاج إلى حساب اكثر من قسم المال على عدد رؤوس أهلها كانوا قليلا أو كثيرا؛ وذلك كمن ترك ابنتين أو اكثر أو اختين لأبوين أو اكثر أو اختين لأب أو اكثر أو اختين لأم أو اكثر فالميراث كله يكون على عدد الورثة على ما بينا؛ وكذلك إن كان أربع أخوات لأبوين وأخ وأخت لأم فهو هاهنا ايضا على عددهم وليس في هذه رد؛ وكذلك إذا كان أربع أخوات لأب وأخ وأخت لأم يكون ذلك على عددهم وليس ايضا في هذه رد؛

ولا يكون القياس لأصول الرد الا من ستة فإن شئت معرفة ذلك إذا قلت أصل المسألة من ستة إذ ليس أصل الرد إلا من ستة إذ ليس للزوج ولا للزوجة نصيب من الرد فلو انه يكون لهما من الرد شيء لكانت الأصول كما ذكرنا في صدر الكتاب من اثني عشر؛ ومن أربعة وعشرين؛ ولما رجع إليَّ أن الزوجين لا رد لهما صارت أصول مسائل الرد كلها من ستة كان مع الورثة أحد الزوجين أو لم يكن؛ ثم ترد تلك البقية على أهل السهام لكل واحد منهم على قدر ميراثه.

ومتى تجد زوجا أو زوجة في بعض مسائل الرد فانظر في سهم الزوج أو الزوجة واعرفه وانظر في نصيب بقية الورثة غير

الـزوجـين واعرفه ان كذا وكذا فحينئذ تضرب مخرج نصيب الزوج أو الزوجة في عدد سهام أهل الرد فما بلغ فيكون ذلك اصلا بعد القياس من الستة التي ذكرناها وسنذكر ذلك إن شاء الله .

ولا يكـون مسـائل الرد عند الضرب وغير الضرب وعند الأزواج أو عدم الأزواج وعند القسم الذي لا يحتاج إلى ضرب وهو الذي بيناه صدر هذا الباب الا من ستة ولو قل ؛ والقياس لا يكون الا من ستة فافهم ذلك .

الا ترى أنه إذا مات ميت وورثه أربع أخوات لأبوين أو لأب وأخ أو أخت لأم فأصل المسألة من ستة كما بينا فللأختين الثلثان من الستة التي هي اصل المسألة فذلك أربعة اسهم ولـلأخ أو الأخت للأم سدس الستة التي هي أصل المسألة فذلـك سهم صارت جملة سهام هؤلاء الوراثين خمسة أسهم بقي سهم واحـد من أصـل المسـألـة لم يستحقـه غير هؤلاء المذكورين فتقول قد وقع الرد على خمسة والسهم الباقي اتركه كأن لم يكن وكـانت الخمسة اصلا دون الستة الا ان الستة يقاس عليها ورجع الأصل إلى مبلغ الرد ومبلغ رد هذه المسألة خمسة إذ كون عدد سهام هؤلاء الورثة خمسة أسهم .

فلو أنه مكان الأخ أو الأخت للأم من الاثنين فصاعدا من

الأم لكان لهم الثلث ثلث الستة (اثنان) وللخالصتين الثلثان (اربعة) تمت المسألة تماما ولم تكن مسألة رد لأجل انه وافقت السهام تمام المسألة؛ وكذلك فيما يكون له من السهام اقل من ستة فيكون القياس من ستة لا غير كما بينا.

فلو أن ميتا هلك عن أمه وأخت لأم فللأم الثلثان من الميراث وللأخت الثلث وذلك ان للأم في الأصل ثلث الستة التي يقاس عليها الرد (سهمان)، وللأخت سدس تلك الستة (سهم) ولم يكن وارث غيرهما رجع الرد على كل واحدة قدر فرضها.

وأما الضرب الثاني هو الذي يحتاج إلى قسمة وعمل وحساب وهو ان تنظر إلى الفرائض وهي السهام كم جملتها فإن اجتمع سهمان للوارثين من ذوي السهام فقل الرد على اثنين.

وإن اجتمع من السهام ثلاثة أسهم للوارثين من ذوي السهام فقل الرد على ثلاثة؛ وإن اجتمع أربعة أسهم فقل الرد على أربعة؛ وإن اجتمع خمسة أسهم فقل: الرد على خمسة. وهو منتهى اقصى الرد.

فإن كان مع هؤلاء الورثة زوج أو زوجة فاعرف سهام أهل السهام الرد أنّها كم كما بينا؛ واحفظها ثم انظر في سهم الزوج أو الزوجة انه من كم يخرج مع وجود هؤلاء الورثة اذ من الورثة

يحجب الـزوجـة عن الربع إلى الثمن وذلك في هذه المسائل البنات أو بنات الابن أو بنات ابن الابن من الواحدة إلى ما اكثر ولها عند عدم هؤلاء كلهم الربع ؛ وكذلك نصيب الزوج الربع مع وجود هؤلاء أو بعضهم ونصيبه النصف مع عدمهم كلهم .

فانظر انه كم يكون للزوج أو للزوجة مع الورثة فإن كان للزوجة الثمن فاعلم إن مخرج الثمن من ثمانية ؛ وإن كان لها الربع فيكون مخرج سهمها من أربعة وإن كان نصيب الزوج الـربـع فاعلم ان مخرج سهمـه من أربعة ؛ وإن كان نصيبه النصف فاعلم أن مخرجه من اثنين ؛ ثم انظر في سهام الوارثين من غير الزوجين انها هل تنقسم بين اهلها على حساب الرد فإن انقسمت عليهم فاعلم ان اصل المسألة يكون من مخرج سهم الزوج أو الزوجة وقد عرفناك مخارج سهامهما .

مثـال ذلـك : ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لأبوين أو لأب ؛ فاعلم أن للزوج النصف ثم نصيب الأخت النصف فهـذه المسـألـة كملت بلا رد ؛ وأمـا إذا كان مكـان الأخت للأبوين أو للأب أخت لأم وفرضها السدس (سهم) وفرض الزوج النصف (ثلاثة) وبقي سهمان فهما رد للأخت للأم فوق فرضها ولم يكن للزوج رد سوى نصيبه كما ذكرنا .

ومسائل الرد التي يكون فيها الزوج أو الزوجة يخرج من ستة أصول، فكل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فهى تصح من أربعين ويكون لها الأربعون اصلا.

والأصل الثاني: من اثنين وثلاثين وهو كل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على أربعة.

وأصل من ستة عشر: وهو كل مسألة فيها ربع وما بقي هو رد على أربعة.

وأصل من ثمانية: وهو كل مسألة فيها ربع وما بقي رد على اثنين.

واصلان من أربعة احدهما كل مسألة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة. والآخر كل مسألة فيها نصف وما بقي رد على اثنين لهذه جملة أصول الرد التي يكون فيها زوج وزوجة. فالذي أصله من اربعين ؛

مثالـه: زوجتان وأم وابنتان فللزوجتين الثمن ومخرج الثمن من ثمانية والباقي رد على خمسة اسهم اذ للبنتين ثلثا الستة التي تقاس منها مسائل الرد، كما ذكرت لك في صدر الباب، فالثلثان أربعة أسهم وللأم السدس (سهم) من (ستة أسهم) وهى المذكورة صارت جملة السهام خمسة أسهم فيكون عليها الرد؛ ثم اضرب الثمانية التي هي مخرج سهم الزوجات في عدد

سهـام أهـل الرد وهي خمسة فيكون اربعين وذلك أن اصل المسـألة كما ذكرنا فللزوجتين الثمن من ذلك (خمسة أسهم) يبقى (خمسة وثلاثون) فخمسها للأم (سبعة أسهم) وللأبنتين (ثمانية وعشرون سهما) وذلك أربعة اخماس الرد.

وقـد تم حسـاب الرد من هذه المسألة لكن قد انكسرت سهام الزوجتين عليهما اذ سهامهما خمسة وهما اثنتان لا تنقسم عليهما فاضرب اصل المسألة وهو أربعون في عدد رؤوس من انكسر عليه وهما الزوجتان فيكون ثمانين فللزوجتين عشرة لكل واحدة منهما خمسة أسهم وللأم أربعة عشر سهما وللأبنتين ستة وخمسون سهما لكل واحدة منهما ثمانية وعشرون سهما.

اخـرى : بنت وثـلاث بنات ابن وثلاث جدات وثلاث زوجات ففرض الزوجات الثمن وهو يخرج من ثمانية وفرض الابنـة النصفـ اي نصفـ الستة التي يقاس منها الرد فذلك ثلاثـة وفـرض بنـات الابن تكملة الثلثين وهو سدس الستة المـذكـورة وهي التي يقاس منها الرد وفرض الثلاث الجدات السدس ايضا فصارت جملة الاسهم خمسة اسهم سوى نصيب الزوجات اذ للبنت ثلاثة ولبنات الابن سهم وللجدات سهم ؛ فقـل : الـرد على خمسـة فاضرب الثـمانية وهى مخرج سهم الزوجات في مبلغ الرد وهو خمسة فذلك اربعون فالثمن من

ذلـك خمسـة لا ينقسم على الزوجات وهن ثلاث وللجدات سبعة أسهم وهو ثلاث لا ينقسم عليهن ولبنات الابن سبعة أسهم وهن ثلاث لا ينقسم عليهن. ولا يوافقهن بشيء ولكن الزوجات ثلاث والجدات ثلاث وبنات الابن ثلاث فثلاث تجزي عن ثلاث وثلاث لاتفاق عدد رؤوس من انكسر عليهن وأمـا الابنـة فلا تحتـاج إلى ذكر اذ نصيبها منقسم عليها ثم اضرب الأربعـين في ثلاثـة فذلـك مائـة وعشرون سهـما فللزوجات خمسة عشر سهما وهو الثمن لكل واحدة منهن خمسة وللجدات واحد وعشرون سهما لكل واحدة منهن سبعة أسهم ولبنات الابن كذلك وللابنة ثلاثة وستون سهما فهذا من أصل الأربعين. وأما الأصل الذي يكون من اثنين وثلاثين ؛

فمثـالـه : زوجـة وابنـة وابنتا ابن ففرض الزوجة الثمن ومخرجه من ثمانية وفرض الابنة النصف نصف الستة التي هي الأصل الذي يقاس عليه الرد فذلك ثلاثة وفرض ابنتي الابن السدس تكملة الثلثين مع الابنة فذلك سهم فصار نصيب الابنة وابنتي الابن جملة اربعة ؛ وذلك الرد عليه فقل: الرد على أربعة فتضرب مخرج سهم الزوجة وهو ثمانية في مبلغ السهام التي عليها الرد وهي اربعة فيكون اثنين وثلاثين وهو الأصل فللزوجـة الثمن اربعة أسهم من ذلك يبقى ثمانية وعشرون

سهما فللابنة ثلاثة أرباع ذلك وهو واحد وعشرون ولابنتي الابن ربع ذلك وهو سبعة؛ والسبعة منكسرة عليها فتضرب اصل المسألة وهو اثنان وثلاثون في عدد رؤوس من انكسر عليه وهما ابنتا الابن فيكون اربعة وستين فللزوجة الثمن ثمانية وللابنة اثنان واربعون ولابنتي الابن اربعة عشر سهما لكل واحدة منهما سبعة فهذا اصل الاثنين والثلاثين.

وأما الأصل الذي يكون من ستة عشر مثاله : ابنة وابنتا ابن وزوج ففرض الزوج الربع ومخرج الربع من أربعة والرد على أربعة إذ للبنت ثلاثة أسهم وهو نصف الستة التي يقاس عليها الرد؛ ولأبنتي الابن السدس (سهم) وهو تكملة الثلثين مع الابنة صارت جملة ذلك ثلثي الستة وهو أربعة وعليهن الرد اذ بقي من الستة اثنان فاضرب مخرج فرض الزوج وهو أربعة في الاربعة التي هي عليها الرد فذلك ستة عشر وهو الذي صار اصلا لهذه المسألة ومثلها فللزوج من ذلك الربع (أربعة) تبقى اثنا عشر فللأبنة ثلاثة أرباع ذلك الباقي بعد اخراج نصيب الزوج فذلك تسعة أسهم ولابنتي الابن الربع بعد نصيب الزوج فذلك ثلاثة وعدد رؤوسهما اثنان انكسرت عليهما سهامهما فتضرب اصل المسألة وهو ستة عشر في عدد رؤوس من انكسرت عليه وهما ابنتا الابن اثنان فذلك اثنان وثلاثون

فللزوج الربع من ذلك فذلك ثمانية وللابنة ثلاثة أرباع الرد فذلك ثمانية عشر سهما ولابنتي الابن ربع الرد ستة اسهم لكل واحدة منهما ثلاثة اسهم فهذا اصل الستة عشر.

والأصل الذى يكون من ثمانية مثاله : زوجة وجدة وأخ لأم فللزوجة الربع ومخرج الربع من أربعة والرد على اثنين اذ للجدة سدس الستة التي عليها قياس الرد فذلك سهم وللأخ للأم سدس الستة المذكورة سهم قد صار جميع ذلك سهمين وهما اللذان عليهما الرد وبقي من الستة أربعة اسهم فاضلة فتكون تلك الفضلة ردا على الجدة والأخ دون الزوجة الا ان فرض الزوجة الربع ومخرج من أربعة فإذا اعطيت الزوجة سهما من الأربعة تبقى ثلاثة أسهم لا تنقسم على الجدة والاخ فحينئذ تضرب اربعة وهي مخرج الربع الذي هو فرض الزوجة في اثنين وهما مبلغ الرد فيكون ثمانية فللزوجة الربع وهو ربع الجملة فذلك سهمان والباقي مقسوم على عدد سهام الرد وهما اثنان فصار للجدة ثلاثة اسهم وللأخ للأم ثلاثة أسهم. فهذا اصل الثمانية.

واما اصل الذي يكون من أربعة وفيه ربع والباقي رد على ثلاثة مثاله : زوجة وأم وأخ لأم؛ وأخت لأم فللزوجة الربع وللأم ثلث الرد (سهم) وللأخ للأم ثلث الرد (سهم) وللأخت

للأم ثلث الرد (سهم) إذ للأخ سدس الستة التي يقاس منها الرد وللأخت كذلك وللأم كذلك صارت لهم ثلاثة اسداس بقيت ثلاثة اسداس فتلك البقية التي جعلناها ردا على هؤلاء دون الزوجة؛ وإن كان مكان الأخ والأخت للأم أو أخت لأم منفردا والمسألة بحالها فيكون قسم هذه المسألة على هذا فيكون للأم سهمان إذ صار لها ثلث الستة لعدم الأخوين والأولاد وكان للأخ أو للأخت للأم إذا انفرد سهم إذ له سدس الستة فافهم ذلك فهذا أصل الأربعة الذي يكون فيه ربع.

وأما الأصل الذي يكون من اربعة وفيه نصف وما بقي يكون ردا على اثنين.

مثاله : زوج وجدة واخ أو اخت لأم ففرض الزوج النصف ومخرجه من اثنين اذ انه اذا اخذ سهما واحدا بقي واحد لم ينقسم على الجدة والأخ فلما انكسر عليهما ضربنا مخرج النصف وهو اثنان في عدد رؤوس من انكسر عليه وهما الجدة والاخ اثنان فيكون اربعة فللزوج النصف ويقي النصف فهو بين الجدة والأخ نصفان لتساوي نصيبيهما واحدا إذ لكل واحد منهما سدس من ستة.

ولو أن ميتا مات عن جدتين فيكون الميراث بينهما نصفين وسواء كانت الجدتان من قبل الأب أو من قبل الأم أو من قبل

الأب ومن قبل الأم إذ سهامهما سواء في السدس ففي الرد كذلك ولو كن اكثر من واحدة فعلى عددهن والتي لها نسبان لها سهمان واما ام أب الأم لا ترث معهن وإن كان معهن زوج أو زوجة ففرض الحي منهما له ولا له من الرد معهن ولو كانت واحدة فلها الرد كله والله أعلم.

واعلم انّا قد بينا اصول الرد وما يستدل به على قسمة الرد إذ الثمن إذا استحقته الزوجة أو الزوجات تبقى سبعة لم تنقسم على بقية الورثة الذين بينا القسم عليهم في مسائل الرد.

مثلاً: إذا كان الرد على خمسة وكان الباقي من فرض الزوجة سبعة لا تنقسم بين الورثة الا بالضرب فلما رجع إلى الضرب فاضرب تلك الثمانية التي هي مخرج سهم الزوجة في عدد الأسهم التي رجع إليها الرد وهي الخمسة إذا كان الرد على خمسة فيكون ذلك اربعين فحينئذ تجد المسألة منقسمة على أهلها؛ وكذلك تصنع في المسائل اللاتي فسرنا ذكرها ماكانت من ثمانية أو من أربعة أو من اثنين وهو مخرج اسهم الزوجين ماكان الرد على خمسة أو على اربعة أو على ثلاثة أو على اثنين وهي أقصى منتهى الرد.

وإن وافق الرد عدد من له الرد عند سهم الأزواج فلا يحتاج إلى اصل غير مخرج نصيب الزوج أو الزوجة.

مثال ذلك : زوجة وسبع بنات فللزوجة الثمن (سهم) يبقى سبعة أسهم فهو بين نصيب البنات السبع على عددهن وكان لهن في الأصل الثلثان لكن رجع الرد اليهن وعلى هذا يكون القياس في كل مسألة من مثل هذا.

وكذلك مثلا ان يكون زوج وثلاث بنات؛ وكذلك زوجة وثلاث اخوات كن لأبوين أو لأب أو لأم؛ وكذلك زوجة وثلاث جدات؛ وكذلك زوج واخت لأبوين أو لأب أو لأم أو جدة ونحو هذا.

وقد يكون الرد في بعض المسائل في الأرحام مع الزوج أو الزوجة. وذلك إذا وقع بينهم الميراث بالتنزيل. مثاله زوجة ولها الربع وثلاث بنات اخوات مفترقات الا ترى أن القسم يكون بينهن على خمسة كميراث امهاتهن بعد اخراج فرض الزوجة وهو الربع يبقى ثلاثة اسهم لم ينقسم عليهن، وسهامهن خمسة؛ اذ لبنت الأخت الخالصة نصف الستة التي هي الأصل الذي يقاس عليه الرد فذلك ثلاثة؛ ولأبنة الأخت للأب السدس من الستة المذكورة ولأبنة الأخت للأم السدس (سهم) من تلك الستة كميراث امهاتهن صارت جملة الأسهم خمسة وبقي واحد من الستة يكون ردا على هؤلاء بنات الأخوات المفترقات لكل واحدة على قدر نصيبها وجملة

انصبـائهن خمسة فاضرب اربعة وهي مخرج سهم الزوجة في عدد سهام اهل الرد وهي المنكسرة عليهم وهن بنات الأخوات المفترقات وسهامهن خمسة فيكون ذلك عشرين؛ فللزوجة من ذلك الربع (خمسة) يبقى خمسة عشر سهما فثلاثة اخماس ذلك تسعة اسهم فذلك نصيب ابنة الأخت للأبوين. والخمس من ذلـك ثلاثة اسهم فهن نصيب ابنة الأخت للأب؛ وكذلك نصيب ابنة الأخت للأم وقس على هذا ومثله.

فلو أنه كان مكانهن امهاتهن لكان اصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر إذ سهم الزوجة الربع (ثلاثة) وهو ربع الاثني عشر ولما ان كان في المسألة عول إلى ثلاثة عشر صار نصيب الـزوجـة ثلاثـة من اثني عشر واما نصيبها مع بنات الأخوات اذ هن أرحام ولا يكون مع الأرحام عول فللزوجة مع الارحـام الـربع تام بلا نقصان ويقسم الأرحام ما بقي بعد فرض الـزوجـين؛ وأما امهاتهن كلهن ذوات سهام والزوجة ايضا ذات سهم فمن اجل ذلك عالت المسألة الى ثلاثة عشر في مسألة الأخوات ولم تعل في مسألة بنات الأخوات اذ هن ارحام.

وقد يكون الرد في الأرحام مع الزوجين ولكل منهم على قدر نصيبه. وإن كان للزوج أو الزوجة ميراث من جهة اخرى غير

وجـه الـزوجية من وجه طريق رحم فله نصيبه بالزوجية وله نصيبه من جهة الأرحام ؛ وأن وقع رد هنالك لكان ايضا له من الـرد على قدر نصيبه الذي من غير الزوجية كغيره من سائر الـورثـة وله نصيبه من جهة الزوجية كان الحي من الزوجين زوجا أو زوجة .

مثال ذلك : رجل هلك وترك ثلاث بنات عمات مفترقات منهن واحدة زوجته فلها الربع من قبل الزوجية وما بقي رد على خمسة فلابنة العمة الخالصة نصف الستة التي يقاس عليها الرد فذلـك ثلاثـة ولابنة العمة أخت الأب للأب سدس الستة المذكورة فذلك واحد ولابنة العمة أخت الأب للأم مثلها سهم فتلك خمسة فالزوجة لها نصيبها معهن كما هو لها اذ هي منهن ولها ايضا نصيبها من جهة الزوجية وعلى هذا يكون القياس إذا كانت الزوجة هى الميتة وكان الزوج مكانها في هذه المسألة الا ان فرض الزوج بالزوجية النصف مع الأرحام وفرض الزوجة الربع مع الأرحام في كل حال ولكل منهما نصيبه بالزوجية مع نصيبه بالأرحام إذا وقع له ذلك الا أن يكون الزوج أو الزوجة أقرب الأرحام إلى الميت فالميراث له كله دون من هو ابعد منه رحما للميت .

والقـول في بنـات العـمات المفـترقات وفي بنات الخالات

المفترقات كالقول في بنات الأخوات المفترقات وقياسهن واحد .

وأما معرفة القسمة في الرد بين الأرحام مع الزوج أو الزوجة .

مثاله : زوجة وبنت أخت لأبوين أو لأب وبنت أخت لأم فللزوجة الربع تام والرد على أربعة إذ لبنت الأخت للأبوين أو للأب ثلاثة أسهم ولبنت الأخت للأم سهم صارت الأسهم أربعة فتضرب هذه الأربعة في مخرج نصيب الزوجة وهو أربعة أو تضرب مخرج نصيب الزوجة وهو الأربعة المذكورة في هذه الأسهم الأربعة فمبلغه كله سواء فيكون ستة عشر فللزوجة من ذلك الربع (اربعة) تبقى اثنا عشر فلأبنة الأخت للأبوين أو للأب ثلاثة ارباع هذه الاثني عشر وهى الباقي بعد اخراج سهم الزوجة فذلك تسعة ولبنت الأخت للأم ربع الاثنى عشر ثلاثة اسهم .

وأما إذا كان مكان الزوجة زوج فله النصف والرد على اربعة كما ذكرنا فتضرب تلك الأربعة المذكورة في مخرج فرض الزوج وهو اثنان فيكون ثمانية فالنصف من ذلك اربعة فهن للزوج ؛ تبقى اربعة ، اسهم فثلاثة منهم لابنة الأخت للأبوين أو للأب وسهم واحد من ذلك لابنة الأخت للأم وعلى هذا يكون قياس مثله .

وإن كن ثلاث بنات أخوات مفترقات يكون الرد بينهن على خمسة وتضربها في مخرج نصيب الزوج أو الزوجة إذا كان معهن زوج أو زوجة .

وإن كان بنت أخت خالصة وبنت أخ لأب أو أم فيكون الرد على اربعة ؛ وان كان اكثر أو اقل فيكون ضرب الرد في مخارج سهام الزوج أو الزوجة كما بينا . ولا يقاس الرد الا من اصل الستة كان في الأرحام أو في ذوي السهام ثم ما بلغت السهام تضرب في مخرج نصيب الزوج أو الزوجة اذا كان معهم احد الزوجين وعلى كل حال يكون فرض الزوج مع الأرحام النصف وفرض الزوجة معهم الربع وعلى هذا يقاس مثله . والله أعلم وبه التوفيق .

الباب العاشر
في فرائض الصلب وغيرهم

وفرائض الصلب هى سهم الأولاد الذين هم من صلب الميت والصلب في اللغة هو الظهر. قال الله تعالى: ﴿يخرج﴾ يعني المولود ﴿من بين الصلب والترائب﴾[1] اي «صلب الرجل» وهو ظهره وترائب المرأة وهى موضع القلادة من الصدر.

وقيل: الترائب عذوق الثديين والله أعلم.

مسألة: والورثة إذا كانوا كلهم أهل فريضة وعرفت أصل مسألتهم انها من كم تخرج فانظر فإن انقسمت بينهم على ما تصح لهم من الفريضة استغنيت عن الضرب والحساب.

مثاله: رجل مات وترك ابويه وأربع بنات فأصل المسألة من ستة وهي الفريضة لأن فيها سدسين وثلثين ففرض الأبوين لكل واحد منهما السدس وللبنات الثلثان وهو اربعة لكل واحدة منهن سهم.

اخرى: وبنت ابن وابوان اصلها من ستة فللبنت النصف (ثلاثة) ولابنة الابن مع السدس تكملة الثلثين (سهم) وللأبوين لكل واحد منهما السدس (سهم).

---

(١) الآية رقم ٧ من سورة الطارق

اخـرى : اختـان لأبـوين واختـان لأم اصلهـا من سـتـة فللأختـين للأبوين الثلثان (اربعة اسهم) لكل واحدة منهما سهـمان ولـلأختـين للأم الثلث (سهـمان) لكل واحدة منهما السدس (سهم).

اخـرى : زوج وثلاثة بنين اصلها من اربعة فللزوج الربع (سهم) تبقى ثلاثة بنين لكل واحد منهم سهم.

اخـرى : زوجة وثلاثة بنين وابنة اصلها من ثمانية فللزوجة الثمن (سهم) تبقى سبعة فللابنة سهم ولكل ابن سهمان.

فصـــــل

فإن انكسرت الفـريضة على بعض الورثة وانقسمت على بعض منهم فاضرب رؤوس من انكسرت عليهم في اصـل الفـريضـة أو تضرب اصـل الفـريضـة في عدد رؤوس من انكسرت عليهم فتجده كله يصير إلى عدد واحد.

كرجل هلك وترك خمس بنات وابوين فللأبوين الثلث لكل واحد منهما سدس المسألة فللبنات الثلثان (أربعة أسهم) وهن خمس انكسر عليهن فتضرب عدد رؤوسهن وهو خمسة في أصل الفريضة وهو ستة أو تضرب أصل الفريضة في عدد رؤوس البنات خمسة فيكون ثلاثين وتركنا نصيب الأبوين لم نذكره في

الضرب لأنـه غير منكسر عليهـما حظهما فللأبوين من أصل الفريضة الثلث (سهمان) لكل واحد منهما سهم مضروب في خمسة وهي عدد من انكسر عليه فذلك خمسة فلهما جميعا عشرة أسهم بقي عشرون بين الخمس البنـات لكـل واحدة منهن أربعة أسهم.

وإن كان مكان الأم ثلاث جدات في عدد رؤوس والمسألة بحالها وفرضهن السدس وانكسر عليهن ايضا فاضرب عدد رؤوس الـبـنــات فهؤلاء المنكسر عليهن في رؤوس المنكسر عليهن ثلاثـة في خمسـة أو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر فاضرب هذا العدد المجتمع في أصل المسألة أو تضرب أصل المسـألـة في هذا العدد المجتمع من الضرب فكله سواء فإن ضربت ستة وهو أصل المسألة في خمسة عشر فيكون تسعين سهما فللجدات سهم من ستة مضروب فيما ضربت فيه أصل المسألة وهو خمسة عشر لكل واحدة منهن خمسة أسهم وللأب كذلك خمسة عشر ولكل ابنة اثنا عشر سهما.

واما إذا ماثل عدد المنكسر عليهم بعضه بعضا فيكفي أن تضرب أصل المسألة في أحد العددين أو الأعداد دون ما ماثله.

مثـالـه : إذا مات ميت وترك ثلاثة بنات وثلاث جدات

وثلاث أخوات لأب فأصلها من ستة فللجدات سهم لا ينقسم عليهن وللأخوات للأب سهم لا ينقسم عليهن وللبنات أربعة أسهم وهن ثلاث لا ينقسم عليهن فتقول: ثلاثة تجزي عن ثلاثة وثلاثة فتضرب أصل المسألة وهو ستة في أحد الأعداد المتماثلة وهو ثلاثة فيكون ثمانية عشر فللجدات سهم من ستة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة لكل واحدة منهن سهم وللبنات أربعة أسهم في ستة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر لكل واحدة منهن أربعة أسهم وللأخوات سهم من ستة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة لكل واحدة منهن سهم فقس على هذا ومثله.

فصــــــل

وأما القسمة بين الأولاد عند الزوج أو الزوجة أو الأم أو الجدة أو الأب أو أب الأب إذا كان منهم ذكر وانثى فللأنثى بعد الضرب ما يبقى بعد سهم الزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم أو الجدة أو الجد وللذكر ضعف ذلك.

مثال ذلك : زوجة وابنة وابن فأصل المسألة من ثمانية لوجود الثمن وعدم بقية السهام؛ فللزوجة الثمن (سهم) يبقى سبعة لا ينقسم على الابن والابنة ورؤوسهم ثلاثة إذ للأنثى سهم

وللذكـر سهـمان فاضرب أصل المسألة وهى ثمانية في رؤوس الابن والابنة وهى ثلاثة إذ للذكر اثنان والانثى سهم واحد فذلك اربعة وعشرون فللزوجة سهم مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة يبقى واحد وعشرون ثلثها وهن للأبنة وهو ما بقي بعد سهم الزوجة إذ سهم الزوجة الثمن إذا طلع الثمن تبقى سبعة وللذكر ضعف ذلك وهو أربعة عشر كما ذكرنا.

اخـرى : زوج وابن وابنتان اصلها من اربعة فللزوج الربع (سهم) بقي ثلاثـة لا تنقسم على الابن والأبنتين ورؤوسهم اربعة لكون الذكر عن اثنين والأبنتين عن اثنين فتضرب اصل المسـألـة وهو اربعة في عدد رؤوس هؤلاء الأولاد ورؤوسهم اربعة فيكون ستة عشر فاعط الزوج ربعا من ذلك وهو اربعة يبقي اثنا عشر اعط كل ابنة مقدار ما يبقى من سهم الزوج من اصل المسألة فذلك ثلاثة وللابن ضعف ذلك وهو ستة.

اخـرى : امـرأة هلكت وتـركت امها وثلاثة بنين وثلاث بنات اصلها من ستة فللأم السدس (سهم) تبقى خمسة لا تنقسـم بين ثلاث بنين وثلاث بنات وعدد رؤوسهم تسعة اذ لكل ذكر اثنان ولكل انثى واحد فتضرب اصل المسألة وهو ستة في عدد رؤوس الأولاد وهو تسعة فذلك اربعة وخمسون فللأم سهم من ستـة مضروب في تسعة؛ فذلك تسعة تبقى خمسة

واربعون فاعط كل ابنة ما بقي من سهم الأم من اصل المسألة فذلك خمسة؛ ولكل ابن ضعف ذلك صحت إن شاء الله.

وهذا تعمل إذا كان مكان الأب أب أو جدة أو جدّ والله أعلم.

وإذا كان في الورثة الذكور دون الاناث واحتجت إلى الضرب فتجعل الذكر واحدا؛ وإذا كان مكان الذكور اناث لا ذكور معهن فتجعل الانثى واحدا؛ وإذا اجتمع الذكور والاناث فتجعل الذكر اثنين والانثى واحد؛ وذلك بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين ففي الضرب كما بينا.

وإذا وافقت سهامهم قدر ما يفضل من سهم الزوج أو الزوجة أو الأم أو الأب أو الجد أو الجدة فلا يحتاج إلى عمل ولا حساب.

كرجل: مات وترك زوجة وابنين وثلاث بنات فللزوجة الثمن (سهم) من ثمانية اسهم تبقى سبعة لكل ابنة سهم ولكل ابن سهمان صحت بلا ضرب ولا حساب.

وكذلك امرأة هلكت وتركت زوجا وابنا وابنة فللزوج الربع (سهم) من اربعة اسهم تبقى ثلاثة اسهم للابن سهمان وللابنة سهم.

وكذلك امرأة هلكت وتركت امها وأباها أو جدها أو جدتها

وابنين وابنة فأصل المسألة من ستة فللأم أو للأب أو للجدة أو للجد السدس (سهم) من ستة أسهم تبقى خمسة أسهم للأبنة سهم ولكل ابن سهمان .

فافهم ذلك وقس عليه ما يرد عليك مثله وهو اكثر ميراث الأولاد على هذا الباب وقس عليه نظيره. والله أعلم وبه التوفيق .

الباب الحادي عشر
في حساب القسم إذا انكسر على أحد من الورثة أو على جميعهم

وإذا اجتمع ورثة وانكسر القسم على أحد منهم أو على جميعهم فانظر اولا إلى اصل المسألة انه من كم اصلها فإن وجدت سدسا وثلثا وثلثين أو شيئا من ذلك مع النصف من السهام لأهل السهام من الورثة ولم يكن مع ذلك ربع ولا ثمن فاعلم أن اصل مسألتهم يكون من ستة.

وكذلك إذا وجدت سدسا وثلثا وثلثين أو شيئا منهن مع الربع ولم يكن مع ذلك ثمن فاعلم أن اصل مسألتهم يكون من اثني عشر كان معهن نصف أو لم يكن.

وكذلك إن وجدت سدسا وثلثين أو شيئا منهما مع الثمن فاعلم ان اصل مسألتهم من اربعة وعشرين كان معهن نصف أو لم يكن. ولا يأتلف ثمن وربع في مسألة واحدة ولا ثمن وثلث فافهم ذلك.

وإن اجتمع ثمن ونصف وما بقي فيكون اصل المسألة من ثمانية. وإذا اجتمع ربع ونصف وما بقي فيكون اصل المسألة من اربعة.

وإن كان ثمن وما بقي فهو من ثمانية .

وكـذلك إن كان ربع وما بقي فهو من اربعة ، وإن كان نصف وما بقي فهو من اثنين ، وإن كان نصف ونصف فهو من اثنين ، وإن كان سدس وثلث أو ثلثان فهو من ستة وإن كان سدس وما بقي فهو ايضا من ستة . وإن كان ثلث وثلثان فهو من ثلاثة ، وإن كان ثلث وما بقي فهو من ثلاثة . وإن كان ثلثان وما بقي فهو ايضا من ثلاثة .

فإذا عرفت اصل المسألة انه من كذا كذا على مابينت لك اعطيت كل صنف من الورثة نصيبه من أصل المسألة فإن كان في المسألة عول عرفت ماانتهى اليه العول وصار ذلك اصلا اعني العدد الذي بلغ اليه العول وكان هو اصل المسألة بعد ما علت .

وكذلك إن كان في المسألة رد عرفت ماانتهى إليه الرد فكان الذى يرجع اليه الرد اصلا للمسألة بعد ما ردت . وإن وافقت اسهمهم ما صار اليهم من الفريضة كفيت المؤونة عن تكليف الحساب .

وذلـك مثـال : امرأة ماتت وتركت زوجا وابا واما فأصل المسألة من ستة لدخول الثلث على النصف وتصح على الورثة لأن للزوج النصف (ثلاثة اسهم) لعدم الأولاد وللأم ثلث ما

بقي وهو سهم من ثلاثة وللأب ثلثا ذلك الباقي بعد اخراج فرض الزوج سهمان.

وإن كان مع الزوج أو الأبوين اربع بنات فيرجع الزوج إلى الربع وللبنات الثلثان وللأبوين السدسان فلما اجتمع السدسان والثلثان مع الربع صار أصل المسألة من اثني عشر كما ذكرنا صدر الباب ثم تعول إلى خمسة عشر ففرض الزوج ربع الاثني عشر التي هي أصل المسألة فذلك (ثلاثة أسهم) وللأم سدس الاثني عشر التي أصل المسألة (سهمان) وللأب كذلك وللأربع البنات ثلثا المسألة (ثمانية أسهم) لكل واحدة سهمان صحت هذه المسألة من عولها بلا ضرب ولا كلفة حساب والله أعلم.

فصـــــل

وأما إذا انكسر على بعض الورثة أو كلهم سهامهم فتصحح أصل المسألة وإن كان فيها عول فبعولها وإن كان فيها رد فإلى ما انتهى اليه الرد وإن لم يكن فيها عول ولا رد فتكون من أصلها وتعرف من انكسر عليهم فتضرب جميع المسألة في عدد رؤوس من انكسر عليهم.

كزوج وأب وأم وخمس بنات فأصل المسألة من اثني عشر

لدخول السدسين والثلثين مع الربع وانكسر على البنات لأن لهن ثمانية وهو خمس لا يتقسم عليهن فتضرب أصل المسألة بعولها إذ هي عالت إلى خمسة عشر في عدد رؤوس البنات خمسة واصل المسألة بعولها خمسة عشر في خمسة وهي رؤوس البنات فتكون خمسة وسبعين سهما فكل من كان له سهم من أصل المسألة فهو مضروب في عدد رؤوس من انكسر عليه وهن البنات وهن خمس وذلك الذي ضربت فيه المسألة فللأب سهمان مضروبان في خمسة فذلك عشرة وللأم كذلك وللزوج ثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر وللبنات ثمانية في خمسة فذلك اربعون لكل واحدة ثمانية .

اخرى : ثلاث أخوات لأبوين وجدتان وخمس أخوات لأم اصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة فللأخوات للأبوين الثلثان من أصل المسألة وأصل المسألة من ستة فذلك (اربعة أسهم) وهن ثلاث منكسرة عليهن ولا توافقهن بشيء وللجدتين سهم لا يوافقهما بشيء وللأخوات للأم ثلث الستة التي هي من أصل المسألة فذلك سهمان وهو خمس لا يوافقهن بشيء فتضرب ان شئت الصغراء من عدد الذين لا توافقهم سهامهم في الكبراء اعني من الذين لا توافقهم سهامهم والصغراء أقل عددا والكبراء اكثر عدداً وتضرب الكبراء في

الصغـراء فما بلغ فاضربـه ايضا في عدة من بقي من الورثة المنكسر عليهم سهـامهم واعرف ما بلغ فاضرب فيه المسألة بعولها وهو سبعة فيما بلغ جملة **الضرب الأول**.

وتفسير الصغرى هو ماكان أقل عددا من عدد رؤوس من انكسر عليهم من الورثة والكبرى ماكان اكثر عددا هل ترى أن عدد رؤوس الجـدتـين اثنان وهما اقل من عدد الأخوات للأبوين وهن ثلاث وعدد الأخوات للأم خمس وهن اكثر من الثلاث الأخوات للأبوين؛ واكثر من عدد الجدتين والمراد أن تضرب أي عدة ان شئت من هؤلاء الوارثين في العدة الاخرى من الوارثين ثم ما اجتمع فاضربه في العدة الثالثة واعرف ما بلغ ثم اضرب فيه أصل المسألة.

وإن كانت المسألة عائلة فتضرب اصل المسألة بعولها فيما بلغ اليه ضرب عدد الرؤوس من الوارثين.

مثـلا : ان تضرب عدد الجدتين في عدد الأخوات الثلاث للأبـوين فيكون ستة ثم اضرب هذه الستة في عدد رؤوس الأخـوات للأم وهن خمس فيبلغ الجميع ثلاثـين ثم اضرب المسألة بعولها وهو سبعة في هذه الثلاثين المذكورة فيكون ذلك مائتـين وعشرة فللأخـوات للأبـوين أربعة من أصل المسألة فذلك مائة وعشرون وهن ثلاث لكل واحدة منهن (اربعون

سهما) وللجدتين سهم في ثلاثين فذلك ثلاثون وهما اثنتان لكل واحدة منهما (خمسة عشر سهما) وللأخوات للأم سهمان في ثلاثين فذلك (ستون سهما) وهن خمس لكل واحدة (اثنا عشر سهما).

اخرى : جدتان وزوج وخمس بنات أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فللزوج الربع (ثلاثة) وللجدتين السدس (سهمان) وللبنات الثلثان (ثمانية أسهم) انكسر على البنات إذ هن خمس وسهمهن ثمانية لا ينقسم عليهن فتضرب عدد رؤوس من انكسر عليهن وهن البنات في أصل المسألة بعولها وهو ثلاثة عشر.

وإن ضربت هذه الثلاثة عشر في خمسة وهو عدد رؤوس من انكسر عليهن وهن البنات فيكون خمسة وستين فللزوج ربع أصل المسألة (ثلاثة) مضروبة في خمسة فذلك خمسة عشر وللجدتين السدس (سهمان) في خمسة فذلك عشرة لكل واحدة منهما خمسة وللبنات الثلثان في خمسة فذلك اربعون وهن خمس لكل واحدة منهن (ثمانية اسهم) فقس على هذا إذا ورد عليك مثله.

وأما من لا ينكسر عليه من الورثة فلا يضرب في سهمه ولا

في رأسه كما يضرب في رؤوس من انكسر عليه كما بينا ويكتفى بذلك .

وإنـما الضرب يكـون بين من انكسر عليهم وبـين اصل المسألة فتخرج السهام صحيحة بين جميع الورثة والله أعلم وبه التوفيق .

الباب الثاني عشر
في الاختصار في قسمة المواريث

ومتى تجد شيئا من المسائل مما يوافق فيه الأسهم وعدد رؤوس مستحقيها بعضها بعضا فيجوز ذلك فيه الاختصار.

وذلك مثل : رجل هلك وترك ثلاث زوجات وست أخوات لأب واثنتا عشرة اختا لأم اصلها من اثني عشر فللزوجات الربع وهن ثلاث منقسمة عليهن ولست الأخوات للأب الثلثان (ثمانية أسهم) وهن ست يوافقهن بالانصاف عددهن فيه نصف واسهمهن فيها نصف فخذ نصف رؤوس رؤوسهن وهو ثلاثة فلما وقع الاتفاق بين الرؤوس وسهامها فتكتفي بوفق رؤوسهن عن عدد جملة رؤوسهن في الضرب ولا تلتفت إلى عدد السهام ولا إلى وفق السهام بل إلى وفق الرؤوس وللأخوات للأم (أربعة أسهم) وهن اثنتا عشرة لا ينقسم عليهن ولكن يوافقهن بالأرباع إذ ربع اسهمهن واحد وربع رؤوسهن ثلاثة واصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر فإذا نظرت إلى الزوجات وهن ثلاث ونظرت إلى الأخوات وهن ست فيهن نصف ولما في ايديهن نصف فاترك عددهن وخذ نصفهن إذا وافقت الرؤوس اسهمها بالانصاف

فذلـك ثلاثـة والى الأخوات للأم وهن اثنتا عشرة ونصيبهن أربعة فربع نصيبهن واحد وربع رؤوسهن ثلاثة قد توافقت الرؤوس والأسهم بالارباع خذ ربع رؤوسهن ثلاثة فيجتمع معـك رؤوس الأخوات للأب ثلاثة ووفق رؤوس الأخوات للأم ثلاثة وايضا جملة رؤوس الزوجات ثلاثة فقل ثلاثة تجزي عن ثلاثة وثلاثة فتضرب اصل المسألة بعولها وهو خمسة عشر في تلك الثلاثة فيكون (خمسة واربعين سهما) منها تصح المسألة إن شاء الله.

فإذا اردت ان تعـطي كل واحد سهمه رجعت إلى اصل الفريضة وهي المسألة فكل من كان له منها شيء فهو مضروب فيما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة فللزوجات ثلاثة مضروبة في ثلاثـة فذلك تسعة لكل واحدة (ثلاثة اسهم) وللأخوات للأب ثمانية مضروبة في ثلاثة فذلك (اربعة وعشرون) وهن ست لكـل واحـدة (اربعـة اسهم) ولـلأخـوات للأم اربعة مضروبة في ثلاثة فذلك (اثنا عشر سهما) لكل واحدة منهن سهم فافهم ذلك.

اخـرى : زوج وثـماني اخوات لأبوين واربع اخوات لأم وجـدتـان اصلهـا من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللأخوات للأبوين الثلثان اربعة وللأخوات للأم الثلث سهمان وللجدتين

السـدس سهم عالت هذه المسألة من ستة إلى عشر فللزوج ثلاثـة وللأخوات للأبوين اربعة وهن ثماني لا ينقسم عليهن ولكن يوافقهن بالأرباع وربع رؤوسهن اثنان وللأخوات للأم الثلث (سهـمان) وهن اربع لا ينقسم عليهن ولكن يوافقهن بالانصاف ونصف رؤوسهن اثنان ورؤوس الجدتين اثنان فقد اجتمع معك الجدات اثنان ووفق رؤوس الأخوات الخالصات اثنان ووفق رؤوس الأخوات للأم اثنان فقل: اثنان يجزيان عن اثنين واثنين فتضرب اصل المسألة بعولها وهو عشرة في اثنين فذلـك عشرون فللزوج ثلاثـة مضروبة في اثنين فذلك ستة وللجـدتين سهم مضروب في اثنين فذلك اثنان لكل واحدة منهما سهم وللأخوات للأبوين اربعة مضروبة في اثنين فذلك ثمانية وهن ثماني لكـل واحـدة منهن سهم. وللأخوات للأم سهمان مضروبان في اثنين فذلك اربعة وهن الربع لكل واحدة منهن سهم فافهم ذلك وقس عليه مثله.

اخـرى: ثلاث جدات واثنتا عشرة ابنة وأخ وأخت لأبوين فأصلها من ستة فللبنات الثلثان (اربعة اسهم) ورؤوسهن اثنا عشر لا ينقسم عليهن ولكن يوافقهن بالارباع الا ترى أن لعل رؤوسهن ربع وهو ثلاثة وبما في ايديهن من الاسهم ربع وهو واحد فيجتمع معك وفق رؤوس البنات ثلاثة وجملة رؤوس

الجدات ثلاثة وعدد رؤوس الأخ والأخت للأبوين ثلاثة لأن للأخ سهمين وللأخت سهما قد صار ثلاثة فلما اجتمع ثلاثة وثلاثة وثلاثة فقل: ثلاثة تكفي عن ثلاثة وثلاثة فتضرب اصل المسألة وهو ستة في ثلاثة تبلغ (ثمانية عشر سهما) فللبنات اربعة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر لكل واحدة سهم. وللجدات سهم من ستة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة لكل واحدة سهم تبقى ثلاثة فللأخ منهن (سهمان) وللأخت سهم.

فصل

في الاختصار في الاصول اصل الاثنين

زوج واخت لأبوين أو لأب تصح من اثنين فللزوج النصف (سهم) وللأخت النصف (سهم).

بنت واخت لأبوين أو لأب فتصح من اثنين للبنت النصف (سهم) وللأخت ما بقي إذ هي عصبة مع البنت فذلك سهم وأما المسألة الأولى الزوج والأخت كلاهما ذو فرض.

بنت ابن واخت لأبوين فلابنة الابن النصف سهم وللأخت ما بقي إذ هي عصبة معها وهو سهم؛ اصل الثلاثة أب وأم فللأم الثلث وللأب الثلثان؛ وكذلك أم وجد وذلك مع عدم الأخوين فصاعدا.

ابنتـان واخت لأبـوين أو لأب للبنتـين الثلثـان وما بقي للأخت صار لكل واحدة سهم.

عمة وخال للعمة الثلثان وللخال الثلث.

ابنتان وابن ابن أو عم أو أخ أو ابن أخ أو ابن عم ؛ وكذلك ابنتـان أو اختان لأبوين أو لأب وعم أو ابن أخ أو ابن عم فللبنتين أو الأختين الثلثان سهمان والثلث وهو الباقي لمن ذكرنا معهن من العصبة وذلك إذا لم يكن فيهم أخ ولا اخت من الأم.

اصل الأربعة : زوج وابنة فللزوج الربع (سهم) بقي ثلاثة للابن سهمان وللابنة سهم.

وزوج وابن فللزوج الربع وثلاثة ارباع للأبن.

وكذلك إذا كان مكان الابن ابن ابن أو ابن ابن ابن وما اشبه ذلك.

وكذلك زوجة وعصبة غير الأولاد فللزوجة الربع (سهم) وللعصبة ما بقي وهو (ثلاثة اسهم).

ابن وابنتان فللأبن سهمان ولكل واحدة من الابنتين سهم.

زوج وبنت وأخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم. فللزوج الربع (سهم) وللبنت النصف (سهمان) بقي واحد فهو للأخ أو ابن الأخ أو للعم أو لابن العم.

زوجة وأخت لأبوين وأخ لأب فللزوجة الربع (سهم) وللأخت النصف (سهمان) وبقى سهم وهو ربع وهو للأخ للأب.

زوجة وابوان للزوجة الربع (سهم) وللأم ثلث ما بقي وهو سهم وللأب ثلثا ما بقي وهو سهمان.

وأما اصل الستة : أم وأخ واخت لأم واخت لأب وأم أو لأب اصلها من ستة فللأم السدس (سهم) وللأخ والاخت للأم الثلث (سهمان) لكل واحد منهما السدس وللأخت للأبوين أو للأب النصف ثلاثة تمت ستة.

وكذلك جدة وجد وابنتا ابن فللجد السدس (سهم) وللجدة السدس(سهم)؛ مثله ولابنتى الابن الثلثان (اربعة أسهم).

اخت لأبوين واخت لأب وأخ واخت لأم فللاخت للأبوين النصف (ثلاثة) وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأخ والأخت للأم الثلث لكل واحد منهما سهم.

اصل الثمانية : لا يكون اصل من ثمانية في شيء من المواضع الا عند الزوجة أو الزوجات مع وجود احد من الأولاد كانوا قليلا أو كثيرا كانوا ذكورا أو غير ذكور وما سفلوا إذا لم يكونوا من نسل بنات أو بنات ابن الا إذا عالت مسألة من ستة

إلى ثمانية أو في بعض أصول مسائل الرد مع الزوجة فافهم ذلك .

واما اصل الثمانية في غير مواضع الرد والعول .

مثـالـه : زوجـة وابنـة وابن ابن فللزوجة الثمن (سهم) وللأبنة النصف (اربعة اسهم) تبقى (ثلاثة اسهم) فهى لابن الأبن .

ابنـان وثلاث بنات وزوجة فللزوجة الثمن (سهم) تبقى (سبعة اسهم) لكل ابنة سهم ولكل ابن سهمان .

زوجة وابن للزوجة الثمن (سهم) والباقي للابن .

زوجة وابن ابن للزوجة الثمن (سهم) والباقي لابن الابن .

زوجـة وابنـة وابن ابن للزوجـة الثمن (سهم) من ثمانية وللبنت النصف اربعة من ثمانية وما بقي وهو (ثلاثة اسهم) لابن الابن .

وكذلك زوجة وابنة أو ابنة ابن أو أخ لأبوين أو لأب أو ابن أخ لأبوين أو لأب أو عم أو ابن عم كانوا واحدا أو اكثر كانت الزوجة واحدة أو اكثر؛ وكذلك الابنة إن كانت واحدة وأما إن كن من الاثنتـين فصـاعـدا فيكون نصيبهما الثلثين وللزوجة الثمن لكن لا يكون في اصل الثمانية ثلثان ، بل ينتقل الاصل إلى الأربعة وعشرين عند الثمن والثلثين .

وإن كانت الزوجات اكثر من واحدة فالثمن لهن وما بقي يكـون للأقرب من هؤلاء المذكورين. واي موضع يرث فيه الأخوة بالتعصيب ومعهم اخوات فالميراث الباقي بعد نصيب ذوي السهام فهو يكون بين الاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين.

وأما أولاد الاخوة لا ترث معهم اخواتهم وكذلك لا ميراث للعمات مع العمومة وكذلك القول في اولادهم فإن هؤلاء لا ميراث الا للرجال دون اخواتهم كن قليلا أو كثيرا الا الأخوات للميت مثلهم يرثن ويكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وأما الأولاد الذكور والاناث يشتركون في الميراث كما بيناه وإن سفلوا وقـد يعصب ابن ابن ابن الابن اخواته وعماته وعمات ابيه؛ وذلـك إذا كان للميت بنـات أو بنت وبنت ابن كما بينـا في الأبواب المتقدمة.

وأما ابن الاخ لا يعصب اخواته ولا غيرهن فافهم ذلك.

وكل اصل كان من اثنين أو من ثلاثة أو من اربعة أو من ثمانية فلا يعول إلى شيء.

وأمـا اصـل الستـة واصـل الاثني عشر واصـل الأربعـة والعشرين فهن اللواتي يعلن وربما لم يعلن وقد تقدم ذكرهن وصفة عولهن.

وكل اصل كان من ثمانية أو من اربعة أو من اثنين فإنه لا يكـون فيه من السهام اللواتي من صنف التثليث شيء وهن السدس والثلث والثلثان.

وكل أصل كان من ثلاثة فإنه لا يكون ايضا فيه من السهام اللواتي من صنف التربيع شيء وهو الثمن والربع والنصف.

وأما كل اصل كان من ستة أو من اثني عشر أو من اربعة وعشرين فإنه لا يكون الا وفيه من هذين الصنفين المذكورين هنا جميعا الا اصل الستة في بعض المسائل لا يكون فيه من صنف الـتربيع شيء. وقـد بينـا معـرفـة اجتماعهما عند ذكر الأصول والله أعلم.

فصـــــل
في القسم عند الانكسار على الورثة

مثـالـه : أم واربعـة اعمام اصلها من ثلاثة فللأم الثلث (سهم) بقي سهمان بين الأعمام وهم اربعة منكسران عليهم ولكن يوافقهم بالانصاف لأن عدد رؤوسهم فيه نصف اذ هي اربعة؛ ونصف الأربعة اثنان وما في ايديهم من الأسهم سهمان فيهما نصف ونصفهما واحد فتضرب وفق رؤوسهم لا وفق اسهمهم ووفق رؤوسهم هو اثنان في أصل الفريضة والفريضة

هي المسألة (اثنين) وأصلها من ثلاثة فتضرب وفق رؤوسهم في أصل المسألة وهو ثلاثة وإن ضربت أصل المسألة ثلاثة في وفق رؤوسهم اثنين فتجده ستة فللأم سهم من أصل المسألة مضروب في وفق رؤوس من انكسر عليه اثنين فذلك اثنان وللأعمام الأربعة سهمان من أصل الفريضة مضروبان في وفق رؤوسهم اثنين فذلك (اربعة أسهم) لكل واحد منهم سهم.

اخرى : زوجة وسبعة بنين وسبع بنات اصلها من ثمانية فللزوجة الثمن (سهم) بقي (سبعة اسهم) منكسرة على البنين والبنات لكن يوافق ما في ايديهم عدد رؤوسهم بالاسباع لأن عدد رؤوسهم واحد وعشرون إذ للذكر اثنان والانثى واحد صار عدد سهام الذكور (اربعة عشر) إذ هم سبعة وسهام الاناث (سبعة) وهن سبع فلاجل ذلك صار الحساب (أحدا وعشرين).

والأحد والعشرون فيهن سبع وهو ثلاثة ولما في ايديهم سبع وهو واحد فلما وقع الاتفاق بين عدد رؤوسهم وبين عدد اسهمهم فتكتفي بالضرب بوفق عدد رؤوس من انكسر عليهم وهم البنون والبنات عن جملة عددهم ولا تلتفت إلى السهام فتضرب هذه الثلاثة التي هي وفق رؤوسهم في اصل المسألة وهو ثمانية أو تضرب اصل المسألة في تلك الثلاثة فيكون اربعة

وعشرين فللزوجة الثمن (سهم) من ثمانية مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة فذلك ثلاثة بقي (أحدا وعشرون سهما) لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والله أعلم.

اخرى : جدة واربعة اخوة لأم وست أخوات لأب أصلها من ستة وتعول إلى سبعة وانكسر على الأخوة للأم وعلى الأخوات للأب ولكن يوافق عدد سهامهم عدد رؤوسهم بالأنصاف لأن للأخوة للأم سهمين وهم اربعة ففي الاثنين نصف ونصفهما واحد وفي تلك الأربعة نصف ونصفهن اثنان.

وكذلك الأخوات وسهامهن ففي عدد الأخوات نصف وهن ست فنصفهن ثلاثة واسهمهن اربعة وفي الأربعة نصف ونصفهن اثنان فلما عرفت أن وفق رؤوس الأخوة للأم اثنان ووفق عدد رؤوس الأخوات للأب ثلاثة فاضرب وفق هؤلاء في وفق هؤلاء فما اجتمع فاضرب اصل المسألة بعولها.

مثاله : اضرب اثنين في ثلاثة أو ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم اضرب في هذه الستة أصل المسألة بعولها وهو سبعة فيكون (اثنين واربعين سهما) فللجدة من المسألة واحد مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو الستة المذكورة فذلك ستة وللأخوة للأم اثنان من المسألة فمضروبان في ستة فذلك (اثنا عشر

سهما). وهم اربعة فلكل واحد منهم (اربعة اسهم) وللأخوات للأب (أربعة اسهم) من المسألة فمضروبة في ستة وهي المذكورة فيكون (اربعة وعشرين) وهو ست لكل واحدة منهن (اربعة اسهم).

اخرى : زوجة وخمسة عشر عما وثمانية إخوة لأم فأصل المسألة من اثني عشر فللزوجة الربع (ثلاثة) لأجل عدم الأولاد فلما عدم الأولاد فاستحقت الزوجة الربع ودخل على الربع في هذه المسألة الثلث وهو فرض الأخوة للأم ولم يكن معهن ثمن صارت المسألة إلى اثني عشر فللزوجة ربع المسألة (ثلاثة اسهم) وللأخوة للأم الثلث (اربعة) وهم ثمانية وللأعمام ما بقي وهو (خمسة اسهم).

وعدد الأعمام خمسة عشر انكسر على الجميع الا أن الأخوة للأم يوافق عدد رؤوسهم سهامهم بالأرباع لأن ربع عددهم اثنان وربع سهامهم واحد والأعمام يوافق عدد رؤوسهم وعدد سهامهم بالأخماس إذ عدد رؤوسهم خمسة عشر وعدد نصيبهم خمسة وخمس الخمسة واحد وخمس عدد الأعمام ثلاثة فتضرب وفق عدد الأعمام ثلاثة في وفق عدد الأخوة للأم اثنين أو تضرب وفق عدد الأخوة للأم اثنين في وفق عدد الأعمام ثلاثة فتجده سواء ويكون ستة فاضرب أصل المسألة وهو اثنا عشر في هذه

الستـة المـذكـورة التي هي مبلغ ضرب الوفقين فيكون اثنين وسبعـين فللزوجـة ثلاثـة في سـتـة فذلك (ثمانية عشر سهما) وللأخوة للأم اربعة في ستة فذلك (اربعة وعشرون) وهم ثمانية لكـل واحـد منهم (ثلاثة اسهم) وللأعمام الباقي وهو خمسة مضروبة في ستة فذلك (ثلاثون سهما) لكل واحد منهم سهمان.

اخـرى : زوجة وعشر اخوات لأب وستة اخوة لأم واربع جدات اصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وانكسر على الأخوة وعلى الأخوات وعلى الجدات لكن سهامهم توافق عدد رؤوسهم بالأنصاف فترد الأخوات الى نصفهن خمسة والأخوة إلى نصفهم ثلاثـة وكـذلـك ترد الجـدات إلى نصفهن اثنين فاضرب اي هذا العدد في أيهن شئت فما بلغ فاضربه في الثالث فما اجتمع فاضرب فيه أصل المسألة بعولها.

مثاله : أن تضرب اثنين وهما وفق عدد الجدات في ثلاثة وهن وفق عدد الأخوة فيكون ذلك ستة فاضرب هذه الستة في وفق عدد الأخوات وهو خمسة فيكون ثلاثين ثم اضرب اصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في هذه الثلاثين التي انتهى اليها ضرب أوفـاق الرؤوس من هؤلاء المذكورين فيكون خمسمائة وعشرة أسهم منها تصح.

فللزوجة ثلاثة من المسألة مضروبة فيها ضربت فيه أصل المسألة بعولها وذلك ثلاثون فيكون تسعين وللأخوة للأم اربعة من هذه المسألة مضروبة في هذه الثلاثين فذلك مائة وعشرون سهما وهو ستة لكل واحد منهم عشرون سهما وللجدات اثنان من المسألة مضروبان في الثلاثين المذكورة وهي التي انتهى اليها ضرب أوفاق رؤوس من انكسر عليهم من الورثة فذلك ستون وهن اربع لكل واحدة منهن (خمسة عشر سهما) وللأخوات للأب ثمانية مضروبة في الثلاثين المذكورة فذلك (مائتان واربعون سهما) وهن عشر لكل واحدة منهن (اربعة وعشرون سهما). فاعلم ان الموافقة للقسم طلبا للاختصار وتركا لتطويل الحساب لمن فهم ذلك.

فلو أن قاسما قسم المواريث على الوارثين على غير الاختصار ولم يزد لوارث دون شريكه فوق ما يستحق ولم ينقص احدا الا انه لم يعمل بالموافقة والاختصار لكان قسمها قسمة موافقة للشريعة؛ الا أن الموافقة اختصار ومبالغة في القسم في هذا الفن والله أعلم وبه التوفيق.

الباب الثالث عشر

في الموافقة وكيف صفتها وفي الموافقة بين العدتين وفي الاختصار في الموافقة وبيان معرفتها ومعرفة شيء من القسمة بالموافقة في المواريث

قد بينا وذكرنا : أن الموافقة في القسم مبالغة في معرفة الاختصار في القسمة وتركا للتطويل وهو أن يقاس عدد الرؤوس من كل فريق من الورثة وسهامهم فإن اتفقت الرؤوس وسهامها على شيء من العدد والا فلا تكون موافقة بينهما ومتى لم تقع موافقة فيكون الضرب عند القسمة ان تضرب جملة عدد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم في جملة عدد الفريق الآخر المنكسرة عليهم سهامهم كانوا اصنافا قليلة أو كثيرة وذلك إذا لم يكن موافقة بين الورثة وسهامهم وأما إذا وافقت الرؤوس أسهمها بشيء فتجعل وفق الرؤوس عند الضرب مقام عدد جملة الرؤوس وسنبينه إن شاء الله .

مسألة : والموافقة تأتي على حالين . فحال يكون عدد رؤوس الورثة اكثر من عدد ما يستحقون من الأسهم .

والحال الآخر هو أن يكون عدد رؤوس الورثة أقل مما

يستحقون من الأسهم والقياس في كلا الحالين لا فرق بينهما.

مسألة : وإذا اردت أن توافق بين عدد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم اسهمهم وبين اسهمهم لتعرف ان كانت بينهما موافقة اعني عدة الورثة وعدة سهامهم لتعمل بالموافقة فإن لم تقع موافقة بين الورثة وسهامهم فترجع إلى جملة عدد من انكسر عليهم سهامهم وتحسبها كلها.

والموافقة هي بين الشيئين وهما الرؤوس والسهام ولابد أن يكون أحدهما اصغر من الآخر. والأصغر هو الأقل عددا والاكبر هو الاكثر عددا كالاصغر أو الاكبر عدد رؤوس الورثة أو عدد سهامهم.

مسألة : وإذا أردت ان تفرق ما يوافق بين الجزء وصاحبه فألق الاصغر وهو الذي أقل عددا من الأكبر الذي هو اكثر عددا القه منه ابدا حتى يبقى في يدك من الأكبر مثل الأصغر فإذا بقي من الأكبر مثل الاصغر فهو يوافقه بعد جزء ذلك الشيء ان كان الباقي منه ستة قلت يوافقه بالأسداس.

وإن بقي سبعة قلت يوافقه بالأسباع.

وإن بقي أحد عشر قلت يوافقه بالأجزاء من أحد عشر.

وإن بقي في يدك أقل من الاصغر من الشيئين فانظر فإذا كان الذي بقي عندك يدخل في الأصغر فإنه يوافقه بالجزء ومن

ذلك وهكذا تفعل. فإن كان الباقي في يدك اثنان فقل يوافقه بالانصاف. وإن بقي ثلاثة فقل يوافقه بالاثلاث. وإن بقي واحد فليس موافقة في ذلك.

ومن الموافقة يدور على أن يبقى في يدك ما يدخل فيها القيت فإن بقي هذا عملته.

وقلت: يوافقه بالجزء ومنه من أول طرحة واتاك سهلا من طرحة واحدة وربما احتجت إلي طرحات كثيرة وربما احتجت ان تلقي الذي ابقيت من الذي القيت وتفعل هذا مرة بعد مرة إلي أن يبقى مثل العدة الصغرى أو أقل منهما وإن بقي في يدك مثـل الذي القيت أو يدخل فيها القيت فما بقي في يدك فهو الجزء الذي يوفق به؛ والسهل الذي لا يحتاج اكثر من طرحة واحـدة وهـو أن يقال لك كيف توافق بين ستة واثني عشر؟ فتقول: الق الستة من اثني عشر يبقى ستة وهي مثل ما القيت فتوافقها بالأسداس وما بقي فلا تحتاج إلى تكراره.

فإن بقي في يدك أقل مما القيت وهو أن يقال لك كيف يوافق بين الستة وبين التسعة فقل الق الستة من التسعة تبقى ثلاثة وهي أقل مما القيت وهي تدخل فيها القيت اعني الستة التي القيتها من التسعة فتوافقها بالاثلاث.

فإن (لعله) وإن قال لك: كيف توافق بين الستة والسبعة

والعشرين؟ قلت: الق منها ستة تبقى أحد وعشرون ثم الق منها ايضا ستة تبقى خمسة عشر ثم الق منها ايضا ستة تبقى تسعة ثم الق منها ستة تبقى ثلاثة هذه الثلاثة؛ تدخل في الستة التي تلقيها فتوافقها بالاثلاث.

فإن قيل لك: كيف توافق بين اربعة وعشرين وبين اربعة وخمسين قلت: الق الاربعة والعشرين من الاربعة والخمسين فتبقى ثلاثون ثم الق ايضا اربعة وعشرين من هذه الثلاثين تبقى ستة والستة تدخل في الأربعة والعشرين وتوافقها بالأسداس.

وإن قيل لك: كيف توافق بين اربعة وعشرين وبين أحد وثمانين؟ قلت: الق اربعة وعشرين ثلاث مرات من ذلك تبقى تسعة ثم الق التسعة مرتين من الأربعة والعشرين تبقى ستة فالق هذه الستة من هذه التسعة المذكورة فتبقى ثلاثة والثلاثة تدخل في الستة وتوافقها بالاثلاث فقد بينت لك ماكان من طرحة واحدة وما كان من اكثر كما بينت لك الطرحات وتفسيرها في هذا الموضع.

مسألة: وذكر بعض الفرضيين أن الموافقة بين الرؤوس والسهام التي تنوب لهم من أول القسمة ثم تنكسر عليهم فيوافق بين السهام والرؤوس وسواء كان عدد الرؤوس اكثر من

سهامهم أو عدد سهامهم اكثر من عدد رؤوسهم فالقياس يخرج علي وجه واحد وإنما تكون الموافقة بالأجزاء الجزء من تسعة اجزاء. وتخرج الموافقة علي تسعة اجزاء فمنها اربعة تكون بالأنصاف والأرباع والأخماس والأسباع.

ومنها جزآن بالأثلاث والأثمان. ومنها ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر وستة عشر وسبعة عشر.

مثال ذلك : زوجة وستة اخوة لأب أصلها من اربعة وعدد الأخوة يوافق سهامهم بالأثلاث.

زوج وأم وست عشرة بنتا اصلها من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر وعدد البنات يوافق سهامهن بالأثمان.

زوجة وأبوان وست بنات وعشرة بنين فعدد الأولاد يوافق سهامهم بالأجزاء ثلاثة عشر.

زوجة وابوان وثمان واربعون بنتا فعدد البنات يوافق سهامهن باجزاء ستة عشر.

زوجة وأم وإحدى عشرة بنتا وعشرون ابنا فعدد الأولاد يوافق سهامهم باجزاء سبعة عشر وكل موضع يرث فيه الوارثون وكان فيه للذكر مثل حظ الانثيين فتجعل الذكر رأسين والانثي رأسا عند حسابك لعدد رؤوسهم إذ له سهمان ولها هي سهم. اعني الذكر والانثي وسواء كانوا قليلا أو كثيرا.

وقد اقتصرنا على هذا المقدار ليقاس عليه مثله ونظيره.

واصل هذه المسائل الثلاث الاخيرة من اربعة وعشرين، وكل قسم من ذلك امثله كثيرة يطول شرحها وسنأتي إن شاء الله بما فيه الكفاية.

فصـــــــل

وفـائـدة المعنى في المـوافقة هو أن يكون فريق من الورثة شركاء في نصيب من الميراث لا ينقسم عليهم نصيبهم إذ هو منكسر عليهم ثم يتفق لعدد رؤوسهم وسهامهم جزء صحيح يتـماثـل في المقـاسمة مثلا إن يكون لعددهم نصف صحيح ولسهامهم نصف صحيح فيتفقان بالأنصاف أو لرؤوسهم من العـدد ثلث صحيح ولعـدد سهـامهم ثلث صحيح فيتفقان بالاثلاث أو يكون لعدد رؤوسهم ربع ولسهامهم ربع فيتفقان بالأرباع.

وكذلك القول في كل الأعداد إذا كان العددان أو الثلاثة أو الأكثـر يتفق بشيء منهـا فالعمل فيه واحد وترد سهامهم إلى وفقها وتضرب وفق رؤوسهم دون وفق سهامهم في الفريضة أو تضرب الفريضة في وفق رؤوسهم فما بلغ تصح منه المسألة.

وإن كانت المسألة فيها عول فتضرب أصل المسألة بعولها

فيما بلغ إليه الضرب من وفق رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم فما بلغ فمنه تصح المسألة إن شاء الله.

ثم تقول: من كان له شيء من أصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه أصل المسألة وإن كانت فيها عول فبعولها فما حصل فهو نصيب أهل السهام من أصل الفريضة لكل واحد وفق المنكسر عليهم هو وشركاؤه وهو سهامهم لا وفق رؤوسهم وكذلك تفعل في العدتين من الورثة الموافقتين لسهامهما.

وكـذلـك إن كان ثلاثـة اصناف من الورثة والصنف هو الفـريق من الورثة. وكذلك إن كان أكثر من ثلاثة اصناف فكلما وافق من الورثة اصنافهم سهامهم فتفعل فيه كذلك قلوا أو كثروا لأنـك تقول هاهنا لكل واحد وفق المنكسر عليهم مضروب في وفق العدة الأخرى فما بلغ فتضربه في وفق العدة الأخرى وهي الثالثة وعلى هذا يجري ذلك.

وبيان ذلك ثلاث حالات :

فالحالة الأولى : الانكسار على (لعله) عدة العدة وفيه مسألتان :

الأولى منها : أم واربعة اعمام أصلها من ثلاثة إذ فيها ثلث **بيـــان** : فللأم الثلث (سهم) وللأعمام ما بقي وهو سهمان وهما منكسران عليهم ولكن يوافق عدد رؤوسهم بالأنصاف فاردد

رؤوسهم إلى نصفها ونصفها اثنان وهما وفق رؤوسهم فاضرب أصل الفريضة ثلاثة في وفق رؤوس الأعمام وهو اثنان فيكون ستة فللأم واحد من أصل الفريضة فمضروب في وفق الأعمام اثنين فذلك اثنان وهو الثلث وللأعمام الباقي وهو الثلثان (سهمان) فمضروبان في وفقهم اثنين فذلك أربعة فللرجل منهم وفق المنكسر عليهم وهو واحد الا ترى أن نصيبهم اثنان من أصل المسألة منكسران عليهم ووفق الاثنين النصف واحد إذا لم تتفق رؤوسهم وسهامهم الا بالأنصاف صار وفق سهامهم واحدا ووفق رؤوسهم اثنين.

الثانية : زوجة وسبعة بنين وسبع بنات أصلها من ثمانية وانكسر على الأولاد لأن سهامهم سبعة بعد سهم الزوجة وعدد رؤوسهم واحد وعشرون لأن لكل ابن سهمين ولكل ابنة سهما فرؤوسهم توافق سهامهم بالاسباع فسبع عدد رؤوسهم ثلاثة وسبع سهامهم واحد ولا تلتفت إلى وفق سهامهم ولكن خذ وفق الرؤوس وهو ثلاثة فاضرب فيها أصل المسألة وهو ثمانية فذلك اربعة وعشرون فللزوجة الثمن (ثلاث اسهم) يبقى (واحد وعشرون سهما) لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم.

الحالة الثانية : إن كان الكسر على عدتين.

مثاله : جدة واربعة إخوة لأم وست أخوات لأب اصلها

من ستـة وتعـول إلى سبعـة وتنكسر على الاخـوة للأم وعلى الأخـــوات للأب ولكن عدد كل فريق منهم يوافق سهـامـه بالانصـاف فرد اخـوة الأم إلى نصفهم اثنـين والأخوات إلى نصفهن ثلاثة فاضرب وفق رؤوس هؤلاء في وفق رؤوس هؤلاء اثنين في ثلاثة أو ثلاثة في اثنين يكون ستة فاضرب أصل المسألة بعولها وهو سبعة في هذه الستة التي بلغ ضرب الوفقين إليها فيكون (اثنين واربعين سهما) فللجدة واحد من أصل المسألة مضروب في ستـة فذلـك ستة وللأخوة للأم اثنان من أصل المســألـة مضروبان في ستة فذلك (اثنا عشر سهما) وعددهم اربعـة فللواحـد منهم وفق المنكسر عليهم من اسهمهم وهو واحـد مضروب في ثلاثـة التي هي وفق الأخوات وهو الوفق الذي ضربت فيه وفق رؤوسهم اعني الأخوة للأم والأخوات للأب اربعة من أصل المسألة مضروبة في ستة وهي هذه الستة التي بلغ اليهـا ضرب أوفـاق رؤوسهم اعني المنكسر عليهم فذلـك اربعـة وعشرون سهـما فللواحـدة منهن وفق المنكسر عليهن اثنان مضروبان في وفق الأخوة اثنين فذلك اربعة.

اخـرى : زوجة وخمسة عشر عماً وثمانية إخوة لأم اصلها من اثني عشر فللزوجة الربع (ثلاثة أسهم) وللأخوة للأم (اربعة اسهم) تنكسر عليهم ولكن توافق عددهم سهامهم بالارباع

فربع عددهم اثنان إذ هم ثمانية وللأعمام الباقي من الفريضة وهـو خمسـة تنكسر عليهم ايضا ولكن توافقهم الاخماس وخمسهم ثلاثـة وخمس سهامهم واحـد فاضرب وفق احـد الفريقين في وفق الآخر اثنان في ثلاثة أو ثلاثة في اثنين فيكون ستة فاضرب اصل المسألة وهو اثنا عشر في هذه الستة فذلك (اثنان وسبعون سهما) فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ستة فذلك (ثمانية عشر سهما) وللأخوة اربعة مضروبة في ستـة فذلـك (اربعة وعشرون) وهم ثمانية للواحد منهم وفق المنكسر عليهم من السهـام غير وفق الـرؤوس فذلك واحد مضروب في وفق رؤوس الأعـمام ثلاثة فذلك ثلاثة لكل أخ كذلك وللأعمام خمسة مضروب في ستة فذلك (ثلاثون) وهم خمسة عشر لكل واحد منهم وفق المنكسر عليهم من سهامهم مضروب في وفق عدد الأخوة وهو اثنان فذلك اثنان فهو لكل واحد منهم كذلك. والله أعلم.

الحالة الثالثة : إن كان الانكسار على ثلاث عدد موافقة رؤوسهـا سهامها كزوجة وعشر أخوات لأب وستة إخوة لأم وأربع جدات فاصلها من (اثني عشر) وتعول إلى (سبعة عشر) وانكسر على الاخوة والاخوات والجدات لكن سهامهم توافق عددهم بالأنصاف فرد الاخوات الى نصفهن خمسة والجدات

الى نصفهن والاخوة للأم إلى نصفهم ثلاثة فاضرب اي هذه الأوفاق الثلاثة الاعداد شئت في صاحبه فما اجتمع فتضربه في الثالث من هذه الأعداد التي هي الخمسة التي هي وفق عدد رؤوس الأخوات والاثنان اللذان هما وفق عدد الجدات والثلاثة التي هي عدد وفق الأخوة.

مثلا : أن تضرب خمسة في اثنين فما اجتمع فمضروب في ثلاثة فما بلغ فتضرب فيه المسألة بعولها ليكون ذلك خمسمائة وعشرة ولا فرق ان بدأت بالأكثر أو بالأقل أو بالأوسط.

وتفسير ذلك أن تضرب اثنين وهما وفق عدد رؤوس الجدات في ثلاثة وهي وفق عدد رؤوس الأخوة فتكون ستة ثم إضرب هذه الستة في خمسة وهي وفق عدد رؤوس الأخوات فتكون ثلاثين ثم اضرب اصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في هذه الثلاثين التي انتهي اليها ضرب أوفاق عدد رؤوس من انكسر عليهم فيكون خمسمائة وعشرة كما ذكرنا ومنها تصح إن شاء الله.

فاعط الزوجة نصيبها ثلاثة من أصل المسألة فمضروبة فيما ضربت فيه الفريضة وهي الثلاثون المذكورة فذلك تسعون وللأخوة للأم اربعة من أصل المسألة مضروبة ايضا في هذه الثلاثين فذلك (مائة وعشرون سهما) لكل واحد منهم وفق

المنكسر عليهم من السهـام لا وفق رؤوسهم فذلـك اثنـان مضروبان في وفق عدد رؤوس الأخوات فذلك عشرة ثم ان هذه العشرة مضروبة في وفق عدد رؤوس الجدات اثنين فذلك عشرون فهـو للواحـد وللجـدات اثنـان من أصـل المسـألة مضروبان في ثلاثين كما ذكرنا فذلك ستون فللواحدة منهن وفق سهامهن واحد مضروب في وفق عدد رؤوس الأخوات خمسة فذلك خمسة مضروبة ايضا في وفق عدد رؤوس الأخوة للأم ثلاثة فذلك خمسة عشر فهو للواحدة منهن وللأخوات ثمانية من أصل المسألة فمضروبة في ثلاثين وهي المذكورة فذلك مائتان واربعون فللواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق رؤوسهن وهو اربعـة مضروبة في وفق عدد رؤوس الاخوة ثلاثة فذلك اثنا عشر فمضروبة هذه الاثنا عشر في وفق عدد رؤوس الجدات اثنين فذلك اربعة وعشرون فهو للواحدة ولكل واحدة منهن كذلـك وعـلى هذا قس ولن يشتبـه عليك أيهـا المتعلم وفق الرؤوس من وفق السهام قد بينا ذلك مصرحا فافهم ذلك.

فصـــــل

وإذا القيت اليك مسألة فانظر من اي وجه تخرج ثم اقسم ذلك بين أهلها وانظر إلى ما أصاب كل فريق منهم فمن وجدته

انكسر عليه من كل فريق من الورثة لفريق هو أن يجتمع من الورثة شركاء في سهم أو اكثر ولو لم يكن الا واحدا منفردا في سهم أو اكثر فهو فريق الا أن الواحد إذا انفرد لا ينكسر عليه.

وربما اجتمع شركاء في أسهم لم تنكسر عليهم وربما انكسرت عليهم ووافقهم سهامهم بشيء.

وربما انكسرت عليهم ولم توافقهم بشيء أو وافقت البعض منهم ولم توافق الآخرين وسنبينه إن شاء الله.

مسألة : فمن وجدته انكسر عليه من الورثة فانظر هل يوافق عدد رؤوسهم عدد سهامهم التي صارت اليهم فإن توافق عددهم وسهامهم فخذ وفق عدد رؤوس كل عدة من الورثة المنكسر عليها سهامها إن كانت توافق سهامها بشيء وانظر ما ترجع إليه كل عدة ما ترجع إليه من صاحبتها اعني الفريق الآخر فان تماثلت الأعداد فتجتزي بواحد منهن عن جميعهن كانت الأعداد اثنتين أو اكثر ثم تضرب المسألة في تلك العدة وإن كان في المسألة عول ضربتها بعولها ولا تلتفت إلى بقية الأعداد سوى واحدة إذا تماثلت الأعداد وتقول الواحدة تجزي عما ماثلها.

مثاله : رجل هلك وترك زوجتين واثنتين وثلاثين إبنة وعشر أخوات لأبوين أو لأب فأصل هذه المسألة من اربعة

وعشرين فللبنات الثلثان (ستة عشر سهما) وهن اثنتان وثلاثون فيوافق من اجزاء ستة عشر فاثنان جزء من اثنين وثلاثين وهما وفق رؤوس البنات وواحد جزء من ستة عشر وهو وفق سهام البنات والزوجتين ثلاثة لا يوافقهما بشيء وتبقى خمسة بين الأخوات وهن عشر يوافقهن بالأخماس فخمس الخمسة واحد وخمس العشرة اثنان فقد صار عندك واجتمع في وفق رؤوس البنات اثنان ومن وفق عدد رؤوس الأخوات اثنان وعدد الزوجتين اثنان قد اجتمع من كل عدة اثنان فقل اثنان يجزيان عن اثنين واثنين إذ رجعت كل عدة الى اثنين كما قدرناه ثم اضرب اصل المسألة وهو اربعة وعشرون في هذين الاثنين فيكون (ثمانية واربعون سهما) فالثلثان من ذلك للبنات وهو (اثنان وثلاثون سهما) وهن اثنتان وثلاثون ابنة لكل واحدة منهن سهم وللزوجتين من ذلك الثمن وهو (ستة اسهم) لكل واحدة منهما (ثلاثة اسهم) وتبقى عشرة بين الأخوات وهن عشر لكل واحدة منهن (سهم) وهكذا تصنع في كل ما يرد عليك من مثل هذه الصفة إذا رجعت الأعداد إلى اثنين أو إلى ثلاثة أو إلى اربعة أو الى خمسة أو إلى ستة أو إلى غير ذلك فإذا تماثلت الأعداد فعدة واحدة تجزي عن جميع العدد المتماثلة كانت عدتين أو ثلاثا أو اربعا وهذا في المسائل العائلة وغير العائلة.

ومثال ذلك: ايضا رجل هلك وترك زوجة وست جدات واربعا وعشرين اختا لأب. فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فللزوجة الربع (ثلاثة) وللجدات السدس (سهمان) وللأخوات للأب الثلثان (ثمانية) فالزوجة منقسم عليها سهمها فلا يحتاج إلى ذكر ولا عناء فللجدات سهمان وهن ست وافق رؤوسهن سهامهن بالأنصاف ونصف عدد رؤوسهن ثلاثة فاحفظها في يدك ثم انظر إلى الأخوات وهن اربع وعشرون وفي ايديهن (ثمانية اسهم) ووافقهن بالاثمان وثمن رؤوسهن ثلاثة فاحفظها ايضا فانظر فقد اجتمع معك ثلاثة وهي وفق رؤوس الجدات. وثلاثة وهي وفق رؤوس الأخوات فثلاثة تجزي عن ثلاثة فاضرب اصل المسألة بعولها وهو ثلاثة عشر في هذه الثلاثة المذكورة فيكون تسعة وثلاثين تصح ان شاء الله.

فإذا أردت أن تعطي كل احد منها سهمه فانظر إلى من كان له شيء من أصل المسألة فهو مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة، مضروب في ثلاثة فذلك (تسعة) وللجدات سهمان من أصل المسألة مضروبان في ثلاثة فذلك (ستة) وهن ست لكل واحدة منهن سهم وللأخوات (ثمانية أسهم) من أصل المسألة مضروبة في ثلاثة

فذلك (اربعة وعشرون) وهن اربع وعشرون لكل واحدة منهن سهم والله أعلم.

فهذا الفصل الذي ذكرناه فهو فصل المماثلة وسنأتي بفصل المتداخل وهو قريب المعنى من فصل المماثلة إذ المماثلة إذا تماثلت الأعداد كفت منهن عدة واحدة عن جميعهن كما بينا.

والمتداخل هو ان يكون عدد اكثر من الآخر؛ ولكن يدخل فيه فيكفي الاكثر عن الأقل وسنشرحه إن شاء الله.

فصل
في المتداخل

وقد يكون من مثل هذا الباب ما يدخل بعضه في بعض وذلك ان يكون العدتان يرجع كل فريق من الورثة من العدتين إلى الآخر ولا يتماثل الجزآن ويكون أحدهما اكثر من الآخر فانظر أن كان أحد الجزأين إذا وافقت بينه وبين الآخر رجع الاصغر إلى واحد ودخل في الاكثر ثم تضرب المسألة في الأكثر دون الاصغر واترك الاصغر كأنه لم يكن.

مثال ذلك: رجل هلك وترك زوجة واثني عشرة اختا لأم واثنتين وسبعين اختا لأب اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فللزوجة الربع (ثلاثة) وللأخوات للأم الثلث (اربعة)

ولـلأخوات للأب الثلثان (ثمانية) فإذا قسمتها على الورثة لم تنقسم الا على الزوجة وحدها فانظر إلى الأخوات للأم وهن اثنتا عشرة اختا لأم وفي ايديهن اعني سهامهن من الفريضة اربعة يوافق عددهن بالأرباع وربع رؤوسهن ثلاثة فاحفظها ثم انـظر إلى الأخوات للأب وهن اثنتان وسبعون وسهامهن ثمانية يوافق رؤوسهن بالاثمان وثمن رؤوسهن تسعة فقد اجتمع ثلاثة وهي ربع رؤوس الأخوات للأم وسبعة وهي ثمن رؤوس الأخوات للأب فإذا وافقت بين هذه الثلاثة والتسعة فتجدها توافقها بالاثلاث والثلاثة تدخل في التسعة فاترك الثلاثة كانها لم تكن واكتف بالتسعة فتضرب أصل المسألة بعولها وهو خمسة عشر في هذه التسعة فيكون (مائة وخمسة وثلاثون سهما) فكل من كان له شيء من أصل المسألة فمضروب في تسعة فللزوجة ثلاثة في تسعة فذلك (سبعة وعشرون سهما) وللأخوات للأم اربعـة في تسعة فذلك (ستة وثلاثون سهما) وهن اثنتا عشرة اختـا لأم لكل واحدة منهن (ثلاثة أسهم) وللأخوات للأب ثمانية مضروبـة في تسعـة فذلك (اثنان وسبعون سهما) لكل واحدة منهن سهم والله أعلم.

فصـــل آخـــر

وقد يكون من هذا الضرب ما يرجع العدتين إلى جزأين

فتكـون احـداهمـا اصغر من الأخرى ثم تدخل إحداهما في الاخرى ولكن يكون على وجهين :

احدهما : لا يوافق الجزء وصاحبه بشيء فتضرب احدهما في الآخر ثم تضرب ما اجتمع في اصل المسألة أو تضرب اصل المسألة فيما اجتمع من ذلك في يدك فكله سواء.

وذلـك : زوج وست أخوات لأم وعشرين اختا لأب فأصل هذه المسألة من ستة وتعول إلى تسعة فللزوج النصف من الستة التي هي أصل المسألة قبل العول وللأخوات للأب الثلثان منها اربعة أسهم وللأخوات للأم الثلث منها سهمان فللزوج سهمه منقسم عليه وللأخوات للأب اربعة وهن عشرون لا ينقسم عليهـن ولـكن يوافقهن بالاربـاع وربـع رؤوسهن خمسـة وللأخوات للأم سهمان وهن ست يوافقهن بالانصاف فيرجعن إلى ثلاثة فتأخذ نصف رؤوس الأخوات للأم ثلاثة فتضربه في ربع رؤوس الأخوات للأب خمسة أو تضرب الخمسة في هذه الثلاثة فيكون كله (خمسة عشر سهما). فاضرب أصل المسألة بعـولها وهو تسعة في هذه الخمسة عشر فيكون (مائة وخمسة وثلاثين سهما) منها تصح إن شاء الله.

فكل من كان له شيء من التسعة فهو مضروب في خمسة عشر فللزوج من التسعـة ثلاثة في خمسة عشر فذلك (خمسة

واربعون سهما) وللأخوات للأب من التسعة اربعة مضروبة في خمسة عشر فذلك (ستون سهما) لكل واحدة منهن (ثلاثة اسهم) وللأخوات للأم سهمان في خمسة عشر فذلك (ثلاثون سهما) لكل واحدة منهن (خمسة أسهم) والله أعلم.

والوجه الآخر وهو أن يكون الجزآن اللذان رجعت اليهما الفريضة يوافق احدهما الآخر بشيء ولا يدخل فيه فإن كان ذلك يوافق بينهما الضرب وفق ايهما شئت في كل الآخر فما اجتمع من ذلك تضرب فيه المسألة فإن السهام تخرج صحيحة إن شاء الله.

وذلك مثل زوجة وثلاثين اختا لأب وثمان واربعين اختا لأم فاصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر فسهم الزوجة ثلاثة منقسم عليها وللأخوات للأب ثمانية وهن ثلاثون لا تنقسم عليهن ولكن يوافقهن بالانصاف ونصفهن خمسة عشر وللأخوت للأم اربعة وهن ثمانية واربعون توافق سهامهن رؤوسهن بالأرباع فربع رؤوسهن اثنا عشر والخمسة عشر والاثنا عشر تتفق بالاجزاء لان الخمسة عشر والاثني عشر ففي كل واحد منهما ثلث فثلث الخمسة عشر خمسة وثلث الاثني عشر اربعة فاضرب ايهما شئت في جميع الآخر فإن شئت ضربت الأربعة التي هي ثلث الاثني عشر التي هي وفق عدد

رؤوس الأخـوات للأم في الخمسـة عشر التي هي وفق عدد رؤوس الأخوات للأب وإن شئت ضربت الخمسة التي هي ثلث هذه الخمسة عشر في اثني عشر التي هي وفق عدد رؤوس الأخـوات للأم اي ذلك ضربت في الآخر فيكون ستين ثم اضرب أصـل المسألة بعولها وهو خمسة عشر في هذه الستين فيكون تسعمائة فمنها تصح المسألة إن شاء الله.

فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ستين فذلك (مائة وثمانون) وللأخوات للأم اربعة في ستين فذلك (مائتان واربعون) وهن ثمان واربعون لكل واحدة منهن (خمسة اسهم) وللأخوات للأب ثمانية في ستين فذلك (اربعمائة وثمانون) وهن ثلاثون لكل واحدة منهن (ستة عشر) فانظر هذا الوجه فإنه راحة من تطويل الحساب والله أعلم.

فصـــــل آخـــــر

واعلم أنه إذا لم ينقسم على فريق من الورثة سهامهم ولم توافقهم فتضرب أصـل المسألة في جملة عددهم وإن كان في المسـألـة عول ضربتهـا بعـولها في ذلك فما اجتمع تصح منه الفريضة إن شاء الله.

وذلـك مثـل امـرأة واخـوين فللمرأة وهي الزوجة الربع

(سهم) وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما فاضرب أصل مسألتهم وهو اربعة في عدد الأخوين المنكسرة عليهما سهامهما وهما اثنان فيكون ثمانية يكون منهما الربع (سهمان) للزوجة تبقي ستة لكل واحد منهما المنكسر عليهما وهو (ثلاثة أسهم).

وإن كان توافق سهامهم عددهم فاضرب أصل المسألة في وفق عدد رؤوسهم ولا تلتفت إلى وفق سهامهم بعد ما توافق السهام والرؤوس.

وذلك مثل : زوجة وستة اخوة لأبوين فللزوجة الربع (سهم) وللأخوة ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهم وتوافق سهامهم رؤوسهم بالاثلاث فثلث سهامهم واحد وثلث رؤوسهم اثنان فاضرب أصل المسألة وهو اربعة في اثنين وهما وفق رؤوسهم فذلك ثمانية أسهم فللزوجة سهم مضروب في اثنين فذلك اثنان وللأخوة ثلاثة في اثنين فذلك ستة أسهم لكل واحد سهم.

اخرى : ثلاث زوجات واخوان اصلها من اربعة فللزوجات الربع (سهم) لا ينقسم عليهن وللأخوين ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما وليس في هذه المسألة موافقة فاضرب عدد رؤوس الإخوين في عدد رؤوس الزوجات وإن ضربت عدد رؤوس الزوجات في عدد رؤوس الأخوين فكله سواء.

فإذا ضربت عدد الاخوين في عدد الزوجات وهن ثلاث تجده ستـة ثم اضرب أصل المسألة وهو أربعة في هذه الستة فذلك (اربعة وعشرون) فللزوجات الربع من ذلك ستة اسهم وهن ثلاث لكل واحدة منهن سهمان ولكل أخ تسعة لا تصح من دون ذلك.

وإن ساوى الأعداد بعضها بعضا كفى احدهما عن الآخر.

مثاله : زوجتان وابنتان واخوان اصلها من اربعة وعشرين فللزوجتين الثمن (ثلاثة اسهم) لا تنقسم عليهما وللابنتين ستة عشر منقسمة عليهما بقي (خمسة اسهم) للأخوين لا ينقسم عليهما فقل اثنان يجزيان عن اثنين فاضرب اصل المسألة وهو اربعة وعشرون في اثنين فيكون (ثمانية واربعين) فللزوجتين من ذلـك الثمن ثلاثة مضروبة في اثنين فذلك ستة لكل واحدة منهما (ثلاثة اسهم) وللبنتين ستة عشر مضروبة في اثنين فذلك (اثنان وثلاثون) لكل واحدة منهما (ستة عشر) ولكل أخ خمسة.

اخـرى : اربع زوجات وأخت لأب وستة أعمام أصلها من اربعـة فللزوجات الربع (سهم) لا ينقسم عليهن وللأخت سهمان ولستة الأعمام سهم لا ينقسم عليهم ولم يكن هنا موافقة بين الرؤوس وسهامها لكن انظر هل توافق عدد رؤوس هذا الفريق عدد رؤوس الفريق الآخر من هؤلاء الوارثين فإن لم

تتوافق بشيء اضرب جملة عدد رؤوس فريق منهم في جملة عدد رؤوس الفـريق الآخـر. وأما إذا توافقت شيء فاضرب وفق رؤوس فريق منهم في جملة عدد رؤوس الفريق الآخر ياتيك سهـلا وهـو أن تجد في هذه المسـألة رؤوس الأعمام ورؤوس الزوجات تتوافق بالأنصاف فاضرب أيما شئت من الوفقين في جملة الآخر.

مثـلا : فاضرب نصف الزوجات وهو اثنان في جملة رؤوس الأعـمام وهم ستـة أو تضرب نصف الأعـمام ثلاثـة في جملة الزوجات اربعة يكون كله اثني عشر ثم اضرب اصل المسألة وهو اربعة في هذه الاثني عشر فذلك (ثمانية واربعون سهما).

بيـان : فلكل زوجة من الاربع الزوجات (ثلاثة اسهم) ولكـل عم (سهـمان) ولـلأخت (اربعـة وعشرون سهـما) إذ للزوجات الربع من ذلك (اثنا عشر سهما) وهو واحد من اصل المسألة مضروب في اثني عشر فذلك اثنا عشر وللبنت النصف من أصـل المسألة اثنان مضروبان في اثني عشر فذلك اربعة وعشرون. وللأعمام ما بقي وهم سهم مضروب في اثني عشر فذلك اثنا عشر وهم ستة لكل واحد (سهمان) فهذا اختصار في الموافقة وهو كاف عن تطويل الحساب وقد جعلنا هذا اصلا يقاس عليه ما يرد من مثله وهو راحة عن التطويل والله أعلم.

فصـــــل

ونكرر بيان معرفة الموافقة ليفهمها المتعلم إن شاء الله وهو معرفة أقل جزء يوجد في العددين مثل الخمسة والعشرة أقل جزء يوجد فيهما الخمس والتسعة والستة أقل جزء يوجد فيهما الثلث الا ترى للتسعة ثلثا وهو ثلاثة وللستة ثلثا وهو اثنان ولم تجد فيهما وفقا أقل من الثلث.

والستـة والاثنـا عشر أقـل جزء يوجد فيهما السدس وإن وجـدتهـما يتفقـان بالأنصـاف والاثـلاث لا تلتفت اليهما إذ السدس أقل من الثلث ومن النصف.

والعشرون والثمانية أقـل جزء يوجـد فيهما الربع إذ ربع الثمانية اثنان وربع والعشرين خمسة ولا يتجزأ أقل من ذلك وإن وجدت في الثمانية نصفا وفي العشرين نصفا فلا تلتفت إليهما إذ الربع أقل من النصف.

وإذا اردت أن تعرف ذلك فله علامة وهو أن تسقط أقل العدديں من الاكثر منهما إما متفقين واما مختلفين نطرحه منه مرة بعد مرة حتى يتساوى في العدد ثم انظر الواحدة ما يكون فما بقي من احدهما ان تضيفه فاعلم أنهما يتفقان بالانصاف وإن كان سدسه فاعلم أنهما يتفقان بالاسداس

وشرح ذلك وبيانه : هو أن يقال لك: الستة بماذا توافق العشرة؟ فالوجه في ذلك أن تطرح الستة من العشرة فتبقى اربعة فالقِ هذه الأربعة التي هي بقيت من العشرة اطرحها من هذه الستة التي طرحتها اولا من العشرة فتبقى اثنان ثم الق هذين الاثنين الذين بقيا من الستة بعدما طرحت منها الأربعة فإذا القيتها من الأربعة التي بقيت من العشرة بعدما القيت منها الستة فتبقي اثنان وقد تساويا في الاثنين والواحد من الاثنين النصف وفي العشرة نصف وفي الستة نصف وقد يتفقان بالأنصاف.

وكذلك ان قيل لك: الخمسة عشر بماذا توافق الخمسين؟ فالق الخمسة عشر من الخمسين ثلاث مرات فذلك خمسة واربعون تبقى من الخمسين خمسة فالق هذه الخمسة من الخمسة عشر مرتين فيكون عشرة تبقى خمسة تساوى العددان في خمسة لرجوعهما جميعا إليها فنظرنا إلى الواحد فاذ هو خمس الخمسة فعلمنا انهما يتفقان بالاخماس ففي الخمسين خمس وفي الخمسة عشر خمس ولم تجد أقل من الخمس تتفق منه هاتان العدتان فقس على هذا مثله.

وعلامة أخرى وهو أن تقسم الأكثر من العددين على عدد الأقل منهما فان انقسمت عليها فانظر فإن كان آخر سهم من

الأقـل شفعـا وما ناب له من الأسهم التي قسمتها عليه من العدد الأكثر ايضا شفعا فاقسمها ايضا حتى يكون كل عدة منها وترا أو احداهما وترا والأخرى شفعا فانظر إلى ما بيناه في هذه المسائل لم يبق منها شفع وشفع ولكن بقي وتر وشفع أو وتر ووتر كما بينا في وفق الستة والعشرة ان اتفقا بالانصاف فنصف العشرة خمسة وتـر ونصف الستـة ثلاثـة وهي وتر لا تنقسم العدتان فاقل من ذلك عن الموافقة والوتر هو الفرد في الحساب والشفع هو الزوج.

وكـذلـك في وفق الخمسـة عشر والخمسـين فهـما يتفقان بالاخماس إذ خمس الخمسين عشرة وهي شفع وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهي وتر فلما كان هذا وترا وهذا شفعا فعلمنا انهما لا ينقسمان بأقل من ذلك لكون احد الوفقين وترا والآخر شفعا.

وكذلك إن كان وترا ووترا. وما دام يكون العددان كلاهما شفعا فتقسمهما حتى يكون أحدهما وترا والآخر شفعا أو كلاهما وتـرا وترا وانظر فيهما انهما على اي عدد يتفقان ومن أي جزء يخرجان كما بينا من الخمس والسدس وغير ذلك كان قليلا أو كثيرا وإذا اتفقا على آخر جزء فانسب الوفق اليه مثلا إذا اتفقا

على خمسة اسهم في هذا أو خمسة في هذا فقل يتفقان بالاخماس.

وكذلك إذا اتفقا بالأسداس أو الأسباع أو الاثمان أو أقل أو أكثر فقس على هذا.

مسألـة : والموافقة جعلت طلبا للاختصار وقد ذكر بعض الفرضيين وان الموافقة بين السهام والرؤوس فإنما يكون الجزء من تسعـة اجـزاء فاربعـة قد ذكـرنا امثلتها وهي بالأنصاف والأرباع والأخماس والاسباع.

وخمسة اجزاء فهي الاثلاث، والاثمان، وثلاثة عشر، وستة عشر، وسبعة عشر.

مثـال ذلـك : زوجـة وستـة اخوة لأب اصلها من اربعة فللزوجـة الربع (سهم) وعدد رؤوس الاخوة ستة وسهامهم ثلاثة فتوافقت العدتان بالاثلاث عدة الرؤوس وعدة سهامهم.

اخـرى : زوج وأم وست عشرة بنتا اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وعدد البنات يوافق سهامهن بالاثمان إذ عددهن ست عشرة بنتا وعدد سهامهن ثمانية.

اخـرى : زوجة وابوان وست بنات وعشرة بنين اصلها من اربعـة وعشرين فللزوجة الثمن (ثلاثة) وللأبوين السدسان

(ثمانية) تبقى (ثلاثة عشر سهما) للأولاد عدد رؤوسهم ستة وعشرون إذ كل ابن عن اثنين وكل ابنة عن واحد وهم عشرة ذكور وست اناث فمن أجل ذلك صار عددهم ستة وعشرين فوافقت رؤوسهم سهامهم باجزاء ثلاثة عشر.

اخرى : زوجة وابوان وثمان واربعون بنتا اصل المسألة من اربعة وعشرين وعالت الى سبعة وعشرين فللزوجة الثمن (ثلاثة اسهم) وللأبوين السدسان (ثمانية أسهم) وللبنات (ستة عشر سهما) وهن ثمان واربعون فعددهن يوافق سهامهن باجزاء ستة عشر.

اخرى : زوجة وأم وإحدى عشرة بنتا وعشرون ابنا اصلها من اربعة وعشرين فللزوجة الثمن (ثلاثة) وللأم السدس (اربعة) تبقى سبعة عشر وعدد الأولاد واحد وخمسون إذ كل ابن عن ابنتين وكل اثنيين عن واحد فعدد الأولاد جميعا يوافق سهامهم باجزاء سبعة عشر.

وقد اقتصرنا على بيان اصل هذه الأجزاء ولم نفسر قسمها خوف الاطالة وسنشرح بابا في القسمة غير هذا وقد اطلنا هذا الباب واكثرنا فيه التكرار لتحصل الفائدة إذ أكثر ابواب كتب

الفرائض تكرار للمعاني إذ كل معنى متعلق بالمعنى الآخر نظن المتعلم لا يقـدر بحفظ ذلك ويترك تعليمه مؤيسا من حفظه ومن امعن النـظر وكرره في ذلك سهل عليه دخولها ووجدها مناسبة لبعضها بعضا والله المعين على طاعته وبه التوفيق.

الباب الرابع عشر
في الموقوف من مسائل المواريث
وكيفية صفة القسمة فيه وبيان معرفته

والموقوف هو نوع من انواع الموافقة والاختصار غير أنه يأتي على عدد لا يوافق عدد رؤوس كل فريق من الورثة ما ينوب لهم من السهام لكن يوافق عدد رؤوس كل فريق من الورثة عدد رؤوس الفريق الآخر من الورثة كان الورثة فريقين أو اكثر.

وأما إذا لم يوافق عدد هؤلاء من الورثة عدد الآخرين من الورثة وكانت لا توافق عدد رؤوسهم سهامهم فذلك لا يسمى موقوفا؛ وإنما يسمى الموقوف إذا لم توافق سهام كل فريق من الورثة عدد رؤوسهم لكن توافق عدد رؤوس هذا الفريق عدد رؤوس الفريق الآخر ثم الفريق لآخر فحينئذ توقف عدة واحدة من اصناف الورثة إن شئت وقفت التي هي اكثر عددا أو توقف التي هي أقل عددا أو التي هي أوسط عددا كله يخرج إلى مبلغ واحد ويسمى موقوفا لأنك توقف عدة واحدة وتقيس عليها العدة الأخرى لتعرف بما توافقها فإذا وافقتها بشيء فاحفظه وقس العدة الثالثة التي لم تقسها بعد على الموقوفة فإذا

قستهـا على الموقوفة وعرفت ايضا بماذا توافقها اعني الموقوفة؛ والموقوفة قائمة بعينها لا تغيرها عن حالها.

ثم انظر وفق العدة الأولى التي وافقت بينها وبين الموقوفة انه كم هو.

ثم انظر أيضا إلى وفق العدة الاخرى التي وافقت بينها وبين الموقوفة انه كم هو فان كان وفق هذه العدة ووفق هذه العدة يتساويان في العـدد وتماثلتا اجتزيت باحداهـا دون الاخرى فتضرب احداهـا في جملة الأخرى الموقوفة التي تقيس عليها فما بلغ من الحساب اضرب فيه اصل المسألة وإن كان في المسألة عول ضربتها بعولها هذا إذا تماثلت العدتان.

وأما إذا لم يتماثلا في العدد اعني هذه الأوقاف واحدا هما اكثر من الأخـرى فانـظر هل تدخل الصغرى في الكبرى أي كما وصفت لك في الاختصار فإن دخلت الصغرى في الكبرى فلا تلتفت إلى الصغرى وخذ الكبرى فاضربها في العدة الموقوفة فما بلغ فاضرب فيه أصل المسألة بعولها إن كان فيها عول وهذا إذا تداخلت العدد؛ وأما إذا لم يتماثل الوفقان ولم يتداخل ضربت جزء احدهما في الجزء الآخر فما اجتمع ضربته في العدة الموقوفة بجملتهـا ثم ضربت اصـل المسـألة فيما اجتمعت من ذلك الضرب وإن كان في المسألة عول ضربتها بعولها فيما اجتمع.

وأما إن وافق أحد الأجزاء صاحبه ضربت وفق ايهما شئت في كل الآخر ثم ضربت ما اجتمع في العدة الموقوفة فما اجتمع ضربت فيه أصل المسألة وإن كان فيها عول ضربتها بعولها فيما اجتمع وعلى هذا التدبير تفعل إذا وافقت الصغرى أو وافقت الأوسط أو الكبرى فالقياس يكون إلى نوع واحد وليس اتفاق هذا لابـد منه لكنها كلها أبواب يؤدي بعضها إلى بعض في معنى واحـد فأيما عملت بشيء من ذلك اجزاك ولكن تاخذ للمتعلم بالتوفيق بينهما واحدا بعد واحد لتقوم له المسألة مقام ثلاث مسائل ويجري لسانه بها ويخف عليه ويقوى بها النظر في باب المتناسخات وغيرها من الوصايا والاقرارات والصدقات بقضاء وغير قضاء.

والخنـاثى والهـدمى والغرقى والمجوس وكل هذه الأبواب محتاجة إلى هذا الباب وهو موطأ الفرائض فإن اتقنه احد سهل عليه علم حساب الفرائض كلها وإن قصر عنه أحد أو تراخى عن علمـه لم يبرع في علم الفرائض وضعف بصره في ذلك وغيره وقلت معرفته فاعرف قدره من علمك واستعمل نفسك فيه باستفراغ اقصى فهمك إن اردت حساب الفرائض وغيرها إن شاء الله.

فإذا قيل لك؛ خمس عشرة اختا لأب وواحد وعشرون اختا

لأم وخمس وثلاثون جدة فهذه المسألة من الموقوف واصلها من ستة وتعول إلى سبعة فللأخوات للأب الثلثان (اربعة اسهم) وهن خمس عشرة لا تنقسم عليهن ولا توافقهن بشيء وللأخوات للأم سهمان وهن أحد وعشرون لا تنقسم عليهن ولا توافقهن بشيء وللجدات السدس (سهم) وهن خمس وثلاثون لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن بشيء فلما لم يقع في هذه المسألة وفق بين عدد رؤوس كل فريق ونصيبهم من الأسهم فترجع توافق بين عدد رؤوس بعضهم بعضا كل فريق منهم دون سهامهم فوافق بين فريق منهم وبين الفريق الآخر.

فإذا أردت معرفة ذلك وقسمها وقف الى عدة شئت وقس عليها العدة الاخرى وتحفظ ما يكون من وفقها لم توافق بين العدة الثالثة وبين الموقوف وتحفظ وفقها والموقوفة قائمة بعينها.

مثلا : إن توقف العدة الكبرى وهي عدة الجدات وهي خمس وثلاثون ثم توقف بينها وبين عدة الأخوات للأم وهي أحد وعشرون فتجدهما يتوافقان بالاسباع إذ سبع الواحد والعشرين ثلاثة وسبع الخمسة والثلاثين خمسة ولم يتفقا بأقل من ذلك فاحفظ وفق الاحدى والعشرين وهو ثلاثة ولا تلتفت إلى وفق الموقوفة إذ هي موقوفة لا تغير حالها ثم وافق ايضا بين هذه العدة الموقوفة وهي الخمس والثلاثون وبين عدة الأخوات

للأب وهي خمس عشرة فتجدهما يتوافقان بالأخماس إذ الموقوفة فيها خمس وخمسها سبعة وفي عدة الخمس عشرة خمس وخمسها ثلاثة فلما اتفقت عندك من وفق الواحد والعشرين وهي عدة الأخوات للأم ثلاثة ومن عدة الخمس عشرة وهي عدة الأخوات للأب ثلاثة فقد تماثل العددان.

فقل: الثلاثة تجزي عن ثلاثة فتضرب هذه الثلاثة في جملة العدة الموقوفة وهي خمس وثلاثون فذلك مائة وخمسة ثم اضرب المسألة بعولها سبعة فما بلغ اليه هذا الضرب وهو مائة وخمسة فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين.

وإن شئت وقفت الواحد والعشرين ثم توافق بينها وبين الخمسة والثلاثين فتجدها توافقها بالاسباع فاترك وفق الموقوفة وخذ وفق الخمس والثلاثين وهو خمسة فاحفظ ثم توافق بين الخمس عشرة وبين الموقوفة ايضا وهي الواحد والعشرون فتجدهما يتوافقان بالاثلاث فاترك وفق الموقوفة لا تغيره وخذ وفق الخمس عشرة وهو خمسة فلما رجع وفق الخمس والثلاثين إلى خمسة ووفق الخمس عشرة إلى خمسة فقل: خمسة تجزي عن خمسة فاضرب هذه الخمسة في الموقوفة وهي واحد وعشرون فيكون مائة وخمسة ثم اضرب اصل المسألة بعولها في مائة وخمسة فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين.

وإن شئت وقفت الخمس عشرة فوافق بينها وبين الخمس والثلاثين فتجدهما يتوافقان بالاخماس فاترك وفق الموقوفة وخذ وفق الخمس والثلاثين وهو سبعة ثم وافق بين الواحد والعشرين وبين الموقوفة وهي الخمس عشرة فتجدهما يتوافقان بالاثلاث فاترك وفق الموقوفة وخذ وفق الواحد والعشرين إلى سبعة ووفق الخمس والثلاثين إلى سبعة ايضا فقل سبعة تجزي عن سبعة فاضرب سبعة في جملة الموقوفة وهي خمس عشرة فذلك مائة وخمسة ثم اضرب اصل المسألة بعولها وهو سبعة في هذه المائة والخمسة فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين كالمسألتين الأوليين فكل هذه الثلاث المسائل بمعنى واحد.

فإذا أردت قسمها فانظر ما كان له في اصل المسألة شيء فهو مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو مائة وخمسة فللجدات سهم من سبعة وهي أصل المسألة بعولها فهذا السهم مضروب في مائة وخمسة فذلك مائة وخمسة وعددهن خمس وثلاثون لكل واحدة منهن ثلاثة.

وللأخوات للأم سهمان من أصل المسألة مضروبان في مائة وخمسة فذلك مائتان وعشرة وهن احد وعشرون لكل واحدة منهن عشرة اسهم. وللأخوات للأب اربعة من اصل المسألة مضروبة في مائة وخمسة فذلك اربعمائة وعشرون وهن خمس

عشرة لكل واحدة منهن ثمانية وعشرون سهما. فهذا الموقوف.

فصـــــل

وقـد يجتمع في الفريضة ما يوافق بعضه بعضا وما يجزي بعضـه عن بعض ويسمى المـوقوف ايضا؛ وذلك مثل ست جدات وعشرين اختا لأم وخمس عشرة اختا لأب فاصلها من ستة وتعول الى سبعة فللجدات واحد وهن ست لا يوافقهن وللأخوات للأب الثلثان (اربعة) وهن خمس عشرة لا يوافقهن ولـــلأخـــوات للأم الـثلث (سهمان) وهن عشرون يوافقهن بالانصاف فخذ نصفهن عشرة فيجتمع حينئذ ست جدات وخمس عشرة اختـا لأب وعشرة وهي نصف الأخـوات للأم فالوجه فيه أن توقف اي عدة شئت من هذه العدد فتوافق بينهما وبين العدتين الآخرتين على ما بيناه في المسألة المتقدمة وتحفظ من كل عدة وفقهـا الـذي وافقت بينهـا وبين العدة الموقوفة والموقوفة لا تغيرها عن حالها وتفعل فيها كما بيناه فيما تقدم من هذا الباب لا غير.

مثـالـه : ان وقفت خمس عشرة وهي عدة اخوات الأب فقس عليها عدة الجدات فتجدهما يتوافقان بالاثلاث فثلث الجدات سهمان ثم وافق بين الموقوفة وعدة وفق الأخوات للأم

وهو العشرة فتجدهما يتوافقان بالاخماس فخمس الوفق سهمان فقل: هذان السهمان يجزيان عن السهمين وهما وفق الجدات فاضرب هذين السهمين في الموقوفة وهي خمس عشرة فيكون ثلاثين. ثم اضرب أصل المسألة سبعة في هذه الثلاثين فيكون مائتين وعشرة فكل من له من أصل المسألة فمضروب في هذه الثلاثين فتجده منقسما بينهم وتركنا التطويل وقس هذه على المتقدمة الا اننا اردنا ان نبين ما يوافق الفريق سهامه فتجعل وفق رؤوسهم كافيا عن جملة عدد رؤوسهم والله أعلم وبه التوفيق.

الباب الخامس عشر
في الورثة إذا اجتمعوا وانكسرت عليهم سهامهم أو انكسر على بعضهم دون بعض

والـورثـة إذا اجتمعـوا وانكسرت عليهم سهامهم أو على بعضهم دون بعض كان الانكسار على فريق أو على فريقين أو ثلاثة أو اربعة فالوجه في ذلك أن توافق بين كل فريق ما ينوب لهم من السهام فإن وافقت رؤوسهم سهامهم بشيء فخذ وفق الرؤوس وإترك وفق السهام بعد ما تقيس عليها وفق الرؤوس واحفظ وفق الـرؤوس ثم اضرب وفق رؤوس هؤلاء في وفق رؤوس هؤلاء فما اجتمع فتضرب فيه أصل المسألة فما بلغ منه تصح إن شاء الله.

ولا فرق ان ضربت اي عدة شئت في الأخرى واحسن ان تضرب اصل المسألة فيما يجتمع من الرؤوس من أن تضرب ما يجتمـع في المسألة لأنه ادل لتعرف كل من كان له من أصل المسألة شيء فمضروب فيما ضربت فيه المسألة وذلك في كل موضع من كل باب.

واعلم أن كل مسألة فيها عول فيكون الضرب فيها بعولها اذ هي تصير اصلا في كل موضع واينما كان.

وأمـا إذا لم توافق الرؤوس سهامها فانظر هل توافق عدد الرؤوس بعضها بعضا فان توافقت فاضرب وفق فريق في جملة الفريق الأخر وإن لم تتوافق فاضرب جملة هؤلاء في جملة هؤلاء فما اجتمع فتضرب فيه أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح إن شاء الله .

واعلم أن العمل في هذا الباب يخرج على اربعة اضرب :

فضرب ؛ يسمى **المماثلة** : وهو أن تتماثل العدتان أو الثلاث أو الأربع في عدد واحد من اصناف الورثة أو أوفاقهم فهذا الذي يجزي بعضه عن بعض فعدة واحدة تجزي عما يماثلها فتضرب فيه المسألة .

وضرب يسمى **المتناسب المتداخل** ؛ وهو أن يكون عدتان من الورثة أو اكبر احداهما اكبر من الآخرى . أو عدد اوفاق رؤوسهما إذا وافقت سهامها أو عدد يدخل في النصف الآخر من العدد كاثنين مع اربعة أو مع ستة أو مع ثمانية ؛ أو كثلاثة مع ستة أو مع تسعة أو مع اثني عشر؛ أو كاربعة مع ثمانية أو مع اثني عشر أو نحو هذا فتترك الأقل من ذلك وتكتفي بالاكثر وتضرب فيه أصل المسألة .

وضرب يسمى **الموافق** ؛ وهو أن يوافق عدد كل فريق من الورثة عدد الفريق الآخر وذلك إذا لم يكن موافقة بين الرؤوس

والسهـام وربـما وافقت البعض فتضرب وفق هؤلاء في جملة هؤلاء ثم تضرب فيه المسألة.

وضرب يسمى **التبـاين**؛ وهـو المخـالفة وهو أن لا توافق الـرؤوس سهامها ولا توافق الرؤوس بعضها بعضا أو توافق رؤوس بعض سهامهم ولم توافق بعضا فتضرب جملة هؤلاء في جملة هؤلاء فما اجتمـع فتضرب فيه المسـألـة ولن تعرف ايها المتعلم تمييز ذلك الا ان تقابل بين الحاصل عندك من الرؤوس كل شيء على حدته. وسنبين جميع هذه الأضرب كل شيء بعد شيء وتشمل على كل ضرب علائقه وضروبه وصنوفه إن شاء الله.

الضرب الأول هو المماثلة:

والمـماثلة هو أن ترجع عدة كل فريق من الورثة إلى اثنين واثنين واثنين؛ أو إلى ثلاثة وثلاثة وثلاثة؛ أو إلى اربعة واربعة واربعة؛ أو اكثر كان العدد اثنين أو ثلاثا أو اربعا فإن تماثلت الأعداد فتكفي عدة واحدة على ما ماثلها من العدد ثم تضرب فيه المسألة وإن كانت المسألة فيها عول ضربتها بعولها في تلك العدة إذا تماثلت الاعداد على اثنين واثنين واثنين؛ فقل: اثنان يجزيان عن اثنـين واثنـين فاضرب أصـل المسـألة في اثنين؛

وكذلك إن كانت الأعداد اثنين واثنين فقل اثنان يجزيان عن اثنين.

وكـذلك القول: إذا كانت الأعداد ثلاثة وثلاثة وثلاثة؛ فقل: ثلاثة تجزي عن ثلاثة وثلاثة؛ وكذلك إن كانت ثلاثة وثلاثة فالثلاثة تجزي عن ثلاثة فتكتفي بثلاثة دون ما ماثلها.

وكذلك القول: في الاربعة وما يماثلها كما وصفنا.

مثال ذلك : اربع زوجات وست جدات واربع وعشرون اختـا لأبـوين وست عشرة اختـا لأم اصلهـا من اثني عشر فللزوجـات الـربـع (ثـلاثـة) وهن اربـع لا تنقسم عليهن وللجـدات سهـمان وهن ست لا ينقسمان عليهن وللأخوات للأبوين الثلثان (ثمانية) وهن اربع وعشرون لا تنقسم عليهن ولـلأخوات للأم الثلث (اربعة) وهن ست عشرة لا ينقسم عليهن فاصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر؛ فللزوجـات الربع (ثلاثة) لا ينقسم عليهن إذ هن اربع ولا يوافق عدد مافي ايديهن رؤوسهن بشيء وللجـدات السدس سهمان وهن ست لا ينقسم عليهن ولكن يوافقهن بالانصاف ونصف عددهن ثلاثة وللأخوات للأبوين الثلثان (ثمانية) وهن اربع وعشرون لا تنقسم عليهن ولكن يوافقهن بالاثمان وثُمن عددهن ثلاثة وللأخوات للأم اربعة وهن ست عشرة لا ينقسم

عليهن ولكن يوافقهن بالارباع وربع رؤوسهن اربعة فقد اجتمع معك عدد الزوجات اربعة ووفق عدد الأخوات للأم اربعة فاربعة تجزي عن اربعة وقد اجتمع معك ايضا وفق عدد الجدات ثلاثة ووفق عدد الأخوات للأبوين ثلاثة فثلاثة تجزي عن ثلاثة فتضرب هذه الثلاثة في الأربعة المذكورة هنا فذلك اثنا عشر ثم اضرب اصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في هذه الاثني عشر فيكون مائتين واربعة فمنها تصح مسألتهم.

فإذا اردت أن تعطي كل أحد حقه فارجع إلى اصل المسألة. بعولها فمن كان له منها شيء فمضروب في اثني عشر فنصيب الزوجات الربع (ثلاثة) من سبعة عشر فمضروبة في اثني عشر فذلك ستة وثلاثون وهن اربع لكل واحد منهن تسعة اسهم وللجدات السدس سهمان مضروبان في اثني عشر فذلك اربعة وعشرون وهن ست لكل واحدة منهن اربعة أسهم وللأخوات للأم اربعة مضروبة في اثني عشر فذلك ثمانية واربعون سهما وهن ست عشرة لكل واحدة منهن ثلاثة وللأخوات للأبوين الثلثان ثمانية مضروبة في اثني عشر؛ فذلك ستة وتسعون سهما وهن أربع وعشرون لكل واحدة اربعة اسهم فافهم ذلك ترشد إن شاء الله.

وشرح ذلك : إذا انكسرت السهام على عدتين متماثلتين أو

على ثلاث أو على اربع كثلاثة وثلاثة أو اربعة واربعة أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو ما اشبه ذلك فإن احدى الاعداد المتماثلة تكفيك عن جميع اللواتي مثلها من العدد فتضرب اصل المسألة في إحدى الاعداد فإن كان فيها عول ضربتها بعولها في ذلك فما بلغ فمنه تصح المسألة إن شاء الله .

ثم تنظر فيمن كان له شيء من أصل المسألة احده مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة وهو العدد المنكسر عليهم وإن كان أحد العددين مخالفا للآخر ضربت أحد المتماثلين في المخالف فما اجتمع ضربت فيه الفريضة كما بينا في قسمة هذه المسألة الا أن يكون المخالف من العدد يوافق سهامهم بجزء فإنك ترده إلى وفقه وتضرب احد المتماثلين في وفق المخالف رؤوس الورثة وسهامه ؛ فما بلغ من الحساب فاضرب فيه الفريضة وفي القسمة تفعل كذلك لأنك إذا قسمت العدد الواحد فقلت للواحد منهم وفق سهمه مضروب فيما خالفه وسنبين ذلك بستة أمثلة إن شاء الله .

المثال الأول: خمس بنات وخمسة اعمام اصلها من ثلاثة للبنات الثلثان (سهمان) وللأعمام ما بقي وهو سهم فانكسر على عدة البنات وعلى عدة الأعمام وكل عدة منهما خمسة فتماثلت العدتان فاكتفِ باحداهما وهى خمسة فاضرب فيها اصل

المسألة وهو ثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر فللبنات الثلثان من أصل المسألة اثنان فمضْروبان في خمسة فذلك عشرة وهن خمس لكــل واحــدة منهن سهمان وللأعمام سهم مضروب في خمسة فذلك خمسة وهم خمسة لكل واحد منهم سهم.

المثال الثاني: ثلاث جدات وثلاث أخوات لأبوين أو لأب وثلاثة أعمام اصلها من ستة وانكسر على ثلاث العدد فاكتفي باحــدهن وهــو ثلاثة فاضرب أصل المسألة وهو ستة في هذه الثـلاثة فذلك ثمانية عشر فللجدات واحد من أصل المسألة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة وهن ثلاث لكل واحدة منهن سهم وللأخوات اربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر وهن ثلاث لكل واحدة منهن اربعة اسهم وبقي للأعمام سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة وهم ثلاثة لكل واحد منهم سهم والله أعلم.

المثـال الثالث: ثلاث بنات وثلاث جدات واخوان لأب اصلها من ستة وانكسر على الجميع فتضرب احد المتماثلين وهما ثلاثــة وثــلاثــة فثـلاثة منهما تجزي عن ثلاثة فخذ ثلاثة منهما واضربها في المخالف وهو اثنان وهما رؤوس الأخوين فيكون ستة ثم اضرب اصل المسألة وهو ستة في هذه الستة المذكورة فذلك ستة وثلاثون فللجدات واحد من أصل المسألة مضروب في ستة فذلك ستة لكل واحدة منهن سهمان. وللبنات اربعة

في ستة فذلك اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية اسهم وللأخوين الباقي وهو سهم في ستة فذلك ستة لكل واحد منهما ثلاثة أسهم والله أعلم.

المثال الرابع: ثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وستة اخوة لأم اصلها من ستة وتعول إلى سبعة وانكسر على الجميع لكن عدد الأخوة يوافق سهامهم بالانصاف فمردود الى نصف عددهم وهو ثلاثة فتصير الأعداد كلها متماثلة لكونها ثلاثة وهي عدد الجدات وثلاثة وهي عدد الأخوات للأب وثلاثة وهي وفق عدد الأخوة للأم فاكتفِ بأحدهن واضرب فيه أصل المسألة بعولها وهو سبعة فيكون واحدا وعشرين فللجدات واحد من سبعة فمضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة لكل واحدة منهن سهم وللأخوات أربعة من سبعة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر لكل واحدة منهن اربعة أسهم وللأخوة للأم سهمان من ستة مضروبان في ثلاثة فذلك ستة لكل واحد منهم سهم. والله أعلم.

المثال الخامس: زوجتان وثلاث أخوات لأب وثلاثة اخوة لأم وثلاث جدات أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر؛ وانكسر على الجميع وثلاث عدد منهم متماثلة وعدة واحدة مخالفة وهي الزوجتان فاضرب احدى هذه العدد

المتماثلة وهي ثلاثة في المخالفة وهي اثنان فذلك ستة ثم اضرب أصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في هذه الستة فذلك مائة واثنان فللأخوات ثمانية في ستة فذلك ثمانية واربعون لكل واحدة ستة عشر سهما وللأخوة للأم اربعة في ستة فذلك اربعة وعشرون لكل واحد منهم ثمانية وللجدات اثنان في ستة فذلك اثنا عشر لكل واحدة اربعة وللزوجين ثلاثة في ستة فذلك ثمانية عشر لكل واحدة تسعة أسهم والله أعلم.

المثال السادس: زوجتان واربع جدات وثمانية اخوة لأم وست عشرة اختا لأب اصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وانكسر على الجميع ونصيب الجدات توافق عددهن بالانصاف فردهن إلى نصفهن اثنين، ونصيب الأخوات يوافق عددهن بالأثمان وثمنهن اثنان ونصيب الأخوة يوافق عددهم بالأرباع وربعهم اثنان فتماثلت أعداد أوفاق الرؤوس في هذا كله فتكتفي بعدة واحدة من هذه الأعداد المتماثلة المتساوية في العدد فعدة واحدة كافية وهي اثنان فاضرب أصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في هذين الاثنين فذلك أربعة وثلاثون فللزوجتين الربع (ثلاثة) من أصل المسألة مضروبة في اثنين فذلك ستة لكل واحدة ثلاثة وللجدات السدس من أصل المسألة وهو اثنان مضروبان في اثنين فذلك اربعة لكل واحدة

سهم وللأخوة للأم ثلث المسألة اربعة مضروبة في اثنين فذلك ثمانية لكل أخ سهم وللأخوات الثلثان ثمانية أسهم مضروبة في اثنين فذلك ستة عشر لكل واحدة سهم وعلى هذا فقس ما يرد عليك من الموافقة والمماثلة والمباينة واعمل في أصل صنف ما يقتضي الحكم فيه وهو يصح بالأمثلة التي رسمناها هنا فهي أصول تقاس عليها ما يشابهها ولا يتصوب الانكسار على أكثر من ثلاثة أصناف تتماثل رؤوسها مع مباينة جميع السهام أو موافقتها جميعا ولا يكون الميراث على اكثر من اربعة اصناف من الورثة والله أعلم.

الضرب الثاني وهو المتناسب المتداخل: والقسم في المتناسب المتداخل وهو إذا انكسرت سهام فريقين من الورثة أو اكثر عليهم ولم تتماثل الاصناف. وكان عدد احد الصنفين أو وفقه لسهامه يدخل في الصنف الآخر كاثنين مع اربعة أو مع ستة أو مع ثمانية؛ فاكتف بالاكثر عن الأقل واضرب فيه المسألة وإن كانت المسألة عائلة فتضربها بعولها والذي يدخل بعضه في بعض هو أن يكون أحد العددين مثل نصف الآخر أو ثلثه أو ربعه أو سدسه أو نصف سدس أو ثلث ثلث جزء منه أي جزء كان دون جزئين كثلاثة أو خمسة فإنه لا يداخل وكذلك إذا كان الأقل اكثر من نصف الأكثر مثل الأربعة مع

الستة مع التسعة والثمانية مع الاثني عشر وذلك إذا كان كثلثيه إذ الاربعـة ثلثا الستة والستة ثلثا التسعة والثمانية ثلثا الاثني عشر وما اشبه ذلك فإنه لا يدخل فيه ويعرف التداخل بأن يكون إذا قسم الأكثر على الأقل انقسم عليه من غير كسر ثم إذا ضربت المسألة في الأكثر فما بلغ فمنه تصح المسألة.

ثم تقـول: من له شيء من الفـريضة وهي أصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فإذا قسمت على الاكثر جعلت المنكسر عليهم من الأسهم وهـو نصيب فريقهم من أصـل الفريضة يكون ذلك نصيب الواحد من ذلك الفريق وإذا قسمت على الأقل قلت للواحد من ذلك الفريق المنكسر عليهم من الأسهم التي هي لجملة فريقـه من أصل المسألة مضروب في مخرج ما دخلوا فيه كان مادخلوا فيه ربعا أو نصفا أو ثلثا أو غير ذلك.

فإن كان الأقل من العدد مثل نصف الاكثر ضربته في مخرج النصف وهو اثنان وإن كان مثل ثلثه ضربته في مخرج الثلث وهو ثلاثة وإن كان مثل ربعه ضربته في مخرج الربع وهو اربعة وعلى هذا فما بلغ فهو نصيب الواحد فإن كان هنالك شيء من العـدد مخالفا ضربت الاكثر في المخالف فما بلغ ضربت فيه أصل المسألة وعند القسمة تضرب ما يحصل للواحد كما ذكرنا

في المخالف الا أن يكون المخالف يوافق سهامه بشيء فترده إلى وفقه وتضرب ذلك في وفق المخالف وتقسمه على ما تقدم وسنبين جميع ذلك في ستة امثلة يفهمها المتعلم الطالب إن شاء الله.

المثال الأول: ثلاث بنات وست أخوات لأب أصلها من ثلاثة وانكسر على هذه البنات وعلى عدة الأخوات والثلاثة التي هي عدة رؤوس البنات تدخل في الستة التي هي عدة رؤوس الأخوات لأنها كنصفها فاضرب أصل المسألة وهي ثلاثة في الستة وهي العدة الكبرى فذلك ثمانية عشر فللأخوات واحد في ستة فذلك ستة لكل واحدة سهم وللبنات اثنان في ستة فذلك اثنا عشر لكل واحدة اربعة أسهم فأصل نصيبهن اثنان مضروبان في اثنين وهو مخرج النصف لأن عدة البنات هاهنا كنصف عدة الأخوات ومخرج النصف هو من اثنين كما ذكرنا.

المثال الثاني: جدتان وستة أعمام اصلها من ستة وانكسر على الكل والاثنان يدخلان من الستة كما وصفنا لأنهما كثلثهما فاضرب أصل المسألة وهو ستة في هذه الستة التي هي عدة الأعمام فذلك ستة وثلاثون فمنها تصح ولا تلتفت إلى عدد الجدتين في هذا الضرب إذ الاثنان دخلا في هذه التي هي عدة الأعمام وقد كفت الستة عن الاثنين وإن شئت قسمها قل

للجدتين واحد وهو سدس المسألة مضروب في ستة التي ضربنا فيها جميع المسألة فذلك ستة للواحدة مثل المنكسر عليهما من السهام واحد مضروب في مخرج الثلث وهو ثلاثة فذلك ثلاثة إذ عدد رؤوسهما كثلث رؤوس الأعمام وللأعمام خمسة من أصل المسألة مضروبة في ستة وهي عدة رؤوسهم فذلك ثلاثون للواحد منهم مثل المنكسر عليهم وهو سهامهم من أصل المسألة وهو خمسة والله أعلم.

المثال الثالث: ثلاث جدات وتسع أخوات لأب وثمانية عشر عما أصلها من ستة وانكسر على الجميع وقد تدخل عدة الثلاث الجدات في عدة التسع الأخوات إذ هن كثلثهن وذلك كسدس الأعمام وقد تدخل عدة التسع الأخوات في عدة الثمانية عشر العم إذ هن كنصفهم فاضرب أصل المسألة وهو ستة في ثمانية عشر وهي عدة الأعمام فيكون مائة وثمانية ولا تلتفت إلى عدة الأخوات ولا إلى عدة الجدات إذ هما داخلتان في عدة الأعمام فللجدات واحد من أصل المسألة مضروب في ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر لكل واحدة المنكسر عليهن وهو واحد وهو نصيبهن من المسألة مضروب في مخرج السدس إذ عددهن سدس الأعمام المضروب في عددهم أصل المسألة فذلك ستة وللأخوات أربعة من أصل المسألة مضروبة في ثمانية

عشر فذلك اثنان وسبعون فللواحدة المنكسر عليهن اربعة مضروبة في مخرج النصف إذ عددهن كنصف عدد الأعمام المضروب فيهم المسألة ومخرج النصف هو اثنان فذلك ثمانية وللأعمام سهم من المسألة مضروب في ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر لكل واحد منهم سهم وهو المنكسر عليهم.

المثال الرابع: زوجتان وتسع أخوات لأبوين وثلاث جدات أصلها من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر وانكسر على الجميع وعدد الجدات ثلاثة وعدد الأخوات تسعة فالثلاثة تدخل في التسعة فلا تلتفت إلى الثلاثة وعدد الزوجتين مخالف للتسعة فاضرب هذه التسعة في عدد المخالف وهو اثنان فيكون ثمانية عشر فاضرب أصل المسألة بعولها وهو ثلاثة عشر في هذه الثمانية عشر يكون مائتين وأربعة وثلاثين فللزجتين ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ثمانية عشر فذلك أربعة وخمسون فللواحدة المنكسر عليهما ثلاثة مضروبة في مخالفهما تسعة فذلك سبعة وعشرون.

وللجدات اثنان مضروبان في ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون فللواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروبان في مخرج الثلث ثلاثة فذلك ستة ثم هذه الستة مضروبة في المخالف وهو اثنان فذلك اثنا عشر.

وللأخوات ثمانية مضروبة في ثمانية عشر فذلك مائة واربعة واربعون سهما للواحدة المنكسر عليهن وهو نصيب جميعهن من أصل المسألة وهو ثمانية مضروبة في عدد الزوجتين اثنين فذلك ستة عشر فهو للواحدة والله أعلم .

المثال الخامس : أربع زوجات وستة أخوة لأم وثمانية أعمام أصلها من اثني عشر وانكسر على الجميع وسهام الأخوة يوافق عددهم بالأنصاف ونصفهم ثلاثة والأربعة كنصف الثمانية فاضرب ثمانية في وفق عدد الأخوة ثلاثة فذلك اربعة وعشرون فاضرب أصل المسألة وهو اثنا عشر في هذه الأربعة والعشرين يكون مائتين وثمانية وثمانين فللزوجات ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في اربعة وعشرين فذلك اثنان وسبعون للواحدة المنكسر عليهن وهو ثلاثة مضروبة في مخرج النصف اثنين فذلك ستة ثم هذه الستة مضروبة في المخالف ثلاثة فذلك ثمانية عشر. وللأعمام خمسة من أصل المسألة مضروبة في اربعة وعشرين فذلك مائة وعشرون للواحد منهم المنكسر عليهم خمسة وهو أول نصيبهم من أصل المسألة مضروبة في وفق عدد رؤوس الأخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر وللأخوة اربعة من أصل المسألة مضروبة في اربعة وعشرين فذلك ستة وتسعون للواحد منهم وفق سهامهم اثنان لا وفق رؤوسهم بل وفق سهامهم

اثنان مضروبان في مخالفهم ثمانية فذلك ستة عشر والله أعلم .

المثال السادس : زوجة واثنتا عشرة اختا لأم وست جدات وتسع أخوات لأب أصلها من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر وانكسر على غير الزوجة وعدد الأخوات للأم يوافق سهامهن بالأرباع وربع عددهن ثلاثة وعدد الجدات يوافق سهامهن بالأنصاف ونصف عددهن ثلاثة فتماثل وفق رؤوس الأخوات للأم وفق رؤوس الجدات لكونها ثلاثة وثلاثة وهما يدخلان في التسعة فاتركهما واضرب أصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في التسعة التي هي عدد الأخوات للأب فذلك مائة وثلاثة وخمسون فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في تسعة فذلك سبعة وعشرون . وللأخوات للأم اربعة من أصل المسألة مضروبة في تسعة فذلك ستة وثلاثون فللواحدة منهن وفق سهامهن دون وفق رؤوسهن واحد في ثلاثة فذلك ثلاثة . وللأخوات للأب ثمانية من أصل المسألة مضروبة في تسعة فذلك اثنان وسبعون للواحدة منهن المنكسر عليهن ثمانية وهو نصف جملتهن من أصل المسألة والله أعلم .

وعلى هذا فقس كل ما يرد عليك من مثل هذا والله أعلم .

الضرب الثالث: وهو موافقة الأعداد من الورثة دون سهامهم وهو قريب من الموقوف. ومعرفة موافقة الأعداد

ومعناها وهو أن يكون كل صنف من الورثة لم توافق سهامه بشيء فتوافق بين عدة كل فريق من الورثة وبين العدة الفريق الآخـر وترجع عدة فريق منهم إلى جملتها وبقية الأعداد الى أوفاقها عند الضرب وربما اتت عدة فريق من الورثة موافقه لسهـامهـا فترجع إلى وفقها وتكون كانها جملة عدتها ويكون القياس على وفقها دون جملتها وسنشرح ذلك اولا فأولا .

معنى الموافقة في هذا الضرب : هو أن يكون لكل فريق من الورثة جزء صحيح وللفريق الآخر والورثة جزء صحيح وهما متفقان بالنسبة بأن يكون لأحد الأعداد نصف صحيح وللآخر نصف صحيح وهما متفقان بالأنصاف أو يكون لأحدهما ثلث وللآخر ثلث فهما متفقان بالأثلاث أو يكون لهذا ربع وللآخر ربع فيتفقان بالأرباع أو خمس وخمس فهما يتوافقان بالأخماس .

وعلى هذا كما قلنا في الموافقة بين الرؤوس وسهامها كان أحد الأعداد أقل والآخر اكثر اعني أعداد الأوفاق بعد القياس ولا يضره ؛ الا ترى أن الأربعـة توافقْ العشرين بالأربـاع فربع الأربعـة واحد وربع العشرين خمسة قلوا أو كثروا إذ اتفقت موافقة وإن لم تتفق موافقة بين الأعداد حسبت عدة الرؤوس كلهـا الا أن الموافقة اختصار في القسمة وراحة من التطويل ومتى لم تتفق موافقة فحينئذ لابد أن يكون الضرب في جملة

الأعداد وإن طال ولهذا الضرب ثلاثة أنواع .

النوع الأول : الانكسار على عدتين فتقول إذا انكسر على عدتين والعدة هي الصنف من الورثة والصنف هاهنا هو الفريق والفريق هو أن يكون من الورثة لهم نصيب من المسألة هم شركاء فيه والآخرون ايضا نصيب من أصل المسألة هم شركاء فيه .

الا ترى إن كان من الورثة اخوة لأم واخوات لأبوين أو لأب فهؤلاء شركاء في الثلث وهؤلاء شركاء في الثلثين ؛ وصار كل واحد منهم يسمى فريقا وكذلك غيرهم إذا اشتركوا في شيء من الأسهم .

رجعنا إلى المسألة وإذا انكسرت على صنفين من الورثة سهامهما ولم يتماثلا الا أن عدة فريق منهما توافق عدة الفريق الآخر بالأجزاء كأربعة وستة أو ثمانية واثني عشر واشباه ذلك مما كانت العدة الصغرى اكثر من نصف العدة الكبرى فيرد احداهما إلى وفقها فتضرب وفق احدهما في جميع الأجزاء ولا تلتفت إلى وفق العدة التي قلنا بل جميعها ثم ما اجتمع من ذلك اضرب فيه أصل المسألة بعولها إن كان فيها عول فما بلغ فمنه يصح القسم فكل من له شيء من الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة للواحد منهم المنكسر عليهم من الأسهم

مضروب في وفق الأجزاء فما بلغ فهو للواحد وهو قريب من الموقوف.

مثالـه : أربع جدات وستة أعمام اصلها من ستة وانكسر على النصفين وهما متوافقان بالأنصاف فاردد الجدات إلى وفقهن اثنين والأعمام إلى وفقهم ثلاثة فاضرب وفق احدهما في جميع الآخرى فذلك اثنا عشر فاضرب أصل المسألة وهو ستة في هذه الاثني عشر فذلك اثنان وسبعون فللأعمام خمسة في اثني عشر فذلك ستون للواحد منهم المنكسر عليهم وهو خمسة مضروب في وفق رؤوس الجدات اثنين فذلك عشرة وللجدات اثنا عشر للواحدة منهن المنكسر عليهن واحد مضروب في وفق رؤوس الأعمام ثلاثة فذلك ثلاثة.

اخـرى : بنت وست بنات ابن وتسع اخوات لأب أصلها من ستة وانكسر على عدتين وهما بنات الابن والأخوات للأب وهما متوافقان بالأثلاث اعني عدد رؤوس هؤلاء في عدد رؤوس هؤلاء دون السهـام فثلث بنات الابن اثنان وثلث الأخوات ثلاثة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخرى.

مـثلاً : اضرب اثنين وهما وفق بنات الابن في جميع عدد الأخـوات وهن تسع أو تضرب وفق الأخوات ثلاثة في جميع عدد بنات الابن وهن ست تجده ثمانية عشر ثم اضرب اصل

المسألة وهو ستة في ثمانية عشر فذلك مائة وثمانية فللبنت ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ثمانية عشر فذلك اربعة وخمسون ولبنات الابن واحد في ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر فللواحدة منهن المنكسر عليهن وهو نصيبهن من أصل المسألة واحد فمضروب في وفق الأخوات ثلاثة فذلك ثلاثة وللأخوات اثنان مضروبان في ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون للواحدة منهن المنكسر عليهن اثنان مضروبان في وفق بنات الابن اثنين فذلك اربعة والله أعلم.

وذلك ان الستة لم تدخل في التسعة إذ هي كثلثيها وقد جاوزت عن نصفها واما الابنة لم تدخلها في الضرب إذ نصيبها ليس منكسرا عليها فلا يحتاج إلى ذكر وقد كفى عنها ما ضربناه واخذت نصيبها تاما وكذلك تفعل فيمن لم ينكسر عليه سهمه فلا يحتاج إلى ذكر في الضرب ويكفيك الضرب في المنكسر عليهم كما وصفنا دون من لم ينكسر عليه في كل موضع وكل عدة تكون كثلثي العدة الأخرى تفعل بهما كما صنعنا في المسألة كأربعة مع ستة أو ستة مع تسعة أو ثمانية مع اثنين عشر وعلى نحو ذلك.

اخرى : زوج وأم وتسع وثلاثون اختا لأب واثنان وخمسون أخا لأم أصلها من ستة وعالت إلى عشرة وانكسر على

الأخـوة والأخـوات وسهـام الأخوة توافق عددهم بالأنصاف فنصفهم ستة وعشرون فلما وافقت سهامهم عددهم فخذ وفق رؤوسهم وهو كاف في القياس عن جملتهم ووافق بينه اعني وفق عددهم وهـو ستـة وعشرون وبين عدد الأخوات وهو تسعة وثلاثون فإذا هما يتوافقان باجزاء ثلاثة عشر إذ عدد الأخوات ثلاث مرات ثلاث عشرة ثلاث عشرة ثلاث عشرة ووفق عدد الأخوة مرتان ثلاثة عشر ثلاثة عشر فلما انتهى عدد الأخوات ثلاثة اجزاء كل جزء ثلاثة عشر وانتهى ايضا وفق عدد الأخوة جزأين كل جزء ثلاثة عشر فعلمت انه صار عدد وفق الأخوة جزأين كما ذكرنا وصار عدد جملة الأخوات ثلاثة اجزاء كما ذكرنا فصـارت الثـلاثة الأجزاء بمنزلة وفق الأخوات وصار الجزأن بمنزلة وفق وفق الأخوة فلما صارت عدة منها اكثر من نصف الأخرى فحينئذ تضرب وفق ايهما شئت في جميع الأخرى الا أن الأخـــوة قد ذكـــرنـــا انهم لما وافقت سهـامهم رؤوسهم بالانصاف من أول المسألة فنصف عددهم يكفي عن جملتهم فلأجل ذلك قلنا وفق وفق الأخوة مرتين إذ الوفق الأول هو موافقة السهام للرؤوس بالأنصاف والوفق الآخر هو موافقة بين الاجزاء بين عدة هؤلاء وعدة هؤلاء من الورثة المذكورين وهم الأخوة والأخوات فافهم ذلك.

وفي الضرب إن شئت ضربت اثنين وهما جزآ ( ) وفق وفق الأخوة في جميع عدد الأخوات وهو تسعة وثلاثون وإن شئت ضربت ثلاثة وهي عدد اجزاء وفق عدد الأخوات في ستة وعشرين وهي وفق الأخوة إذ لما وافقت سهامهم رؤوسهم كفي وفق رؤوسهم عن جملتهم في الضرب فتجد ذلك كله ثمانية وسبعين ثم اضرب أصل المسألة بعولها وهو عشرة في هذه الثمانية والسبعين فيكون سبعمائة وثمانين فللزوج ثلاثة من أصل المسألة في ثمانية وسبعين فذلك مائتان واربعة وثلاثون وللأم سهم من أصل المسألة في ثمانية وسبعين فذلك ثمانية وسبعون وللأخوات اربعة في ثمانية وسبعين فذلك ثلاثمائة واثنا عشر للواحدة منهن المنكسر عليهن اربعة وهي أصل نصيب جملتين من أصل المسألة مضروبة في جزأي وفق وفق الأخوة اثنين فذلك ثمانية فهو للواحدة وللأخوة اثنان من أصل المسألة في ثمانية وسبعين فذلك مائة وستة وخمسون للواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم وهو واحد مضروب في اجزاء وفق الأخوات ثلاثة فذلك ثلاثة فهو للواحد منهم وقس على هذا نظيره والله أعلم وبه التوفيق.

النوع الثاني : الانكسار على ثلاث عدد فاذا انكسر على ثلاث عدد متوافقة عليهم اعدادهم بعضها بعضا ولم توافق

( ) هكذا في الأصل.

رؤوسهم سهامهم لكن توافق بين كل عدة بعضهم على عدة بعض فإذا اتفقت بين رؤوس كل صنفين من الورثة فاعرف وفق كل عدة منهم واضرب وفق أحد الأصناف في وفق الثاني فما بلغ فاضربه في جميع عدد الصنف الثالث فما بلغ فيه أصل المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح ثم تقول: من كان له شيء من الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فيكون للواحد منهم المنكسر عليهم وهو واصحابه والمنكسر عليهم هو جملة نصيب فريقه من أصل المسألة فهو مضروب في وفق عدة الثانية فما اجتمع فمضروب ايضا في وفق الثالثة فما بلغ فهو للواحد وإن اتفقت عدتان دون الثالثة ضربت وفق أحد المتوافقين في جميع العدة التي وافقها فما بلغ فاضربه في الثالث الذي لم توافق فما اجتمع ضربت فيه الفريضة. وعند القسمة تقول للواحد منهم نصيب فريقه من أصل المسألة وهو المنكسر عليهم من السهام مضروب في وفق الثاني فما اجتمع فمضروب في المخالف بجملته فهو للواحد.

مثال: المعنى الأول بنت واربع بنات ابن وست جدات وعشرة اخوة لأب اصلها من ستة وانكسر على الجدات وبنات الابن والأخوة ولا توافق رؤوسهم سهامهم واعدادهم توافق بالانصاف إذ كل عدة منهم لها نصف فنصف عدد بنات الأبن

اثنان ونصف الجدات ثلاثة ونصف الاخوة خمسة فاضرب أحد الاوفاق في الوفق الثاني منهن فما اجتمع فاضربه في جميع العدة الثـالثة ولا تلتفت إلى وفقها فيكون ذلك ستين فأي الأوفاق قدمت وايهن اخرت ثم اضرب اصل المسألة وهو ستة في هذه الستين ويكون ثلاثمائة وستين فللبنت من ذلك ثلاثة مضروبة في ستين فذلك مائة وثمانون وهو النصف وللجدات واحد في ستين فذلك ستون للواحدة المنكسر عليهن واحد وهو نصيبهن من أصـل المسـألة فمضروب في وفق عدد بنات الابن اثنين فذلك اثنان وهما مضروبان ايضا في وفق عدد الأخوة وهو خمسة فذلك عشرة فهو للواحدة ولبنات الابن ستون للواحدة منهن المنكسر عليهن وهـو واحـد مضروب في وفق الجـدات ثلاثة فذلك ثلاثة ثم أن هذه الثلاثة مضروبة في وفق الاخوة خمسة فذلـك خمسة عشر. وللأخوة ستون للواحد منهم واحد وهو نصيب جملتهم من أصل المسألة مضروب في وفق عدد بنات الابن اثنين فذلك اثنان وهما مضروبان في وفق عدد الجدات ثلاثة فذلك ستة.

اخـرى : في اختلاف الموافقة ست جدات واربعة اعمام وتسع اخوات لأب اصلها من ستة وانكسر على الجميع وعدد الجدات يوافق عدد الأعمام بالانصاف وعددهن ايضا يوافق

عدد الأخوات بالاثلاث إذ عدة الستة فيها نصف والأربعة فيها نصف وفي عدة الستة ثلث وفي عدة التسعة فيها ثلث فعدة الستة وافقت هذه العدة وهذه العدة المذكورتين فاضرب نصف الستة في جميع الأربعة يكون اثني عشر فاضرب هذه الاثني عشر في ثلث التسعة ثلاثة يكون ستة وثلاثين ثم اضرب أصل المسألة وهو ستة في هذه الستة والثلاثين يكون مائتين وستة عشر للأخوات اربعة في ستة وثلاثين فذلك مائة واربعة واربعون للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو نصيبهن من أصل المسألة اربعة مضروبة في ثلث الجدات اثنين فذلك ثمانية ثم مضروبة هذه الثمانية في وفق عدد الأعمام اثنين فذلك ستة عشر.

وللأعمام واحد وهو نصيبهم من أصل المسألة وهو المنكسر عليهم مضروب في ستة وثلاثين فذلك ستة وثلاثون للواحد منهم المنكسر عليهم وهو واحد مضروب في وفق الجدات وهو نصفان (ثلاثة) فهو ثلاثة وهذه الثلاثة مضروبة في وفق الأخوات ثلاثة فذلك تسعة وللجدات سهم في ستة وثلاثين فذلك ستة وثلاثون للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو واحد فمضروب في وفق الأخوات ثلاثة فهو ثلاثة ثم مضروب في وفق الأعمام اثنين فذلك ستة والله أعلم.

وإن كان العدد الثالث من الورثة مخالفا.

مثـالـه : خمس أخـوات لأم واربـع زوجـات وستة أعمام اصلهـا من ا ثني عشر وانكسر على الجميع ولا سبيل هاهنا للمـوافقة بين الرؤوس وسهامهم مثل الأول بل الموافقة بين أعداد الرؤوس من كل فريق فالأربعة من هذه المسألة توافق الستة بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في جميع الآخر فذلك يكون اثني عشر ثم تضرب هذه الاثني عشر في جميع المخالف وهو خمسة وهو عدد الأخوات فذلك ستون ثم تضرب أصل هذه المسـألـة وهـو اثنـا عشر في هذه الستين فذلك سبعمائة وعشرون فللزوجات ربع المسألة ثلاثة مضروبة في ستين فذلك مائـة وثمانون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة مضروبة في وفق الأعمام ثلاثة فذلك تسعة ثم هذه التسعة مضروبة في المخالف خمسة فذلك خمسة واربعون وللأخوات للأم ثلث المسألة اربعة مضروبة في ستين فذلك مائتان واربعون للواحدة منهن المنكسر عليهن اربعة فمضروبة في عدد ما بلغ من الضرب من العدتين المخـالفتـين لهذه العـدة وهما عدة اربع الزوجات وعدة ستة الأعمام بعد ما ضربنا وفق احدهما في جملة الآخرى وهو اثنا عشر فذلك ثمانية واربعون وللأعمام ثلاثمائة وهو الباقي بعد اخذ ذوي السهام سهامهم فللواحد منهم المنكسر عليهم خمسة

وهي المنكسرة عليهم وهي نصيبهم من أصل المسألة فمضروبة في وفق الزوجات اثنين فذلك عشرة ثم هذه العشرة مضروبة في المخالف وهو عدة الأخوات للأم خمسة فذلك خمسون والله أعلم.

النوع الثالث : الأنكسار على اربعة أعداد ولا يقع كونها كلها في موافقة في الرؤوس مع كون جميع سهامهم متباينة أو متوافقة وتقع مع مباينة سهم البعض أو موافقة البعض.

وذلك مثل : اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واثنان وعشرون عما واربعون اختا من أم؛ أصلها من اثني عشر وعدد الجدات يوافق سهامهن بالانصاف ونصفهن ستة وعدد الأخوة يوافق سهامهم بالأرباع وربعهم عشرة.

وأما الزوجات والأعمام ليس توافقهم سهامهم بشيء فلما وافقت رؤوس بعض سهامهم فحينئذ جعلنا عدد وفق من وافقت رؤوسهم سهامهم مقام جملة عددهم ووفق رؤوسهم يكفي عن جملة عددهم فوفق عدد الجدات ستة ووفق عدد الأخوة للأم عشرة فتجعل أوفاق رؤوسهم محل عددهم وتوافق بينهما وبين جملة عدد رؤوس من لم توافق رؤوسهم سهامهم وهي عدة الزوجات وعدة الأعمام ثم نظرنا من بعد ذلك في وفق عدة الجدات ستة فإذا هي فيها نصف ونصفها ثلاثة وفي

وفق عدة الأخوة للأم عشرة فيها نصف ونصفها خمسة وفي عدة جملة الزوجات وهي اربعة منها نصف ونصفها اثنان وفي عدة جملة الأعمام وهي اثنان وعشرون فيها نصف ونصفها أحد عشر فلما صار في كل عدة مما ذكرنا نصف فحينئذ تتفق الرؤوس كلها بالأنصاف إذ هي اربعة وهي عدة جميع الزوجات وستة وهي وفق عدة الجدات وعشرة وهي وفق عدد الأخوة للأم واثنان وعشرون وهي عدة جملة الأعمام فكل هذه الأعداد فيها نصف فقد اتفقت الرؤوس كلها بالأنصاف فاضرب نصف أحدها في نصف الثاني فما اجتمع فاضربه في نصف الثالث فما اجتمع فاضربه في جميع الرابع إلا إذا جعلت الرابع من هذه الأعداد هو الموافق لسهامه فإنه يكفي أن يكون الوفق الأول الذي وافق سهامه عن جملته الأولى كما ذكرنا ولا تلتفت إلى وفق سهامهم بل إلى وفق رؤوسهم الموافقة لسهامهم.

واي عدة بدأت واي عدة اخرت فكل ذلك يكون ستمائة وستين فاضرب أصل المسألة وهو اثنا عشر في هذا العدد المذكور يكون سبعة آلاف وتسعمائة وعشرين فللزوجات ثلاثة مضروبة في ستمائة وستين فذلك الف وتسعمائة وثمانون للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو ثلاثة مضروبة في وفق الجدات فذلك

تسعة مضروبة في هذه التسعة في وفق وفق الأخوة خمسة فذلك خمسة واربعون ثم مضروبة هذه الخمسة والاربعون في وفق الأعمام أحد عشر فذلك اربعمائة وخمسة وتسعون فهو للواحدة.

وللجدات السدس من أصل المسألة وهو اثنان مضروبان في ستمائة وستين فذلك الف وثلاثمائة وعشرون للواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق رؤوسهن واحد مضروب في وفق رؤوس الزوجات اثنين فذلك اثنان وهما ايضا مضروبان في وفق وفق الاخوة خمسة فذلك عشرة وهذه العشرة مضروبة في وفق رؤوس الأعمام أحد عشر فذلك مائة وعشرة فهو للواحدة.

وللأخوة اربعة مضروبة في ستمائة وستين فذلك الفان وستمائة واربعون للواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم وهو أحد مضروب في وفق عدد الزوجات اثنين ثم في وفق عدد الجدات ثلاثة فذلك ستة فمضروب ايضا في وفق عدد الأعمام أحد عشر فذلك ستة وستون فهو للواحد. وللأعمام الباقي الف وتسعمائة وثمانون للواحد منهم المنكسر عليهم من الأسهم وهو ثلاثة مضروبة في وفق عدد الزوجات اثنين فذلك ستة فمضروبة في وفق عدد الجدات ثلاثة فذلك ثمانية عشر فمضروبة في وفق عدد الأخوة خمسة فذلك تسعون.

اخـرى : في موافقة الرؤوس مع موافقة السهام والانكسار على العـدتـين مثـالـه زوجة وستة عشر أخا لأم وثلاثون عما فاصلها من اثني عشر فللزوجة الربع (ثلاثة) وللأخوة الثلث (اربعة) وللأعمام الباقي (خمسة) وتوافق عدد الأخوة سهامهم بالأربـاع وربـع عددهم اربعة وتوافق عدد الأعمام سهامهم بالأخماس وخمس عددهم ستة والستة توافق الأخوة لسهامهم وهو اربعة بالانصاف فلما رجع الوفقان إلى اربعة وستة وهما يتوافقان بالأنصاف فتضرب نصف هذه الأربعة في جملة الستة أو نضرب نصف الستة في جملة الأربعة كما أن لو كان أصل العدد كذلك فيكون ذلك اثني عشر ثم اضرب أصل المسألة وهو اثنا عشر فيكون مائة واربعة واربعين فللزوجة ثلاثة من اثني عشر مضروبة فيما ضربت فيه أصل المسألة وهو اثنا عشر فيكون ستة وثلاثين وللأخوة اربعة من أصل المسألة مضروبة في اثني عشر وهي المذكورة فيكون ثمانية واربعين للواحد منهم وفق سهـامهـم لا وفق رؤوسهم وهـو واحد مضروب في وفق الأعمام ثلاثة فذلك ثلاثة وللأعمام خمسة في اثني عشر يكون ستين الواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم واحد في وفق الأخوة اثنين فذلك اثنان. قد جعلنا وفق الأعمام ثلاثة ووفق الاخوة اثنين إذ رجعت عدة الأعمام من موافقة السهام إلى ستة

ورجعت عدة الأخـوة من موافقة السهام إلى اربعة. والستة والأربعة توافقا بالانصاف فلما توافقا بالأنصاف وجعلنا كانهما كل واحـدة عدة جملة الـرؤوس فوافقنـا بينهـا فرجعت عدة الأعمام إلى نصفها ثلاثة وعدة الأخوة إلى نصفها اثنين وعند الضرب ضربنـا نصف احـدهمـا في كل الآخـر وهمـا الستة والاربعة كما لو كانت هي عدد الرؤوس فافهم ذلك.

اخـرى : في الانكســار على ثلاث عدد مثــالـه زوجـة وعشرون جدة واربع وعشرون اختا لأم وابنتان وثلاثون اختا لأب اصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر فللجدات اثنان وهن عشرون يوافقهن بالانصاف فيرجعن إلى نصفهن عشرة وللأخوات للأم اربعة ورؤوسهن اربعة وعشرون يوافق عددهن سهـامهن بالارباع وربعهن ستة وللأخوات للأب ثمانية يوافق رؤوسهن سهـامهن بالاثـمان وثمنهن اربعـة فلما رجعت الجدات إلى وفقهن عشرة وللأخوات للأم إلى وفقهن ستة وللأخوات للأب إلى وفقهن اربعة اقمنا هذه الأوفاق منهن مقام جملة عددهن لكن لم تدخل الستة في العشرة إذ هي اكثر من نصفها ولم تدخل ايضا الاربعة في الستة إذ هي ثلثاها وجملة هذه الأعـداد توافق بعضهـا بعضـا بالأنصـاف فخذ نصف احدهن فاضربه في نصف الأخر فما اجتمع فاضربه في جميع

الـوفق الثـالث مثـلا اضرب نصف الأربعة في نصف الستة فيكون ستة ثم اضرب هذه الستة في جميع العشرة يكون ستين ثم تضرب في هذه الستين أصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر فذلـك الف وعشرون. فللزوجـة ثلاثـة من أصـل المسـألة مضروبة في ستين فذلك مائة وثمانون وللجدات اثنان في ستين فذلـك مائـة وعشرون فللواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق رؤوسهن وهو واحد مضروب في وفق عدد الأخوات للأم ثلاثة ثم هي مضروبة في وفق عدد الأخوات للأب (اثنين) فذلك ستـة فهـو للواحـدة وللأخوات للأب ثمانية في ستين فذلك اربعمائة وثمانون للواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق رؤوسهن واحد مضروب في وفق عدد الجدات خمسة فذلك خمسة ثم ان هذه الخمسة مضروبة في وفق عدد الأخوات للأم ثلاثة فذلك خمسـة عشر ولـلأخـوات للأم اربعـة في ستين يكون مائتين واربعين فللواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق عددهن هو واحد فمضروب في وفق عدد الجـدات خمسـة فذلـك خمسـة وهي مضروبـة في وفق عدد الأخوات للأب (اثنين) فذلك عشرة فعلى هذا فقس ما يرد اليك مثله فاذا كان بعض العدد موافقا لسهامه فانك ترده الى وفق عدده وتجعله كأنه عدة الرؤوس من اصلها تقابل بينها وبين العدد الباقية واعمل فيه بمقتضى ما

ذكرناه من المماثلة والمداخلة والموافقة وهذا الضرب الذي فسرناه هو من أنواع الموقوف.

وبيان ذلك : إذا اجتمعت عدتان من الورثة أو اكثر كل واحدة توافق الآخرى بشيء وتكون واحدة اكبر من الآخرى والآخرى اصغر، وتوافقها بعدد الا أن الصغرى اكثر من نصف الآخرى التي هي اكبر؛ مثل: ان يجتمع في الورثة فريق عدتهم اربعة وفريق عدتهم ستة وكذلك إذا اجتمع ستة وتسعة أو ثمانية واثنا عشر فيكون على هذا الترتيب.

وأما إذا اجتمع عدة في الورثة كنصف العدة الآخرى أو أقل من الأجزاء فهي تدخل فيها وتكفي أعني الكبرى عن الصغرى وقد مضي ذكره قبل هذا واما المباينة كما سنذكره ان شاء الله.

الضرب الرابع : وهو التباين والمخالفة بين الأعداد. والتباين هو المخالفة إذ لا يتساوى الأعداد ولا تتداخل ولا توافق بعضها بعضا اعني رؤوس كل فريق وسهامهم أو رؤوس الفريق الآخر وهو على اربعة اضرب:

الضرب الأول : الانكسار على صنف واحد من الورثة فإذا انكسرت سهام فريق على اهلها ولم توافق عدد رؤوسهم سهامهم بشيء؛ فاضرب الفريضة في عدد رؤوسهم فما بلغ

فمنه تصح ثم تقول من كان له شيء من أصل الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه فما بلغ فهو نصيب جميع ذلك النصف ثم تقول لكل واحد من ذلك الصنف المنكسر عليهم وهو نصيب ذلك الصنف من أصل المسألة فهو نصيب الواحد والذكر والانثى فيه سواء إن كانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهم وإن كانوا ذكورا أو اناثا فللانثى المنكسر عليهم وللذكر ضعفاه وذلك في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين إذا اشتركوا فيكون عدد الذكر اثنين وعدد الانثى واحداً وذلك بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين.

مثال ذلك : فيما لم يكن فيه اناث مع ذكور وفي موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون زوج واخوان لأب أصل المسألة من اثنين وانكسر على الأخوين فاضرب أصل المسألة اثنين في عدد من انكسر عليه وهما الاخوان فيكون اربعة فللزوج واحد من أصل المسألة مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو اثنان وهما عدة المنكسر عليهما فذلك اثنان وللأخوين كذلك اثنان للواحد منهما المنكسر عليهما (واحد) وهو أصل نصيبهما من الفريضة وهو الباقي بعد نصيب الزوج.

اخرى : فيما يكون فيه اناث مع ذكور في موضع يكون فيه

للذكـر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون بنت واخوان واخت لأب أصلها من اثنين للبنت النصف (واحد) والباقي هو واحد فهو للأخوين والأخت وانكسر عليهم وعدد رؤوسهم خمسة لأن الذكر عن اثنين والانثى عن واحد فاضرب أصل المسألة اثنين في هذه الخمسة وهي عدة من انكسر عليهم فذلك عشرة للبنت النصف (خمسـة) ولـلأخوين والأخت الباقي (خمسة) فللواحد المنكسر عليهم واحد وهو للأنثى وللذكر مثلاه.

اخرى : فيما يكون فيه اناث دون ذكور في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون زوج وثلاث أخوات لأب اصلها من ستة وعالت إلى سبعة وانكسر على الأخوات فاضرب أصـل المسـألة بعولها وهو سبعة في عدد من انكسر عليهم وهو عدد الأخوات ثلاثة فيكون أحدا وعشرين فللزوج ثلاثـة من أصـل المسـألـة مضروبـة في ثلاثـة فذلـك تسعة وللأخوات اربعة من أصل المسألة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر للواحدة منهن المنكسر عليهن اربعة فقس على هذا المثال شبهه ونظيره.

الضرب الثاني : الانكسار على صنفين من الورثة مختلفين فإذا انكسرت سهامهما عليهما ولم توافق عددهما بشيء فاضرب احدهما في الآخر فلما بلغ فاضرب فيه أصل المسألة بعولها ان

عالت فما بلغ فمنه تصح ثم تقول: من له شيء من الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة والفريضة هي أصل المسألة ثم تقول: للواحد منهم المنكسر عليهم مضروب فيما خالف فهو للواحد.

مثال ذلك : فيما لم يكن فيه ذكور مع اناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو ان يكون ثلاث بنات واختان اصلها من ثلاثة وانكسر على الصنفين فاضرب جملة احدهما في جملة الآخر فيكون ستة فاضرب أصل المسألة ثلاثة في هذه الستة فيكون ثمانية عشر فمنها تصح فللبنات اثنان مضروبان في ستة فذلك اثنا عشر فللواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروبان في المخالف اثنين فذلك اربعة وهي تسعا المال وللأختين واحد في ستة فذلك ستة وهو الثلث للواحدة المنكسر عليهما واحد مضروب في المخالف وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وهو السدس لأن الواحد من عددهما النصف ولهما الثلث ونصف الثلث السدس وقس على هذا أبواب القسمة.

اخرى : فيما يكون فيه ذكور مع اناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون زوجتان واخوان واخت لأب اصلها من اربعة وانكسر على العدتين وهما عدة الزوجتين وعدة الاخوة فاضرب اي احدهما شئت في الآخرى فيكون

عشرة ثم اضرب فيها الفريضة اربعة يكون فللزوجتين واحد مضروب في عشرة فذلك عشرة للواحدة المنكسر عليهما وهو واحد مضروب في المخالف وهو خمسة وهو عدد الأخوة إذ هم ذكـران وانثى فكل ذكر عن اثنين والانثى عن واحد فيكون عددهم خمسة ولهؤلاء الأخوة ثلاثة من أصل المسألة فمضروبة في عشرة فذلـك ثلاثون فللواحد منهم المنكسر عليهم ثلاثة مضروب في المخالف لعدتهم وهما الزوجتان (اثنين) فذلك ستة فهو للانثى وللذكر مثلاه.

اخـرى : فيما لم يكن فيه ايضا ذكور مع اناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون زوج وتسع أخوات لأب وخمس جدات اصلها من ستة وعالت الى ثمانية وانكسر على عدة الأخـوات وعدة الجدات فاضرب خمسة في تسعـة أو تسعـة في خمسة وهما عدد الفريقين المنكسر عليهما فذلك خمسة واربعون فاضرب فيها أصل المسألة بعولها ثمانية فيكون ثلاثمائة وستين فللزوج ثلاثة مضروبة في خمسة واربعين فذلك مائة وخمسة وثلاثون وللأخوات اربعة مضروبة في خمسة واربعين فذلك مائة وثمانون للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو اربعة مضروبة في عدد رؤوس من خالفهن وهو الجدات خمسة فذلك عشرون وللجدات سهم في خمسة واربعين فذلك خمسة

واربعـون للواحـدة منهن المنكسر عليهن وهـو واحد في عدد الأخوات تسعة فذلك تسعة .

الضرب الثالث : الانكسار على ثلاثة اصناف من الورثة فإذا انكسر على ثلاثة اصناف من الورثة مختلفة الاعداد غير متـماثلة ولا متـداخلة ولا متـوافقـة فالضرب فيه ان نضرب احدهن في جميع الثاني فما اجتمع فاضربه في جميع الثالث فما اجتمع فاضرب فيه أصل المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح .

ثم تقـول: من كان له شيء من أصـل الفـريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة كما تقدم فللواحد من العدد المنكسر وهـــو كذا مضروب فيما خالفـــه من العـدد فما بلغ فمضروب في المخالف الآخر فما بلغ فهو للواحد .

مثال ذلك : فيما لم يكن فيه ذكور مع اناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون ثلاث بنات وخمس جدات وسبع أخوات لأب أصلها من ستة وانكسر على الجميع فاضرب احد هذه الأعداد في جملة الثاني فما اجتمع فاضربه في الثالث فيكون مائة وخمسة فاضرب فيه المسألة وهي ستة يكون ستمائـة وثـلاثين ومنه تصح فللبنات اربعة مضروبة في مائة وخمسة فذلك اربعمائة وعشرون للواحدة منهن المنكسر عليهن

وهو اربعة مضروبة في عدة الجدات خمسة فذلك عشرون ثم هذه العشرون مضروبة في عدد الأخوات سبع يكون مائة واربعين فهو للواحدة وللجدات واحد في مائة وخمسة فذلك مائة وخمسة فللواحدة منهن المنكسر عليهن وهو واحد مضروب في عدد البنات ثلاثة فذلك ثلاثة ثم ان هذه الثلاثة مضروبة في عدد الأخوات سبعة يكون واحدا وعشرين فهو للواحدة وللأخوات كذلك واحد في مائة وخمسة فذلك مائة وخمسة فللواحدة منهن المنكسر عليهن وهو واحد مضروب في ثلاثة وهو عدد البنات ثم في خمسة وهو عدد الجدات فذلك خمسة عشر فهو للواحدة والله أعلم.

اخرى : فيما يكون فيه ذكور مع اناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون جدتان وثلاثة اخوة لأم واخوان واخت لأب اصلها من ستة وانكسر على الجميع فاضرب اثنين وهما عدد الجدتين في ثلاثة وهي عدد الأخوة للأم يكون ستة ثم هذه الستة مضروبة في خمسة وهو عدة رؤوس الأخوين وللأخت للأب إذ كل ذكر اثنان والانثى واحد وهم ذكران وانثى فذلك خمسة فيكون جميع ذلك ثلاثين ثم اضرب اصل المسألة وهو ستة في هذه الثلاثين يكون مائة وثمانين فللجدتين واحد من أصل المسألة مضروب في ثلاثين

فذلك ثلاثون للواحدة منهما المنكسر عليهما وهو واحد مضروب في ثلاثة وهي عدة الأخوة للأم ثم في خمسة وهي عدة الأخوة للأب فذلك خمسة عشر. وللاخوة للأم اثنان في ثلاثين فذلك ستون للواحد منهم المنكسر عليهم اثنان مضروبان في اثنين وهما عدة الجدتين ثم في خمسة وهي عدة الاخوة للأب فذلك عشرون وللأخوة للأب ثلاثة في ثلاثين فذلك تسعون فللواحد منهم المنكسر عليهم وهو ثلاثة مضروبة في ثلاثة وهي عدة الاخوة للأم ثم ما اجتمع فمضروب في اثنين وهما عدة الجدتين فيكون ثمانية عشر فهو للانثى وللذكر مثلا.

اخرى : فيما لم يكن فيه ذكور مع اناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين؛ وهو ان يكون اخت لأبوين وثلاث اخوات لأب وخمس اخوات لأم وسبع جدات اصلها من ستة وتعول إلى سبعة وانكسر الا على غير الاخت الخالصة فاضرب ثلاثة وهي عدد الأخوات للأب في خمسة وهي عدة الأخوات للأم فيكون خمسة عشرة. ثم اضرب هذه الخمسة عشر في سبعة وهي عدة الجدات فيكون مائة وخمسة. ثم اضرب في ذلك اصل المسألة بعولها سبعة فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين فللأخت الخالصة ثلاثة من أصل المسألة فمضروبة في مائة وخمسة فذلك ثلاثمائة وخمسة عشر وللأخوات

للأب واحد في مائة وخمسة فذلك مائة وخمسة للواحدة منهن المنكسر عليهن وهـو واحـد مضروب في خمسة وهي عدة الأخوات للأم فذلك خمسة ثم هذه الخمسة مضروبة في سبعة وهي عدة الجدات فذلك خمسة وثلاثون وللأخوات للأم اثنان في مائة وخمسة فذلك مائتان وعشرة للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو اثنان مضروبان في ثلاثة وهي عدة الأخوات للأب فذلك ستة ثم مضروبة في سبعة وهي عدة الجدات يكون اثنين واربعين وللجدات واحد في مائة وخمسة فذلك مائة وخمسة للواحدة منهن المنكسر عليهن وهـو واحد مضروب في ثلاثة وهي عدد الأخوات للأب ثم هذه الثلاثة مضروبة في عدد الأخوات للأم خمسة فذلك خمسة عشر فعلى هذا فقس تصب إن شاء الله.

الضرب الرابع : الانكسار على اربع عدد وحكمه كحكم الضرب الذي قبله.

مثاله : زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لأم وثلاثة إخوة واخت لأب فاصلها من اثني عشر وانكسر على الجميع فاضرب اثنين وهما عدة الزوجتين في عدد الجدات ثلاثة فذلك ستة ثم اضرب هذه الستة في عدة الأخوة للأم خمسة فذلك ثلاثون ثم اضرب هذه الثلاثين في عدد رؤوس الاخوة للأب وهم سبعة

إذ كل ذكر منهم عن اثنين والأخت عن رأس واحد فيكون مائتين وعشرة ثم اضرب في ذلك أصل المسألة وهو اثنا عشر فيكون الفين وخمسمائة وعشرين فللزوجتين ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في مائتين وعشرة فذلك ستمائة وثلاثون فللواحدة المنكسر عليهن وهو ثلاثة مضروبة في عدد الجدات ثلاثة فذلك تسعة ثم ان هذه التسعة مضروبة في عدد الأخوة للأم خمسة فذلك خمسة واربعون ثم مضروب ذلك كله في عدد الأخوة للأب سبعة يكون ثلاثمائة وخمسة عشر وهو الثمن وللجدات اثنان في مائتين وعشرة فذلك اربعمائة وعشرون فللواحدة منهن المنكسر عليهن وهو اثنان مضروبان في عدد الزوجتين اثنين فذلك اربعة ثم هذه الأربعة مضروبة في عدد الاخوة للأم خمسة فذلك عشرون ثم هذه العشرون مضروبة في عدد الأخوة للأب سبعة فذلك مائة واربعون فهو للواحدة وهو ثلث السدس وللأخوة للأم اربعة في مائتين وعشرة فذلك ثمانمائة واربعون فللواحد منهم المنكسر عليهم وهو اربعة مضروبة في عدد الجدات ثلاثة فذلك اثنا عشر وهذه الاثنا عشر مضروبة في عدد الزوجتين اثنين فذلك اربعة وعشرون ثم هذه الاربعة والعشرون مضروبة في عدد الأخوة للأب سبعة فذلك مائة وثمانية وستون فهو للواحد منهم وهو خمس

الثلث وللأخوة للأب ثلاثة في مائتين وعشرة فذلك ستمائة وثلاثون للواحد منهم المنكسر عليهم وهو ثلاثة مضروبة في عدد الزوجتين اثنين فذلك ستة ثم هذه الستة مضروبة في عدد الجدات ثلاثة فذلك ثمانية عشر ثم ان هذه الثمانية عشر مضروبة في عدد الأخوة للأم خمسة فذلك تسعون فهو للانثى وهو سبع الربع وللذكر مثلاه والله أعلم.

وعلى جميع ما ذكرنا فقس إذا كانت الاصناف بعضها متماثلة أو بعضها متداخلة أو بعضها متوافقة أو متباينة فاجعل كل صنف مثلا ليميز حكم نفسه فإن تماثل أو داخل أو وافق أو باين فاعمل بما يقتضيه وقد مثلنا من كل صنف مثلا ليميز عليها المتعلم ويجعلها اصولا وتأسيسا لما يرد من شبهها ولا يكون الانكسار على اكثر من اربعة اعداد من الورثة وفي الضرب ان قدمت شيئا من العدد أو اخرت فكل ذلك مبلغه واحد في جميع المواضع من الضرب والله أعلم وبه التوفيق.

الباب السادس عشر
في المتناسخ في الميراث والقسمة فيه
وصفـــة الموافقـــة والتبـــاين فيـــه

والمتناسخ في الفرائض هو أن يموت الميت ولم تقسم تركته والتركة هي الميراث ثم يموت بعض الورثة ايضا فيقسم الميراث قسمة واحدة فيعطى كل وارث نصيبه من الميت الأول ومن الميت الآخر وهو الثاني.

وتفسـير ذلـك : هو أن يمـوت ميت بعد ميت عن مال واحد؛ واما مال الميت الثاني الذي له من غير هذا الميت الأول فلا يدخل في قسمة المال الذي خلفه الميت الأول بل يقسم وحده على مستحقيه.

وإن شئت معـرفـة القسمـة في المتنـاسخ فالعمل فيه أن تصحح مسألة الميت الأول ويعرف سهام ورثته وإلى كم تبلغ من الحسـاب وتعـرف كم صح للميت الثـاني من ذلك فإذا عرفت ذلك انظر إلى معرفة ورثة الميت الثاني فإن كان ورثته هم ورثة الميت الأول أو بعضهم وميراثهم من الثاني كارثهم من الأول فتجعـل الميت الثـاني كالمعدوم إذا كان الورثة ميراثهم سواء من الأول والثاني وكذلك الثالث والرابع إن كان مات

ثالث أو رابع أو اكثر وكان ورثته هم.

كرجل مات وترك أولادا ذكورا واناثا وزوجة وهي امهم ولم يقسم المال حتى ماتت هذه الزوجة وهي الأم ثم لم يقسم المال حتى مات ايضا أحد الأولاد ولم يترك وارثا غير اخوته لأمه وابيه هذين فقسمة واحدة في هذا كله كافية وهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين إذا كان فيهم اناث.

وإن كان ميراث الميت الثاني لم ينقسم على ورثته وهو الذي جاءه من الميت الأول فصحح مسألته إلى حيث ابلغت فاضرب جملة ماصحت منه مسألة الميت الأول في جملة ماصحت منه مسألة الميت الثاني فمن كان له من مسألة الميت الأول شيء اخذه مضروبا فيما بلغت منه مسألة الميت الثاني ومن كان له شيء من مسألة الميت الثاني اخذه مضروبا في عدد سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول وهذا إذا لم تكن موافقة وإن كانت موافقة فاعمل بالموافقة في الضرب كما سنصفه في هذا الباب وإن كان ثلاث مسائل أو اكثر فانظر فيما نشرحه.

والمتناسخ يشتمل على اربعة اصناف. فصنف يسمى المتناسخ الناقص. وصنف منه المتوافق. وصنف منه المتباين. وصنف منه القطع وسنبين جميع ذلك في هذا الباب انشاء الله.

الصنف الأول وهو المتناسخ الناقص : وهو إن مات ميت عند عصبة من أولاد أو إخوة ثم مات أحدهم عن الباقين أو ورثة بعد الباقين فقط وهم عصبة فيهما اعني مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثاني فالقسمة فيه كما تقدم.

فإن كان الميت الأول بعض ورثتـه ذوو سهم وبعضهم عصبة ثم مات من هؤلاء العصبة ميت ولم يكن لذي السهم نصيب من الميت الثاني فله نصيبه من الميت الأول.

كامرأة : ماتت عن زوج وابنين لغيره ثم مات أحد الابنين عن أخيه فللزوج الربع من الميت الأول وتبقى ثلاثة أسهم فهي للحي من الابنين.

أو مات الميت وترك ورثة كلهم ذوو سهام ثم مات منهم آخر وورثته هؤلاء وهم ذوو سهم ايضا للميت فقسمة واحدة كافية.

كرجل : مات عن أم وأخوات لأبوين وأخ لأم ثم ماتت أخت عن هؤلاء المذكورين وهم لها ذوو سهام ؛ وكذلك هم للميت الأول ذوو سهام أو ورثه الباقون وبعضهم ذوو سهم. وبعضهم عصبة كأن مات احدهم عن أم واخوة لأبوين ثم مات أحدهم عن الباقين أو ورثه بعض الباقين وهم ذوو فرض وبعضهم عصبة كانها ماتت عن زوج وأم واخوة لأب ثم مات

أخ أو مات بعض الورثة عن الباقين وهم ذوو فرض في الأول وفرضه قدر عولها كأن ماتت هذه الأخت عن الزوج والأخت أو كان فرض اكثر من عولها كأن ماتت عن زوج وثلاث اخوات لأبوين فنكح احدهن ثم ماتت عنهم أو فرضه دون عولها بان كانت الأخوات في هذا المال المذكور خمسا فهي هذه المسائل كلها بفرض الميت الثاني كالمعدوم وتجعل كأن لم يكن إذا كان ميراث ورثته كميراثهم من الميت الأول كما بينا وكان الميت لم يخلف الا هؤلاء الباقين فتقسم التركة بينهم وهذا هو صنف المتناسخ الناقص.

ومن مثل هذا الصنف هو أن مات رجل عن أم واختين لأبوين وأخ لأم ثم ماتت أخت من هاتين الأختين عن هؤلاء المذكورين فأصل مسألة الرجل الميت الأول من ستة فللأختين الثلثان (اربعة) وللأم السدس (سهم) وللأخ للأم السدس (سهم) ثم ماتت الأخت المذكورة عن أمها واختها الخالصة واخيها لأمها فاصل مسألتها ايضا من ستة للأم سهم وللأخ للأم سهم وللأخت الخالصة النصف (ثلاثة اسهم) انقطعت المسألة من خمسة على الرد فكل من له من الأولى شيء ياخذه مضروبا في جملة الثانية ومن له من الثانية شيء ياخذه مضروبا في التركة وهكذا تفعل في المتناسخ.

وأما إذا مات الميت الثاني وورثته غير هؤلاء الموصوفين بما ذكـرنـا فانك تصحح مسألة الميت الأول على ما مهدناه من الأصول المتقدمة ثم انظر سهام الميت الثاني من الميت الأول فإن انقسمت سهامه من المسألة الأولى على ورثته من غير كسر فقد صحت المسألتان مما صحت منه المسألة الأولى.

بيان ذلك : ماتت امرأة عن زوج واختين لأب اصلها من ستـة وعـالت إلى سبعـة فللزوج النصف (ثـلاثة) وللأختين الثلثان (اربعة) لكل اخت اثنان ثم ماتت احداهما عن اختها وعن ابنة فمسألتها من اثنين للبنت سهم وللأخت سهم فقد صحت المسألتان من سبعة وهو اصل المسألة الأولى بعولها وهذا المعنى قريب من المتنـاسـخ الناقص وأما إذا لم ينقسم سهام الميت الثاني من الميت الأول على مسألة كما ذكرنا فهو على ثلاثة أصناف وهو الموافقة والتباين والقطع وكل هذه الاصناف من المتناسخ التام وسنشرح جميع ذلك في هذا الباب اولا فأولا وقد شرحنا الصنف الأول وهو المتناسخ الناقص وبالله التوفيق.

الصنف الثاني وهو المتوافق : إذا مات الميت وخلف ورثة ثم مات منهم الآخـر قبـل أن يقسم تركته وكانت مسألة الميت الآخر موافقة لسهامه التي يستحقها من الميت الأول أو موافقة لها بجـزء كما بيناه في باب الموافقة فترد سهامه إلى وفقها وترد

مسألته الى وفقها ثم تضرب وفق مسألة في جميع ما صححت منه مسألة الميت الأول فما بلغ فمنه تصح المسألتان وهذا معنى قول الراجز :

فانظر فإن وافقت السهاما * فخـذ هديـت وفقهـا تمامـا
واضربها أو جميعها في السابقة * ان لـم تكـن بينهمـا موافقـة
وكل سهم في جميع الثانية * يضرب أو في وفقها علانية
واسهم الاخرى ففى السهام * تضرب أو في وفقها التمامي

رجعنا إلى شرح الكتاب : واضربه في الأولى كما ذكرنا وهي الأولى كما شرحناه أو تضرب جملة مسألة الميت الأول في وفق مسألة الميت الثاني ثم تقول : من له شيء من الفريضة الأولى اخـذه مضروبـا في وفق الثـانية فما بلغ فهو نصيبه ولا تحرك نصيب الميت الثاني وكل من له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى أو في جملة سهام الميت الثاني ان لم تكن موافقة بين مسألته وسهامه .

وإن كانت موافقـه فاضرب كل سهم من الأولى في وفق الثانية كما شرحناه ؛ وإذا شئت ان تعرف الموافقة كيف صفتها في المتناسخ فإن قسمت مسألة الميت الأول ؛ وبلغت ما بلغت من الحساب قليلا كان أو كثيرا وعرفت ما انتهت اليه من العدد فانظر في نصيب الميت الثاني من الأول واعرفه ثم انظر إلى ورثة

الميت الثاني واقسم مسألته على ورثته وصححها إلى حيث ما بلغت من الحساب. واعرف انها من كم تصح فإذا عرفت ذلك فقابل بين ما صح للميت الثاني من المسألة الأولى وبين ما صحت منه مسألته اعني الميت الثاني فإن اتفقتا بجزء صحيح كما بينا في باب الموافقة مثل نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك بأقل جزء يوجد بينهما مثلا ان اتفقتا بالانصاف ثم اتفقتا بالارباع ايضا فلا تلتفت إلى وفق الانصاف وخذ وفق الأرباع إذ هو أقل وما دام يتفق بالاقل فلا تلتفت إلى الموافقة بالأكثر ومتى اتفق بشيء فاجعل المسألة الأولى وما صحت منه وانتهت اليه من الضرب كأنه أصل المسألة ثم اضربه في وفق مسألة الميت الثاني لا في وفق نصيبه اعني الميت الثاني بل في وفق ما صحت منه مسألته اعني الميت الثاني فما بلغ فمنه تصح المسألتان إن شاء الله.

مثاله : رجل مات وترك زوجة واخا فأصل مسألته من اربعة وتصح من اربعة وهي أصل المسألة فللزوجة الربع (سهم) وللأخ ثلاثة أسهم ثم مات هذا الأخ عن هذه الثلاثة الأسهم وله من الورثة أم وابن فأصل مسألته من ستة وهي هذه الستة توافق سهامه بالاثلاث فرد سهامه إلى ثلثها وهو واحدة ورد مسألته إلى ثلثها وهو اثنان فاضرب المسألة الأولى بجملتها

اعني ما صحت منه وهو اربعة في هذين الاثنين اللذين هما وفق مسألة الميت الثاني يكون ثمانية فمنه تصح المسألتان فللزوجة من المسألة الأولى سهم مضروب في وفق الثانية (اثنين) فذلك اثنان وللأم سهم من المسألة الثانية مضروب في وفق سهام الأخ وهو الميت الثاني (واحد في واحد) فذلك واحد وللابن خمسة في واحد فهو خمسة.

اخرى : جدتان واختان لأبوين واخوان لأم؛ اصلها من ستة وتعول إلى سبعة وتصح من اربعة عشر ثم ماتت اخت عن الباقين ونصيبها من الأولى اربعة ومسألتها اصلها من ستة وتصح من اثني عشر فيتوافق نصيبها ومسألتها بالأرباع فربع سهامها واحد وربع مسألتها ثلاثة فاضرب هذه الثلاثة وهي وفق مسألتها فيما صحت منه مسألة الميت الأول وهي اربعة عشر أو تضرب مسألة الميت الأول في هذه الثلاثة فيكون اثنين واربعين ومنه تصح المسألتان فللجدتين من الأولى اثنان مضروبان في وفق الثانية ثلاثة فذلك ستة ولهذا ايضا من المسألة الثانية اثنان فيكون لهما من الأولى ومن الثانية ثمانية وللأخت من الأولى اربعة مضروبة في ثلاثة وهي وفق مسألة الميت الثاني وهو الأخت فذلك اثنا عشر ولها من المسألة الثانية ستة مضروبة في واحد وهو وفق سهام الميت الثاني فذلك ستة

يكون لها من الأولى والثانية ثمانية عشر وللأخوين من الأولى اربعة مضروبة في ثلاثة وهي وفق مسألة وفق الميت الثاني فذلك اثنا عشر ولها من الثانية اربعة مضروبة في واحد وهو وفق سهام الميت الثاني فذلك اربعة يكون لهما من الأولى ومن الثانية ستة عشر وعلى هذا فقس إذا كانت موافقة بين سهام الميت الثاني وبين مسألته ولا فرق بين ان كانت سهام الميت الثاني اكثر من مسألته وبين ان كانت مسألته اكثر من سهامه في معنى الضرب موافقة بينهما وأما إذا لم تكن موافقة كما ذكرنا فكما سنبينه إن شاء الله .

الصنف الثالث وهو التباين : والتباين هو خلاف الموافقة وضدها وهو إذا لم توافق سهام الميت الثاني مسألته بجزء فالحكم فيه انك تضرب مسألة الميت الأول بجملتها اعني ما صحت منه وانقسمت على ورثة الميت الأول في جملة مسألة الميت الثاني الى حيث بلغت كانت قليلة أو كثيرة ولو إلى مئين وألوف فما بلغ فمنه تصح المسألتان.

وتفسير ذلك : انك تصحح كل مسألة منهما إلى حيث بلغت من الضرب والحساب وانقسمت على أهلها ثم تضرب ما بلغت مسألة الميت الأول فيما بلغت مسألة الميت الثاني وهذا معنى قولهم تضرب الأولى بجملتها في الآخرى بجملتها وإن

ضربت الآخرى في الأولى فكله سواء ثم تقول: من له شيء من الفريضة الأولى اخذه مضروبا في جملة الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في عدد سهام الميت الثاني وهي التي له من الميت الأول بعد تصحيح مسألة الميت الأول كما تقدم بيانه.

مثاله : زوج وعصبة أصلها من اثنين فللزوج النصف (سهم) وللعصبة ما بقي وهو سهم ثم مات الزوج عن بنت وأخ فمسألته ايضا من اثنين وبيده سهم منكسر على مسألته ولا يوافق فاضرب الأولى وهي اثنان في الثانية وهي اثنان ايضا فذلك اربعة ومنه يصحان فللعصبة من الأولى سهم مضروب في اثنين وهو جميع الثانية فذلك اثنان وللبنت من الثانية واحد مضروب في نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وهو واحد فذلك واحد وللأخ كذلك.

اخرى : رجل مات عن زوجة وبنت منها وثلاثة بنين اصلها من ثمانية للبنت سهم ثم ماتت البنت عن أمها واخوتها الباقين فمسألتها اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر فاضرب هذه المسألة وهي ثمانية عشر في الأولى وهي ثمانية. وإن ضربت الأولى في الآخرى فهو سواء فيكون مائة واربعة واربعين ومنه تصح فللأم من الأولى سهم مضروب في ثمانية عشر وهو جميع

المسألة الثانية فذلك ثمانية عشر ولها من الثانية ثلاثة مضروبة في نصيب البنت الميتة التي لها من الميت الأول وهو واحد فذلك ثلاثة صار لها من الأولى ومن الثانية أحد وعشرون سهما؛ ولكل ابن من الأولى سهمان مضروبان في جملة المسألة الثانية ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون. ولكل أخ وهو ابن الميت الأول من المسألة الثانية خمسة مضروبة في تركة البنت وهي الميت الثاني وتركتها هي نصيبها من ابيها الميت الأول وهو واحد فذلك خمسة مضافة إلى الستة والثلاثين الأولى فذلك واحد واربعون وهو نصيب كل ابن من الأولى ومن الثانية وعلى هذا فقس.

وإن مات ثالث صححت مسألته ايضا وعرفت ما بلغت وانت عارف ما اجتمع من المسألتين الأوليين وجعلت ما صحتا منه بمنزلة أصل المسألة وتسميها الأولى ثم تضربه فيما صحت منه مسألة الميت الثاني فما بلغ فمنه تصح الثلاث المسائل.

وإن مات رابع جعلت ما صحت منه الثلاث المسائل الأوائل بمنزلة أصل المسألة وتسمى جميعهن الأولى ايضا كما ذكرنا وتجعل المسائل الاوائل وما صحت مسألة واحدة وتسميها الأولى وتسمي الرابعة الثانية ثم تضرب ما اجتمع من الضرب والحساب من المسائل الاوائل فيما تصح منه الرابعة وهكذا

تفعل فمتى ما مات الثاني سميت مسألة الميت الأول الأولى ومسألة الميت الثاني الثانية. وإن مات ثالث سميت المسألتين الاولبين الأولى وسميت مسألة الميت الثالث الثانية؛ وعلى هذا إن مات رابع أو خامس أو اكثر فإذا صححت المسائل صرن بمنزلة مسألة واحدة إذا كان غيرهن من المسائل لتدخلها معهن من المتناسخ وهذا مجاز عندهم ولو إلى مائة بطن فكما صح معك من المسائل فتصيره مسألة واحدة وسميت الأولى وتسمي التي تحتاج الى قسمها وتصحيحها معهن الثانية كما ذكر وسنذكر بيان مثل هذا في ثلاثة امثلة إن شاء الله.

الأول : زوجة وجدة وعم أصلها من اثني عشر للزوجة الربع (ثلاثة) وللجدة السدس (سهمان) وللعم الباقي وهو سبعة ثم مات العم عن أم وأخت خالصة وأخت من الأب واختين لأم فأصل مسألة العم من ستة وتعول إلى سبعة فتنقسم سهامه على مسألته ثم ماتت الزوجة وهي زوجة الميت الأول عن أم وابن فمسألتها من ثلاثة ونصيبها من الميت الأول ثلاثة فتنقسم سهامها على مسألتها وقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الأولى.

الثاني : بنت وأخت من الأب أصلها من اثنين للبنت النصف (سهم) وللأخت ما بقي وهو سهم ثم ماتت الأخت

عن بنتـين وعم فمسـألتها من ثلاثة للبنتين الثلثان (سهمان) وللعم ما بقي (سهم) ونصيب هذه الأخت الميتة الذي جاءها من الهالك الأول سهم لا ينقسم على مسألتها ولم يوافقها بشيء فاضرب ثلاثة وهو ما صحت منه المسألة الثانية في اثنين وهما ما صحت منه المسألة الأولى وتضرب الأولى في الثانية يكون ستة فمن تصح المسألتان للبنت من الأولى سهم مضروب في ثلاثة وذلـك ثلاثـة وهي بنت الميت الأول وللبنتـين الاخريين من المسـألـة الثـانية سهـمان وهما ابنتا الميت الثاني وهي الأخت المـذكـورة وللعم سهم ثم مات العم وخلف زوجة وابن أخ فمسألته من اربعة وتصح من أصلها وهو اربعة، ونصيبه من الميت الثـاني وهـو الأخت سهم وهو منكسر على مسألته ولا يوافقها فاضرب ما صحت منه مسألة هذا الميت الثالث وهو اربعة فيما ضربت منه المسألتان الأوليان وهو ستة وتضرب ما صحت منـه المسألتان الأوليان فيما صحت منه الثالثة فذلك اربعة وعشرون فمنه تصح الثلاث المسائل للبنت من الأولى ثلاثـة مضروبة في اربعة فذلك اثنا عشر وهو نصف الجميع ولابنتي الميت الثاني من مسألة أمهما وهو المسألة الثالثة اثنان مضروبان فيما صحت منه المسألة الثالثة وهو اربعة فذلك ثمانية فذلك ثلثا مسألة ابيها ولزوجة العم وهو الميت الثالث سهم

مضروب في واحد فذلك سهم وهو ربع مسألة الميت الثالث ولابن أخ الميت الثالث وهو العم ثلاثة مضروبة في واحد فذلك ثلاثة والله أعلم .

الثالث : أم وعم أصل المسألة من ثلاثة للأم الثلث (سهم) والباقي للعم وهو اثنان ثم مات العم عن جدة وأخ فمسألته من ستة ونصيبه من الميت الأول سهمان وهما موافقان مسألته بالأنصاف فاضرب وفق مسألته ثلاثة فيما صحت منه الأولى وهو ثلاثة فذلك تسعة فلأم الميت الأول من الأولى واحد مضروب في وفق الثانية ثلاثة فذلك ثلاثة ولجدة الميت الثاني من الثمانية واحد مضروب في وفق سهام العم واحد فذلك واحد ولأخ الميت الثاني خمسة .

ثم ماتت الأم عن زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات فمسألتها من ستة وتعول إلى تسعة وبيدها من الأولى ثلاثة توافق مسألتها بالأثلاث فوق سهامها واحد ووفق مسألتها ثلاثة فاضرب وفق مسألتها وهو ثلاثة في جملة ما صحت منه المسألتان الأوليان وتسميها الأولى وهو تسعة أو تضرب ما صحت منه المسألتان الأوليان في وفق المسألة الأخيرة فذلك سبعة وعشرون فمنها تصح المسائل فلجدة العم من الأولى واحد مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة فذلك ثلاثة .

والأولى هاهنــا المســألتـان الأوليان فلما مات ثالث وقـد صححنـا مسألتي الأوليين وجعلناهما واحدة وتسميهما الأولى وتسمي مسألة الميت الثالث الثانية كما بينا في هذا الباب ولأخ العم الهـالك من الأولى خمسة فمضروبة في ثلاثة وهي وفق الثانية فذلك خمسة عشر وللأخت للأبوين وهي أخت الميت الثالث والميت الثالث هي الأم من المسألة الثانية ثلاثة مضروبة في وفق سهام الأم الهالكة وهو واحد فذلك ثلاثة وللزوج كذلك ولأمهـا سهم ولأختهـا لأبيها سهم ولأختها لأمها سهم وعلى جميع ما ذكرنا فقس تصب إن شاء الله .

فصــــــل

والعمل في المتناسخ على وجهين فمن كان من الموتى تركته من الأموال كالذهب والفضة أو ما يكال أو ما يوزن مما لا فضل لبعضه على بعض كالبر والشعير والارز وسائر الحبوب والملح والدراهم وما اشبه ذلك فإنه يقسم بين ورثته بالمكيال والمكايك والمكاكيك والكيالج والأرباع والأرطال والأمنا والأواق ولم يحتج فيه إلى عمل ولا تصحيح مسائل .

وأما العقارات كالدور والأرضين والضياع والرقيق والمواشي والأموال وجميع العروض وما فيه التفاوت يعمل فيه على السهام

والضرب والحساب والتجزي وساذكر بيان معرفة الدخول في المتناسخ والعمل فيه ليفهمه الطالب المتعلم ويسهل عليه إن شاء الله .

وذلك ؛ ان تنظر إلى مسألة الميت الأول وتعرف تصحيحها وقسمها بين أهلها وما انتهي اليه من الضرب إن احتاجت إلى الضرب ثم تعرف نصيب الهالك الثاني من مسألة الهالك الأول من الأسهم ثم انظر اولا فإن انقسمت سهامه على ورثته فذلك كفاية ولا مشقة فيه ولا حساب اكثر من تصحيح الأولى وكذلك الثالث والرابع والخامس كما قدمنا ذكره وبيانه ويكون على هذا الترتيب الأول فالأول ولا يجوز أن تخلف وتقسم ميراث الميت الأخير قبل الذي قبله بل على الترتيب .

وإن كان لا ينقسم نصيبه على ورثته فانظر اولا هل توافق نصيبه من السهام من الأولى مسألة بعدما صححها فإن وافقها بشيء من الأجزاء الصحيحة مثل نصف أو ثلث أو ربع أو شيء من الأجزاء فإن وافقها فاضرب المسألة الأولى بجملتها وكأنها أصل المسألة في وفق المسألة الثانية لا في وفق سهام الميت الثاني بل في وفق مسألته اعني الميت الثاني التي وافقت بينهما وبين سهامه وإن لم توافقها بشيء من الأجزاء ضربت ما صحت منه المسألة الأولى بجملتها فيما صحت منه المسألة

الثانية بجملتها ويصيران كأنهما مسألة واحدة ومعنيّ بجملتها اي ما انتهى إليه ضربها من العددين كانت تحتاج إلى ضرب.

وان مات ثالث فتجعل المسألتين الأوليين بمنزلة مسألة واحدة وتسميها الأولى وتسمى مسألة الميت الثالث الثانية وتجعل ما صحت منه المسألتان الأوليان بمنزلة أصل المسألة وتصحح مسألة الميت الثالث كأنك لتقسمها بين الورثة ثم تضرب المسألتين وما صحتا منه فيها صحت منه الثانية أو في وفقها إن وافقت اسمها الثانية وعلى هذا تفعل في الثانية والرابعة أو اكثر وتعمل في ذلك على ما وصفنا.

فإذا اردت ان تعطي كل احد سهمه فانظر من كان له شيء من المسألة الأولى اخذه مضروبا في مسألة الميت الثاني أو في وفقها ان وافقت وذلك الذي نضرب فيه المسألة الأولى ومن كان له من المسألة الثانية شيء فاضربه في تركة الميت الثاني وهي ما ينوب له من الميت الأول قبل تصحيح مسألته اعني الميت الثاني ان لم يكن بينهما موافقة وإن كان بينهما موافقة ضربت سهام ورثة الثاني في وفق نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى لا في وفق مسألته بل في وفق سهامه فما اجتمع فهو نصيبه.

فاعرف الفرق بين ذلك لئلا يشتبه عليك فما اجتمع فهو

نصيبه ثم لكل واحد من الورثة ما صح له من تركة الأول والثاني وكذلك تعمل في الثالث كما وصفنا.

مثال ذلك : زوج وابن وابنة تصح من أصلها وهو اربعة فللزوج الربع (سهم) وللابنة سهم وللأبن سهمان ثم مات هذا الابن وترك ابنة وابن ابن تصح مسألته من اثنين وتركته اثنان للابنة النصف (سهم) وما بقي هو سهم فهو لابن الابن.

اخرى : ابوان وابنة ثم ماتت الابنة وتركت جدها وامها فالمسألة الأولى من ستة والثانية من ثلاثة وتركتها ثلاثة منقسمة عليها فلو مات الجد وترك زوجة وهي الجدة وترك اخاه لقلنا مسألته من اربعة فللزوجة الربع (سهم) الى سهمها الذي لها من الأولى فذلك سهمان وتبقى ثلاثة لأخيه وتركته اربعة لأن له من ابنة الأول سهمين: وهو ما بقي بعد ثلث الأم والله أعلم.

الصنف الرابع وهو القطع : والقطع في بعض مسائل المتناسخ إذا صحت هو انك اذا صححت المسائل كلها وعرفت نصيب كل وارث من الاحياء من كل مسألة فانظر في جملة ما يستحقه كل وارث منهم وهم الاحياء هل توافق سهامهم كلهم بعضها بعضا بشيء؟ فإذا اتفقت على شيء من الأجزاء فخذ وفق جميعها واجمعه ثم قل ينقطع من كذا وكذا وإن لم تتفق بشيء سهامهم فلا قطع فيها وفائدة القطع اختصار

في القسمة في مسائل المتناسخ وربما وقع ذلك في غير المتناسخ وسنذكره بعد ما نبين هذا.

وإذا صح القطع في المتناسخ :

مثاله : ان يقال لك أم وابن وابنتان ثم ماتت الأم وورثها اولاد ابنها فالمسألة الأولى تصح من اربعة وعشرين فللأم السدس اربعة وللابن عشرة ولكل ابنة خمسة ومسألة الأم تصح من اصلها وهو اربعة والتركة فهي منقسمة على مسألتها بين ورثتها لا تحتاج إلى ضرب ولا الى عمل اكثر من ضم سهام كل وارث من الثانية إلى ما صح له من المسألة الأولى فللابن من الثانية اثنان إلى العشرة التي له من الأولى فذلك اثنا عشر وللابنتين لكل واحدة من الثمانية سهم مضاف إلى الخمسة التي لها من المسألة الأولى فذلك ستة فلما صار الميراث للأبن هذه الاثنا عشر وفيها سدس وسدسها اثنان ولكل ابنة ستة وسدس الستة سهم اتفقت بالأسداس فاجتمع للابن سهمان وفق سهامه وللابنتين سهمان وفق سهامها لكل واحدة سهم فانظر فيما اجتمع لهم من اوفاق سهامهم فإذا هي جميعها اربعة وهي سدس جميع انصباء الورثة الاحياء فاكتف بالأربعة ان تجعلها أصل هاتين المسألتين وقل القطع صح من اربعة في هذه المسألة فللأبن سهمان ولكل ابنة سهم.

وكـذلـك إن قيل: زوجة وابنة وثلاثة بنين ثم مات أحد البنـين فأصل المسألة الأولى من ثمانية والثانية من ستة وتركة الميت الثـاني اثنان وهما يوافقان مسألته بالانصاف فخذ وفق مسـألتـه ثلاثـة فاضربه في المسألة الأولى ثمانية فذلك اربعة وعشرون فمنـه تصـح المسألتان فللأم من زوجها ومن ابنها اربعة فيها ربع ولكل ابن من الأولى والثانية ثمانية وفيها ربع ولـلأبنـة من الأولى والثانية اربعة وفيها ربع فلما اجتمع من نصيب كل واحد منهم ربع فإذا اخذت ربع الجميع فيكون ستة فقل تنقطع من ستة فللأم ربع نصيبها (سهم) ولكل ابن ربع نصيبه (سهمان) وللأبنة ربع نصيبها (سهم) تمت ستة اسهم.

اخـرى: امـرأة وابنـة وأخ ثم ماتت الأبنـة وتركت أمها وابنتها وعمها المسألة الأولى من ثمانية للأبنة النصف منها اربعة وللزوجة الثمن (سهـم) تبقى ثلاثة للأخ تصح الثانية من ستة وتوافق سهامها مسألتها بالأنصاف لأن تركتها اربعة ومسألتها ستة فاضرب الأولى بجملتها ثمانية في نصف الثانية وهو ثلاثة فذلـــك اربعـة وعشرون فمن كان له من الأولى شيء فهـو مضروب في نصـف الـثـــانية ومن كان له من الثـــانية شيء فمضروب في نصف التركة فللزوجة من الأولى سهم مضروب

في نصف الثانية (ثلاثة) فذلك ثلاثة ولها من الثانية سهم مضروب في نصف التركة اثنين فذلك اثنان صار لها منهما خمسة وللعم من الأولى ثلاثة في نصف الثانية ثلاثة فذلك تسعة وله من الثانية اثنان في اثنين وهما نصف التركة فذلك اربعة صار له منهما ثلاثة عشر ولأبنة الابنة من المسألة الثانية ثلاثة في نصف التركة اثنين فذلك ستة وليس لها من الأولى شيء فقد صحت من الأربعة وعشرين للأم خمسة وهي خمسة اسداس ربع المال ولأبنة الابنة ستة وهي ربع المال وللعم نصف المال وسدس ربع المال فافهم ذلك.

ولو ماتت الابنة وتركت جدتها وزوجها وابنها لقلنا: ماتت عن ستة ومسألتها من اثني عشر لزوجها الربع (ثلاثة) ولجدتها السدس (سهمان) ولأبنها ما بقي وهو سبعة فمسألتها توافق تركتها بالأسداس وسدسها اثنان فاضرب جملة المسألتين الأوليين في سدس هذه الثالثة وهو اثنان فذلك ثمانية واربعون فمن كان له من الأوليين شيء فمضروب في سدس الأخيرة اثنين ومن كان له من الأخيرة شيء فمضروب في سدس التركة فللعم من الأوليين ثلاثة عشر مضروبة في اثنين فذلك ستة وعشرون وللأم من الأوليين خمسة مضروبة في اثنين فذلك عشرة ولها من الثالثة سهمان في واحد فذلك اثنان فيجتمع لها

اثنا عشر ولزوج هذه الابنة الأخيرة ثلاثة في واحد فذلك ثلاثة وللأبن من الأخيرة سبعة في واحد فذلك سبعة.

ولو ماتت الجدة وتركت زوجها وابن ابنة ابنها لقلنا ماتت عن اثني عشر ومسألتها من اثنين فتركتها منقسمة على ورثتها فالنصف هو نصيب ابن ابنة ابنها ستة مضافة إلى السبعة التي له من قبل أمه فذلك ثلاثة عشر ولزوج هذه الجدة ستة.

وأما الوجه الذي لا يوافق التركة المسألة الثانية بشيء ولا ينقسم نصيب الهالك الثاني من الهالك الأول على ورثته وذلك مثل زوج وأم واخوين لأم وثلاث اخوات لأب وأم ماتت احد الثلاث الأخوات الخالصات ثم ماتت الثانية وتركت زوجا ثم ماتت الثالثة فمسألة الهالك الأول تصح من الثلاثين فللزوج تسعة اسهم وللأم ثلاثة ولكل أخ من الأم ثلاثة ولكل أخت من الأب والأم اربعة وهي التركة فماتت الثانية عن اربعة اسهم ومسألتها من سبعة ولا تتفق مسألتها وتركتها بشيء فاضرب جميع المسألة الأولى وهي ثلاثون في سبعة فذلك مائتان وعشرة فللزوج من الأولى تسعة في سبعة وهي المسألة الثانية فذلك ثلاثة وستون وللأم من الأولى ثلاثة في الثانية سبعة فذلك احد وعشرون ولها من الثانية واحد في التركة فذلك اربعة صار لها منها خمسة وعشرون ولكل أخ من الأم مثلها وللأختين

الخالصتين لكل واحدة من الأولى اربعة في الثانية وهي سبعة فذلك ثمانية وعشرون ولها من الثانية اثنان في التركة اربعة فذلك ثمانية فيجتمع لها من المسألتين ستة وثلاثون سهما وللأخرى مثلها ثم ماتت احداهما وهي الثالثة عن ستة وثلاثين ومسألتها من تسعة لأجل العول لأنها تركت أمها وزوجها واختين لأمها واختها لأبيها وأمها فتركتها منقسمة على مسألتها فللزوج من التسعة ثلاثة ثلث المسألة بعولها والتركة اكثر عددا من المسألة ومنقسمة عليها فصار للزوج ثلث التركة اثنا عشر وللأم من التسعة سهم فلها تسع التركة اربعة ولها من قبل خمسة وعشرون فصار لها تسعة وعشرون ولكل اخت من الأم مثل ذلك وللأخت للأبوين من هذه الثالثة ثلاثة اسهم من تسعة فمن أجل ذلك صار لها ثلث التركة اثنا عشر فوق الستة والثلاثين التي لها من الأولى والثانية فذلك ثمانية واربعون سهما ولزوج الأولى ثلاثة وستون على حالها.

ثم ماتت الأخت الآخرى الباقية من الخالصات عن ثمانية واربعين وذلك المجتمع لها من المسائل المتقدمة وتركت أمها وأختيها لأمها فمسألتها من ثلاثة الأجل الرد فللأم سهم ولكل اخت من الأم سهم فللأم ثلث التركة والتركة قد ذكرنا انها ثمانية واربعون فذلك ستة عشر فهي مضافة لها فوق سهامها

المتقدمة وهي تسعة وعشرون اجتمع لها خمسة واربعون ولكل اخت من الأم مثل ذلك ولزوج الأولى من الأولى ثلاثة وستون على حالها ولزوج الثانية اثنا عشر على حالها فذلك مائتان وعشرة فإن قيل كم للأم من جميع المال؟ فقل: لها سبع المال ونصف سبع المال؛ ولكل اخت من الأم مثل ذلك ولزوج الأولى سبعا المال وعشر سبع المال ولزوج الثانية خمسا سبع المال فافهم ذلك وبالله التوفيق.

فصـــــل

وقد يكون القطع في غير المتناسخ.

مثالـه: أن يكون بنت وزوج وأب؛ أصل المسألة من اثني عشر للزوج الربـع (ثـلاثة) وللأبنة النصف (ستة) وللأب السـدس (سهـمان) بقي سهم فهـو للأب بالتعصيب فوق السهمين اللذين له بالفريضة اجتمع له ثلاثة وهي ربع المسألة وللزوج ربع المسألة وللأبنة نصف المسألة فلما رجعت المسألة إلى ربـع وربع ونصف فيكفي أن تقسمها من اربعة وتقول تنقطع من اربعة فللزوج الربع (سهم) وللأب سهم وللأبنة سهمان وعلى مثل هذا تفعل إذا وردت مسائل مثل هذه والله أعلم؛ وبه التوفيق.

الباب السابع عشر

في الهدمى والغرقى() وما اشبه ذلك من حريق أو طاعون أو جدري أو موت متوارثين معا أو خبر موتهم معا أو قتال أو زحام أو فقد أو غيبة وما اشبه ذلك في المواريث

وإذا مات متوارثان أو اكثر معا بسبب من الأسباب مثل غرق في ماء أو حرق من نار أو تحت هدم أو زحام أو قتال أو طاعون أو في بلاد بعيدة أو اكثر أو غيبة أو فقد بعد انقضاء المدة وكذلك الغيبة ولم يصح موت أحد قبل الآخر فقيل في ذلك ثلاثة وجوه.

الوجه الأول : هو أن يعلم وقوع الموتين جميعا معا ولا يعلم كيفية وقوع الموتين انهما معا أم على الترتيب فلا يورث أحدهما من صاحبه شيئا بل يجعل مال كل واحد منهما لباقي ورثته الموجودين لأنا لا نتيقن استحقاق ارث واحد منهما من صاحبه.

الوجه الثاني : أنه لا يعلم موت احدهما قبل الآخر ولم يعرف ايهما المتقدم قبل صاحبه ففي ذلك وجهان والصحيح منهما المعروف ان يكون القول في هذه المسألة كالقول في المسألة التي قبلها والثاني ان تعطي وارث ما يتيقن انه له مع توريث

( ) هامش هكذا في الأصل. ولعله بالالف الطويلة مخففة بالهمزة.

الآخر ويوقف من ميراث كل واحد منهما ما يشك فيه الآخر حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا.

الـوجـه الثـالث : هو أن يعلم موت الأول ثم ينسى فالصحيح المعـروف انـه يوقف ميراث المشكـوك فيه حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا لأن العلم غير ما يؤس منه.

واختـار بعض أهـل العلم أن لا يوقف بل يكون حكمه كحكم الأول.

وإذا حكمنا بأن لا يوقف فيتضح ذلك بأربعة امثلة.

المثـال الأول : رجل غرق هو وزوجته وله ابنتان وأخت لأب وهي أخت زوجتـه لأمهـا وابن أخ لأم وهو ابن زوجته فحكمه ان للأبنتين من مال ابيهما الثلثين وما بقي لأخته لأبيه ولهما من مال امهما وهي الزوجة الثلثان وما بقي لابن عمها ولا ترث الأخت للأم لسقوطها بوجود الولد.

المثال الثاني : اخوان غرقا معا ولكل واحد منهما ولد فميراث كل واحد منهما لأبنه.

المثال الثالث : غرقت امرأة وابنها وخلفت اخا وزوجها هو ابن الابن فادعى الزوج انها ماتت قبل الابن وورثها هو والابن ثم ان مات الابن فورثه هو؛ وادعى الأخ ان الابن مات قبل امه ولأمه منه ثلث الميراث ثم ماتت الأم وورثت ان النصف

من الثلث الـذي استحقته من مال ابنها وحلف الاخ انه لا يعلم أن اخته ماتت قبل ابنها؛ وحلف الزوج انه لا يعلم ان الابن مات قبل امه لكونهما مدعيين كليهما ولا صحة لهما فلم يورث احـدهما من الآخر بل مال الابن للأب وحده. ومال المرأة بين الزوج والاخ نصفان.

المثال الرابع : رجل غرق هو وزوجته وابنه وخلف الابن زوجـة وابنـا وابنـة واختـين لأبوين وخلف الاب ابنتين وهما الاختان المذكورتان وجدا وجدة وخلفت الزوجة جدة وابنتين هما الاختـان المـذكورتان ايضا وثلاث اخوات مفترقات فمال الابن لزوجته منه الثمن ولجد ابيه السدس ولجدتي ابيه وأمه السدس والباقي للابن والابنة اثلاثا فأصل مسألته من اربعة وعشرين وتصح من اثنـين وسبعـين. وأما الأب لأبنتيه منه الثلثان ولجده وجدته السدسان ولم يبق لأولاد الابن شيء.

ومـال الزوجة لجدتها منه السدس ولأبنتيها الثلثان ويبقي السدس لأولاد ابنها فتصح من ثمانية عشر للابنتين اثنا عشر وللجـدة ثلاثة ولأولاد الابن ثلاثة اسداس وتسقط الأخوات لوجود ابن الابن.

وعـلى قياس هذا فالعمل في الهدمى والغرقى() والقتلى وما اشبـه ذلـك إذا مات متوارثان أو اكثر معا وكذلك إذا مات

( ) هامش هكذا في الأصل. ولعله بالالف مخففة بالهمزة.

المتوارثون في بلد بعيد أو بلدين ولم يعلم السابق منهم فهو لا يورث كل واحد منهم من صلب مال الآخر ثم نقسم مال كل واحد منهم على بعضهم بعضهم وما ينوب لكل واحد منهم من الميراث لم يقسم على من هو من عنده ولا على من مات عنده كانوا قليلا أو كثيرا .

ومتى صح عندك موت المتوارثين معا بلا شك فلا يتوارثون على ذلك بل إذا مات متوارثون ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فحينئذ يحكم بينهم كما نشرحه ويتوارثون بعضهم من بعض .

وقول: لكل واحد نصف ما يستحق أن لو كان حيا .

وقول: مثل ميراث الهدما والغرقا كما ذكرنا .

وقول: لا يرث احدهم صاحبه .

وان شئت أن تورث بينهم كمثل الهدما والغرقا فبأيهم شئت فابدَأ به فهو سواء ان شاء الله .

والحساب في ميراثهم كالعمل في المتناسخ لكن فيه زيادة ليست في المتناسخ وهو انه إذا صحت مسألة كل واحد منهم على حدتها بحساب المتناسخ فوفق بين المسائل واحفظها على ما سنصفه إن شاء الله .

وأما المتناسخ فلا يحتاج إلى موافقة بين المسائل بعضها بعضا

ولكن توافق بين التركة والمسائل وكذلك الهدمى والغرقى ايضا.

مثال ذلك : ثلاثة اخوة هلكوا جميعا معا ولهم أم ولأحدهم ابن وللثاني ابنة وللثالث ابنتان فهؤلاء ينقسم عليهم لكل واحد منهم مسألة.

فأما صاحب الابن فمسألته من ستة لأمه السدس (سهم) ولابنه ما بقي ولا يرث اخوه منه شيئا.

واما صاحب الأبنة فمسألته من ستة ايضا لأمه السدس (سهم) ولأبنته النصف (ثلاثة اسهم) وبقي اثنان لأخويه لكل واحد منهما فنصيب صاحب الابن على ستة كما تقسم مسألته لأمه سهم ولأبنه خمسة أسهم ولصاحب الابنتين سهم مما بقي وهما السهمان الباقيان من اخيهما وهو أب الأبنة يكون ايضا على ستة اسهم للأم السدس (سهم) ولأبنتيه الثلثان (اربعة اسهم) بقي سهم لأبن اخيه فمسألتا الأخوين كل واحد منهما ستة وتركة كل واحد منهما سهم ورثا من اخيهما وهو صاحب الابنة ولا تتفق مسألة احدهما وتركته؛ فقل: ستة تجزي عن ستة فاضرب أصل المسألة الأولى وهي ستة في احدها بين المسألتين فذلك ستة وثلاثون؛ فلابنته النصف (ثمانية عشر) ولأمه السدس (ستة) تبقي اثنا عشر فلكل أخ ستة ولأمه

السدس (سهمان) وهما سدس هذه الاثنا عشر التي للأخوين إذ هما ماتا ولأمهما منهما كما ذكرنا فصار للأم هذان السهمان إلى الستة الأسهم التي لها من ابنها الأول فذلك ثمانية ولابن الأخ ستة فخمسة من قبل ابيه وسهم من قبل عمه فهذا صاحب الابنتين ولابنتي الابن اربعة فقد صحت مسألة صاحب الابنة من ستة وثلاثين فمنها تنقسم.

وأما صاحب الابنتين فمسألته من ستة وتصح من اثني عشر لأمه السدس (سهمان) ولأبنتيه الثلثان (ثمانية) ولأخويه لكل واحد منهما سهم.

وأما صاحب الابن منهم فمسألته من ستة أسهم فسهم لأمه وخمسة أسهم لأبنه ولصاحب الابنة ايضا سهم على ستة لأمه السدس (سهم) ولأبنته النصف (ثلاثة) ولابن اخيه ما بقي سهمان إلى الخمسة التي له من ابيه فذلك سبعة ومسألة الاخوين كل واحد منهما من ستة وتركته سهم لا يتفق بشيء فستة تجزي عن ستة فاضرب المسألة الأولى وهي اثنا عشر في احدى الثانيتين وهي ستة فذلك اثنان وسبعون فلأمه السدس (اثنا عشر) ولأبنتيه الثلثان (ثمانية واربعون) تبقى اثنا عشر لكل أخ ستة لأمهما من عند كل واحد منهما سهم فذلك سهمان الى الاثني عشر التي لها من ولدها الأول فيكون اربعة عشر

ولابن الأخ سبعة فخمسة من ابيه وسهمان مما ورث من عمه أخ ابيه وهو صاحب الابن فهؤلاء الثلاثة الأخوة فقد افردنا لكل واحد منهم مسألة يقسم ماله الذي بحصته عليها مع أن مسألتـه في صاحب الابنة ومسألة صاحب الابنتين مسألتان متقـارعتان كل واحدة منهما مع المسألة الأصلية متناسختان.
فإذا أردت تصحيحها فاعمل في كل واحدة منهما مع الأصلية على سبيل المتناسخ فإذا صحتا جميعا فوفق بينهما ثم اخلطهما إن لم تجز واحدة منهما عن صاحبتها أو لم تدخل فيها.

فإن قيل لك: كيف تجزي واحدة عنها وكيف تدخل فيها؟ فقـل: أن كانتـا متسـاويتـين في العـدد اجزت احداهما عن الآخرى وإن كانت احداهما جزءا من الآخرى مثل نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها أو سدسها أو سبعها أو ثمنها أو تسعها أو عشرها وما اشبه ذلك فهي التي تدخل الصغرى في الكبرى والصغرى التي هي أقل عددا من المسائل والكبرى هي التي اكثر عددا فافهم ذلك فهي التي تدخل الصغرى في الكبرى على مابيناه في شرح الكتاب في الحساب الأول إذا انكسر فافهم ذلك.

وأمـا التي يكـون مثـل ثلثي الآخـرى فتلك التي تدخل الصغرى في الكبرى والله أعلم.

مسألـة : في امرأة ماتت وتركت زوجها وثلاثة بنين وابنة ثم مات أحد البنين ثم قتل الثاني هو والأب وهو زوج الأولى في وقت لم يعلم ايهما مات قبل الآخر وترك الابن زوجة وابنة؛ وترك الزوج زوجة وابنتين وابنا غير المقتول وهو أحد الثلاثة؛ فقل: أصل مسألة المرأة من اربعة وتصح من ثمانية وعشرين فللزوج الربع (سبعة) وله ميراث ابنه الهالك الثاني من أمه وهو ستـة فذلك ثلاثة عشر ولأبنيها الباقيين كل واحد منهما ستة ولابنتها ثلاثة وللزوج ثلاثة عشر على ورثته وهم زوجة وابنتان فواحدة منهما امها غير هذه الميتة وابنان احدهما المقتول فتصح مسـألته من ثمانية واربعين فلزوجته ستة ولابنتيه لكل واحدة منهـما سبعـة ولأبنـه اربعـة عشر وللمقتول كذلك على ابنته وزوجته واخيه واخته الخالصين ومسألته من ثمانية توافق تركته بالانصاف فإذا ضربت الثمانية والأربعين وهي مسألة الأب في نصف الثانية وهو اربعة صار مائتين الا ثمانية فللزوجة الثمن اربعة وعشرون وللابن الحي سبعون منها ستة وخمسون من قبل ابيه واربعة عشر من قبل اخيه ولأخته الباقية مثل نصف ذلك. ولأخيه لأبيه ثمانية وعشرون ولزوجة المقتول سبعة ولابنته ثمانية وعشرون فهذا ما صح منه مسألة الأب.

وأما الولد المقتول فله من المسألة الأصلية الأولى اعني مسألة

المرأة ستة اسهم مقسومة على ورثته وهم زوجة وابنة وأب فمسألته من ثمانية فلزوجته الثمن (سهم) ولأبنته النصف (اربعة) ولأبيه ما بقي ثلاثة على الاختصار مقسومة على ورثة الاحياء اعني الأب وهم الزوجة والابنتان والابن فمسألته تصح من اثنين وثلاثين لا تتفق مسألته وتركته فاضرب الأولى وهي مسألة الابن المقتول وهي ثمانية في مسألة الأب وهي اثنان وثلاثون فذلك مائتان وستة وخمسون فلابنته النصف مائة وثمانية وعشرون ولزوجته الثمن اثنان وثلاثون لزوجة ابيه اثنا عشر ولأختيه لكل واحدة منهما أحد وعشرون ولأخيه اثنان واربعون فذلك مائتان وستة وخمسون فقد صحت هاتان المسألتان الفرعيتان وهما مسألة الأب من مائتين الا ثمانية ومسألة الابن من مائتين وستة وخمسين فتركة الأب ثلاثة عشر لا توافق مسألته فاضرب الأولى وهي ثمانية وعشرون في الثانية وهي مسألة الأب وهي مائتان الا ثمانية فذلك خمسة آلاف وثلاثمائة وستة وسبعون وتركة الابن من الأولى ستة توافق مسألته بالأنصاف.

والمسألة الأولى : إذا ضربتها في نصف مسألة الابن بلغ ثلاثة آلاف وستمائة الا ستة عشر فتجد ما صح من مسألة الابن وهو خمسة آلاف وثلاثمائة وستة وسبعون يوافق ما صح

من مسألة الابن وهو ثلاثة آلاف وستمائة الا ستة عشر بربع سبع ثمن الثمن، فربع سبع ثمن ثمن الكبرى وهو من الصغرى سهمان فاضرب ايهما شئت في وفق الآخرى تجد ذلك عشرة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين.

فإذا اردت قسمها فانظر الاحياء كم هم وهم في هذه المسألة ستة ابن وابنتان وزوجة الأب وزوجة الابن وابنة الابن فلابنة الأول من المسألة الأولى ثلاثة مضروبة في الثمانية وهي مائتان الا ثمانية ثم في اثنين فذلك الف ومائة واثنان وخمسون ولها من الثمانية خمسة وثلاثون فمنها ثمانية وعشرون من ابيها وسبعة من اخيها مما ورث اخوها من ابيه فهذه الخمسة والثلاثون مضروبة في تركة الأب ثلاثة عشر فذلك اربعمائة وخمسة وخمسون ثم في اثنين وهما جزء مسألة الأبن فذلك تسعمائة وعشرة ولها من مسألة الابن مما ورث الأبن من ابيه أحد وعشرون في نصف تركة الابن وهو ثلاثة ثم في ثلاثة وهو الجزء من مسألة الاب فذلك مائتان الا احد عشر، فيجتمع لها من جميع ذلك الفان ومائتان وأحد وخمسون، ولأخيها ضعف ذلك وهو اربعة آلاف وخمسمائة واثنان. وللأبنة الصغرى الاخيرة من مسألة الأب ثمانية وعشرون في ثلاثة عشر ثم في اثنين فذلك سبعمائة وثمانية وعشرون ولها من مسألة الابن مما ورث الأب منه

أحد وعشرون في ثلاثة ثم في ثلاثة فذلك مائتان الأب منه أحد وعشرون في ثلاثة ثم في ثلاثة فذلك مائتان الا أحد عشر سهما فيجتمع لها من المسألتين تسعمائة وسبعة عشر سهما؛ ولزوجة الأب من مسألة الأب اربعة وعشرون في ثلاثة عشر وهي تركته فذلك ثلاثمائة واثنا عشر في اثنين فذلك ستمائة واربعة وعشرون ولها من مسألة الابن مما ورث منه ابوه اثنا عشر في ثلاثة ثم في ثلاثة فذلك مائة وثمانية فيجتمع لها سبعمائة واثنان وثلاثون.

ولزوجة الابن من مسألة الأب سبعة في ثلاثة عشر فذلك أحد وتسعون، ثم في اثنين فذلك مائة واثنان وثمانون ولها من مسألة الابن اثنان وثلاثون في ثلاثة ثم في ثلاثة فذلك مائتان وثمانية وثمانون، يجتمع لها اربعمائة وسبعون، ولأبنة الابن من مسألة الأب ثمانية وعشرون في ثلاثة عشر ثم في اثنين فذلك سبعمائة وثمانية وعشرون ولها من مسألة الابن وهو ها هنا مائة وثمانية وعشرون في ثلاثة ثم في ثلاثة فذلك الف ومائة واثنان وخمسون فيجتمع لها الفان الا مائة وعشرين فإذا اجتمع ما صح لهم جميعا بلغ عشرة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين ولا قطع فيها على أقل من ذلك.

مسألة : وإذا مات متوارثان معا بهدم أو غرق وامثال ذلك

وكـان احدهما وارثا من زوجة أو أم وامثال ذلك ممن لم يكن يناسب الغريق الآخر ولم يكن لاحدهما وارث الا الذي غرق معه .

فعلى قول : زيد في مال الذي ليس له وارث الا الذي غرق معه فميراثه لبيت المال أو للفقراء أو هو موقوف إلى أن يرث الأرض وارثها .

وعلى قول علـيّ : يكون ميراث الذي ليس له وارث الا الـذي غرق معـه فيكون ميراثه لصاحبه الذي غرق معه ثم يكون لورثته ؛ واما ميراث من له بعض الورثة فيكون لكل أحد ما ينوبه ثم يكون نصيب الميت معه للفقراء أو لبيت المال أو هو موقوف .

وفي بعض القول : يصير ميراث الذي لا وارث له غير الميت معه فيكون كله للميت معه ثم يكون لوارثه ولو كان وارثه زوجة فيكون لها وهذا قول حسن والله أعلم .

ومدخل آخر في معرفة القسمة في الهدما والغرقا من كتاب الضياء قال : والغرقا الذين يركبون في سفينة واحدة فيغرقون معـا ويخرجون امواتا ولا يدري من مات منهم اولا ؛ والهدما الذين ينهدم البيت على جميعهم فيوجدون موتى ولا يدري ايهم مات اولا ؛ فالقول في كل هؤلاء واحد .

وكـذلـك إذا اتى شيء مما يشبـه ذلك ومات منهم اناس وللناس فيهم قولان ينظر فيهما ويعمل عليهما ولغيرهم اقاويل سواهما ليس على شيء منها عمل ولا لقائل بها عند الناس موضع.

والقولان المعوَّل عليهما فإن زيد بن ثابت يروى عنه انه لا يورث ميتا من ميت ويورث الأحياء من الأموات. وهذا قول سهل ليست فيه مسائل ولا على احد منهم مؤونة حساب.

وكان علـيّ بن ابي طالب يورث الموتى بعضهم من بعض ثم يورث الاحياء من الموتى ولا يورث الموتى من الموتى من تلاد اموالهم الذي ينوب لهم بالارث من بعضهم بعضا.

وهذا القول الذي عليه العمل والحساب.

قال المؤلف: إذا ماتـوا وهم شركاء في مال؛ فلو قال لك قائل: ما تقول في ثلاثة إخوة هلكوا معا بغرق أو هدم أو ما اشبه ذلك وخلف كل واحد ابنا وخلفوا امهم؟ فقل: في قول زيد لأمهم من مال كل واحـد منهم السدس؛ والباقي لأبنه وليس في شيء من هذا عمل ولا عناء ولو لم يخلف كل واحد منهم ابنا ولكن خلفوا امهم فلأمهم من مال كل واحد منهم الثلث والباقي للعصبة.

وأما قول علـيّ بن ابي طالب: فإذا سألك عن ثلاثة إخوة

غرقـوا جميعا وخلفوا أمهم فإنه يجعل منهم اكبر ومنهم أوسط ومنهم اصغر ليستدل على تسميتهم بهذه الصفة عند ذكرهم في القسم ونقـول نبـدأ فنميت الأكبر ونحيي الأوسط والاصغر فنقول لأم الأكبر السدس والباقي بين الأوسط والأصغر وما عاد إلى الأوسط من اخيه الأكبر فلأمه منه الثلث والباقي للعصبة وهذا معنى ما قلت لك ان لا يرث ميت من ميت وهذا الحرف() هو أصل الغرقا والهدما وإن اردت أن تعرف الأصل من موارثة الميت من الميت وما كان للميت من تلاد ماله ويفرق امرهما فافتراق الحكم فيهما.

وكذلك ماعاد إلى الاصغر من اخيه الأكبر فلأمه منه الثلث والباقي للعصبة ثم تميت الأوسط وتحيي الأكبر والأصغر فتقول لما مات كان لأمه منه السدس والباقي للعصبة ثم تميت الأصغر وتحيي الأكبر والأوسط فتقول لأمه السدس من ماله والباقي بين اخـويه الأكـبر والأوسط ومـا عاد من مالـه إلى اخويه الأكبر والأوسط فلأمه منه الثلث والباقي للعصبة.

فإذا اردت تصحيح هذه المسألة بعد أن قد فهمت تنزيلها كما بينا؛ فخذ هذه المسألة من ستة وابدأ بمن شئت منهم فإن القول فيهم واحد فقل لأمه السدس، والباقي لأخويه؛ أصلها من ستة للأم السدس (سهم) وبقي خمسة أسهم على اثنين لا

() هكذا في الأصل.

ينقسم بينهما فاضرب اثنين في أصل المسألة وهو ستة فذلك اثنا عشر للأم سهمان ولكل أخ خمسة فإذا اعاد إلى كل واحد من الأخوين من هذه الخمسة فلأمه منه الثلث والباقي للعصبة دون هؤلاء الاخوة فلا تجد للمسألة ثلثا بعد أخذ الأم سدسها الأول فاضرب هذه الاثني عشر في مخرج الثلث (ثلاثة) فذلك ستة وثلاثون للأم سهمان في ثلاثة فذلك ستة وتبقي ثلاثون بين الأخوين لكل واحد منهما خمسة عشر سهما للأم من مال كل واحد منهما الثلث خمسة بعد اخذها نصيبها من الأول اعني السدس بقي عشرة للعصبة؛ فانظر إن كان عصبتهما واحدا فانظر إلى ما تصيب الأم من جميع المسألة وقد كان لها من الأول ستة ومن كل واحد من الباقين خمسة فذلك ستة عشر فيكون مسألة كل واحد منهم كذلك ثم انظر ما بقي للعصبة من كل واحد بعد أن تخرج نصيب امهم على ما بينا من كل واحد تبقي من كل واحد منهم للعصبة عشرون ثم وفق بين نصيب الأم من كل واحد وهو ستة عشر وبين العشرين التي صارت للعصبة من كل واحد منهم اعني الثلاثة الغرقا تجدها تتفق بالأرباع فخذ ربع الستة عشر فهو اربعة وربع العشرين وهو خمسة تجد ذلك تسعة فتقول تنقطع هذه المسألة من تسعة فيكون للأم منها اربعة وللعصبة منها خمسة ومسألة كل واحد منهم هكذا.

فإن كان عصبة الأخوين اللذين عملت فيهما متفرقة فقد عرفت أن للأم ستة عشر لا تنتقل ولعصبة كل واحد من الاخوين عشرة فتوافق الستة عشر وبين العشرة فتجدها تتفق بالأنصاف فتجد نصف الستة عشر ثمانية؛ ونصف العشرة خمسة ونصف العشرة الآخرى ايضا خمسة تجد لكل ثمانية عشر منها تنقطع مسألة كل واحد منهما إذا كانت عصبتهما متفرقين من ثمانية عشر، وإذا كانت عصبتهم مجتمعة فمن تسعة كما بينا وعلى هذا تجري قسمة الهد مى والغرقى.

وإذا مات عبد مدبر وزوجته ولا يدرى ايهم مات قبل صاحبه فعن ابي عبد الله ان المدبر يرث زوجته الا أن يأتي الورثة ببينة أن المدبر مات قبل زوجته والله أعلم.

اخرى : رجل مات هو وابنه جميعا ولا يعرف ايهما مات قبل صاحبه وخلف الأب زوجة وابنين احدهما الذي غرق معه وترك الابن زوجة وامه وابنا وابنة فتميت ايهما شئت اولا، فإذا امت الأب فقد ترك زوجة وابنين تصح مسألته من ستة عشر فيكون للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة اسهم ثم ترفع ذلك الذي وقع للأبن من ابيه الى ورثته الاحياء دون ابيه، ثم تميت الابن وقد خلف اباه وامه وزوجته وابنا وابنة بالفريضة تصح من اربعة وعشرين فللزوجة الثمن (ثلاثة) وللأبوين السدسان

(ثمانية) لكل واحد منهما اربعة تبقي ثلاثة عشر بين الابن والأبنة انكسر عليهما ولا يوافق سهامهما فتضرب أصل المسألة وهو اربعة وعشرون في ثلاثة وهي رؤوسهما إذ للذكر اثنان والانثى واحد فذلك اثنان وسبعون فيكون للجارية منهما ثلاثة عشر وللغلام ستة وعشرون وللزوجة ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة وللأبوين كل واحد منهما اربعة في ثلاثة فتلك اثنا عشر فجميع ذلك اثنان وسبعون ومنها تصح مسألة الابن بين ورثته الأحياء فيدفع ميراثه إلى ورثته الأحياء ولا يعطى الأب مما ورث الابن منه شيئا ويدفع ذلك الى ورثة الابن الأحياء دون الأب وكذلك لا يدفع اليه مما ورث الأب منه شيئا بل يدفع إلى ورثة الأب الاحياء دون الابن فعلى هذا يكون حسابهم وهذه المسألة تحتاج إلى ضرب وهو أن تصح مسألة كل أحد منهما إلى ما بلغت حتى يصير نصيب الابن من ابيه منقسما على ورثته الاحياء دون ابيه.

وكذلك يصير نصيب الأب من ذلك منقسما على ورثته الاحياء دون ولده ثم انظر في مسألتهما فإن توافقتا بشيء فتضرب وفق احديهما في جملة الآخرى فما بلغ فمنه تصح المسألتان وإن لم تكن بينهما موافقة فتضرب جملة واحدة منهما في جملة الآخرى فمنه تصح المسألتان وهكذا تصنع في الهدما

والغرقا وما اشبه ذلك إذ لا يستقيم الا بالمداخلة والمهازجة والله أعلم وبه التوفيق.

مدخل آخر ثالث في الهدما والغرقا: وقد كررنا مداخل الهدما والغرقا لالتماس التسهيل لمعرفة القسمة وإذا اردت معرفة الدخول في الهدما والغرقا وامثال ذلك.

فصـــــل

في الهدمى والغرقى

ثلاثة اخوة هلكوا جميعا ولهم أم ولأحدهم ابنة وزوجة؛ والاخر ابنتان وزوجتان؛ والآخر ابن وثلاث زوجات؟ فمسألة صاحب الابن من اربعة وعشرين لزوجاته الثمن (ثلاثة) لكل واحدة منهن سهم، ولأمه السدس (اربعة)؛ وللابن ما بقي وهو سبعة عشر ولا شيء لأخوته ومسألة صاحب الابنة من اربعة وعشرين لزوجته الثمن (ثلاثة). ولأبنته النصف (اثنا عشر) ولأمه السدس (اربعة) تبقى خمسة لأخويه الميتين معه منكسرة عليهما فاضرب المسألة في حالين يكون ثمانية واربعين فمنها تصح؛ لزوجته الثمن (ثلاثة) في اثنين فذلك ستة؛ ولأمه السدس (اربعة) في اثنين فذلك ثمانية؛ ولأبنته النصف (اثنا عشر) في اثنين فذلك اربعة وعشرون تبقى لأخويه عشرة لكل

أخ خمسة، فلصاحب الابن خمسة، ومسألته من اربعة وعشرين، ولصاحب الابنتين خمسة، ومسألته من اربعة وعشرين في حالين فذلك ثمانية واربعون لزوجته الثمن (ستة)، ولأمه السدس (ثمانية)، وللأبنتين الثلثان (اثنان وثلاثون) لكل واحدة ستة عشر، يبقى سهمان لابن اخيه بالتعصيب.

فمسألة صاحب الابنة من ثمانية واربعين، ومسائل اخويه مما ورثاه منه احدهما على اربعة وعشرين، والآخر على ثمانية واربعين. وتركة كل واحد خمسة فلا توافق مسائلهم تركاتهم، ولكن الاقل يدخل في الاكثر من هذه المسائل فاكتف بالعدة الكبرى وهي ثمانية واربعون عن الصغرى وهي اربعة وعشرون إذ هي تدخل فيها لكونها نصفها في العدد؛ فاضرب الكبرى في الآخرى وهي مسألة صاحب الابنة الصغرى في مسألة صاحب الابنتين وهي ثمانية واربعون فذلك الفان وثلاثمائة واربعة اسهم فلزوجته وهي زوجة أب الابنة الثمن وهو ثلاثة من مسألته التي هي اربعة وعشرون في حالين فذلك ستة فمضروبة في ثمانية واربعين فذلك (مائتان وثمانية وثمانون). ولأمه السدس ثمانية مضروبة في ثمانية واربعين، فذلك (ثلاثمائة واربعة وثمانون سهما). ولابنته النصف الف

ومائة واثنان وخمسون سهما. تبقي لأخويه (عشرة أسهم) في ثمانية واربعين فيكون لكل واحد منهما (مائتان واربعون سهما). مقسوم على ورثته الأحياء.

فلصاحب الابنتين مائتان واربعون، فلزوجته الثمن من ثمانية واربعين ستة مضروبة في تركته وهي خمسة فذلك (ثلاثون سهما) لكل واحدة منهما خمسة عشر، وللأبنتين الثلثان (اثنان وثلاثون في خمسة) فذلك (مائة وستون) لكل واحدة منهما ثمانون ولأمه السدس ثمانية في خمسة فذلك (اربعون سهما) وتبقي سهمان مضروبان في خمسة فذلك عشرة لابن اخيه بالعصبة، ولصاحب الابن ايضا (مائتان واربعون سهما) فلزوجاته الثمن ستة مضروبة في تركته وهي خمسة فذلك ثلاثون وهن ثلاث لكل واحدة (عشرة اسهم). ولأمه السدس ثمانية في خمسة فذلك اربعون. والباقي (مائة وسبعون سهما) للأبن فصحت من ذلك والله أعلم.

مسألة: صاحب الابنتين من اربعة وعشرين وتصح من ثمانية واربعين؛ لزوجتيه الثمن (ستة) لكل واحدة ثلاثة. ولأمه السدس (ثمانية)؛ ولأبنتيه الثلثان (اثنان وثلاثون). لكل واحدة ستة عشر وتبقي اثنان لأخويه لكل واحد سهم، لصاحب الابن سهم على اربعة وعشرين، لزوجاته الثمن

(ثلاثة)، ولأمه السدس (اربعة)، والباقي لابنه وهو (سبعة عشر).

ولصاحب الابنة سهم على اربعة وعشرين لزوجته الثمن (ثلاثة) ولأمه السدس (اربعة)، ولأبنته النصف (اثنا عشر)، تبقى خمسة لابن أخيه بالتعصيب، فصحت مسألة صاحب الأبنتين من ثمانية واربعين، وما ورث منه أخواه أحدهما اربعة وعشرون، وتركة كل واحد منهما سهم، فلا يوافق تركاتهم مسائلهم.

ومسائلهم متفقة فواحدة تجزي عن الآخرى؛ فاضرب جميع المسألة وهي ثمانية واربعون في احدهما وهي اربعة وعشرون. فذلك الف ومائة واثنان وخمسون فلزوجته الثمن ستة من المسألة الكبرى مضروبة في إحدى المسألتين المتماثلتين اربعة وعشرين. فذلك (مائة واربعة واربعون) لكل واحدة منهما اثنان وسبعون، ولأمه السدس من المسألة الكبرى ثمانية مضروبة في اربعة وعشرين، فذلك (مائة واثنان وتسعون)، وللأبنتين الثلثان اثنان وثلاثون في اربعة وعشرين؛ فذلك (سبعمائة وثمانية وستون سهما). لكل واحدة ثلاثمائة واربعة وثمانون، وتبقى سهمان في اربعة وعشرين لأخيه صاحب الابن اربعة وعشرون؛ مقسوم على ورثته الاحياء؛ لزوجاته من ذلك

الثمن ثلاثة لكل واحدة سهم. ولأمه من ذلك السدس (اربعة)، وما بقي وهو سبعة عشر للأبنة.

ولصاحب الابنة ايضا من أخيه صاحب الابنتين اربعة وعشرون مقسوم على ورثته الأحياء، فلزوجته من ذلك الثمن (ثلاثة). ولأمه السدس (اربعة). ولأبنته النصف (اثنا عشر)؛ وتبقى خمسة اسهم لأبن أخيه بالتعصيب.

فصحت مسألة صاحب الابنتين من الف ومائة واثنين وخمسين، ومسألة صاحب الابن من اربعة وعشرين، ومسألة صاحب الابنة من الفين وثلاثمائة واربعة أسهم، فاتفقت هذه الثلاث المسائل بالأجزاء، احداهن جزء من الآخرى. فقل: الاقل تدخل في الأكثر اكتف بالعدة الكبرى وهي مسألة صاحب الابنة وهي كما ذكرنا الفان وثلاثمائة واربعة أسهم فاجعلها ثلاثة أحوال فذلك (ستة آلاف وتسعمائة واثنا عشر سهما). فمنه تصح هذه الثلاث المسائل إن شاء الله فللأم من جميع المال السدس.

وذلك أنه من كل ولد منهم السدس. وهو (ثلاثمائة واربعة وثمانون سهما). وايضا لها ثمانون مما ورث ابناها صاحب الابن وصاحب الابنتين من اخيهما صاحب الابنة من كل واحد اربعون. ولها ايضا ستة عشر سهما مما ورثه ابناها صاحب

الابن وصاحب الابنة من أخيهما صاحب الابنتين فاجتمع لها أعني الأم من جميع ذلك (الف ومائتان وثمانية واربعون سهما). وهو سدس جميع المال واربعة اسداس ثمن سدس المال. والله أعلم.

ولأبن الابن من أبيه (الف وستمائة واثنان وثلاثون سهما). وله (مائتان واربعة وعشرون سهما). فمن ذلك (مائة وسبعون سهما) مما ورث أبوه من عمه صاحب الأبنة؛ ومن ذلك اربعة وثلاثون مما ورث أبوه من عمه صاحب الابنتين؛ ومن ذلك عشرة مما ورث عمه صاحب الأبنة من عمه صاحب الابنتين؛ وعشرة مما ورث عمه من عمه صاحب الأبنة بالعصبة، فيجتمع له من جميع ذلك (الف وثمانمائة وستة وخمسون سهما). وهو ربع المال وثمن سدس المال. وتسع ربع ثمن سدس المال.

ولزوجات صاحب الابن الثمن مائتان وثمانية واربعون لهن (ستة وثلاثون سهما) فثلاثون من ذلك مما ورث زوجهن من أخيه صاحب الأبنة، وستة من ذلك مما ورث من أخيه صاحب الابنتين. يجتمع لهن من الجميع (ثلاثمائة واربعة وعشرون سهما). ولكل واحدة منهن مائة وثمانية أسهم، وهو ثلاثة ارباع المال ثمن سدس المال، ولزوجة أب الأبنة من زوجها الثمن

(مائتان وثمانية وثمانون)، ولها ستة أسهم مما ورث زوجها من أخيه صاحب الابنتين يجتمع لها من جميع ذلك (مائتان واربعة وتسعـون سهما). وهو ربع سدس المال، وسدس ربع ثمن سدس المال، وللأبنة من أبيها نصف مسألته الف ومائة واثنان وخمسون ولها اربعة وعشرون مما ورث ابوها من عمها صاحب الابنتين. يجتمع من ذلك سدس (الف ومائة وستة وسبعون سهما). وهو سدس المال، واربعة اسداس ربع ثمن سدس المال، ولزوجتي أب الابنتين من زوجهما الثمن (مائتان وثمانية وثمـانـون). ولهـما مما ورث زوجهـما من أخيه صاحب الأبنة (ثلاثون سهما) يجتمع لهما من ذلك (ثلاثمائة وثمانية عشر سهما) لكـل واحدة (مائة وتسعة وخمسون سهما)، وهو ثمن سدس المال. وربع ربع ثمن المال، وسدس ربع ثمن سدس المال، ولـلأبنتين من ابيهما الثلثان (الف وخمسمائة وستة وثلاثون). ولهما مائة وستون مما ورث أبوهما من عمهما صاحب الأبنة يجتمع لهما (الف وستـمائة وستة وتسعون سهما) لكل واحدة (ثمانمائة وثمانية واربعون سهما). وهو ثمن جميع المال. الأسداس ربع ثمن سدس المـال. فصحت الثلاث المسائل من ستة آلاف وتسعمائة واثني عشر سهما والله أعلم.

مسألـة : امرأة ماتت وابنتاها معا ولم يعلم ايتهن ماتت قبل

صاحبتيها؛ والأبنتان اختان من الأم وعصبة كل واحدة غير عصبة الأخريين. فأَمِتْ ايتهن شئت أولاً.

مثاله : إن أمتَّ الأم اولا فمسألتها من ثلاثة الثلثان لأبنتيها لكل واحدة منهما سهم ولعصبة الأم الثلث الباقي (سهم)، ثم يكون سهم كل ابنة لعصبتها إذا لا ميراث لمن مات معها ممن ورثته من ميت آخر فيكون مسألة الأم بين عصبتها وعصبة ابنتيها اثلاثا.

ثم أمِتْ الأبنة الكبرى واجعل الأم والأبنة الصغرى حيتين، فقل: مسألتها من ستة لأمها الثلث (سهمان) ولأختها السدس (سهم) يبقى ثلاثة لعصبتها؛ ثم اجعل نصيب الأم لعصبتها سهمين فوق ما صح له من أول قسمة من مال الأم؛ واجعل نصيب اختها منها السدس (سهم) لعصبتها اعني عصبة اختها فوق ما صح له من قبلها الذي استحقته من الأم.

ثم امت الأبنة الصغرى واجعل الأم والابنة الكبرى حيتين؛ فقل: مسألتها ايضا من ستة لأمها الثلث (سهمان)، ولأختها السدس (سهم) يبقى ثلاثة لعصبتها ثم اضف نصيب الأم إلى عصبتها فوق سهامه المتقدمة، واضف نصيب الأخت إلى عصبتها فوق سهامه المتقدمة فنظرنا ما اجتمع

لعصبة الأم سهم من أول قسمة من مال الأم، وسهمان من الأبنة الكبرى مما وقع لأمها، وسهمان مما وقع للأم من الأبنة الصغرى؛ صح له خمسة أسهم؛ واجتمع لعصبة الابنة الكبرى سهم مما وقع لها من أمها، وسهم مما وقع لها من اختها الصغرى، وثلاثة أسهم من قبل العصبة له منها صح له ايضا خمسة اسهم، واجتمع لعصبة الأبنة الصغرى سهم مما آل اليها من قبل أمها؛ وسهم مما آل اليها من اختها، وثلاثة اسهم مما وقع له بالعصبة منها اجتمع له من الجميع خمسة فلما صح لكل واحد من هؤلاء العصبات الثلاثة لكل واحد منهم خمسة أسهم ففي هذه المسألة قطع فرجعنا كل واحد منهم خمس ما صح له وهو سهم فصحت هذه الثلاث المسائل من ثلاثة والله أعلم.

وإن كان عصبتهن واحدا فلا تحتاج إلى قسمة ويكون ذلك كله له. وذلك إذا كانتا خالصتين أو ان يكون عصبة أمهما عصبتهما والله أعلم.

وإذا مات المتوارثون ولم يعلم ايهما مات قبل الآخر كانوا اثنين أو ثلاثة أو اكثر فلك أن تجعل لكل واحد منهم علامة يعرف بها

مثلا : إذا كانوا ثلاثة اخوة فتجعل منهم أكبر ومنهم أوسط ومنهم أصغر ولو كانوا على سن واحد ثم اجعل احدا منهم ميتا

والآخرين حيين وبأيهم بدأت يكفي فكله سواء.

وتقسم مسألته كأن لم يمت معه غيره ثم تنظر إلى التعصيب الذي يقع من صلب ماله للذين ماتوا معه ثم تقسم ذلك بين ورثتهم دون الميت الذي من صلب ماله هذا النصيب وتوجه كل نصيب أحد إلى ورثته الأحياء دون الموتى ولا تورث احدا من الموتى مما ورثه هذا الميت من صاحبه الميت معه لا الذي هذا النصيب من عنده ولا غيره ابدا واجعل ما ينوب لهذا من هذا مقسوما بين ورثته الأحياء وكأنهم هم ورثته لا غير.

وفي الحجب والعول والرد وغيره يكون ذلك كما لم يكن له ورثة غير الأحياء في ذلك النصيب الذي يرجع اليه من الموتى ولا يجعل للموتى في هذا النصيب شيئا ولا تجعلهم يحجبون أحدا في هذا النصيب ابدا الا في أول القسمة ثم تجعل مسألة ذلك الميت منقسمة بين الورثة الذين ورثوا من صلب ماله والذين ورثوا مما صح منه للذين ماتوا معه بلغت المسألة ما بلغت وكذلك تفعل في كل واحد منهم مثلا ان تميت الاكبر أولا ثم تجعل الأوسط والأصغر حيين تقسم مسألته كما ذكرنا وتصححها إلى حيث ما بلغت حتى تكون مسألته منقسمة بين ورثته كلهم وورثة ورثته الوارثين من مسألته وهم الذين هلكوا معه وهم ورثته الاحياء المستحقين من مسألته.

ثم تميت ايضـا الأوسط وتجعـل الأكـبر والأصغـر حيين وتصحـح مسـألتـه إلى حيث ما بلغت كما ذكـرنا، ثم تميت الأصغر وتجعل الأكبر والأوسط حيين وتفعل كما وصفنا ثم انظر إلى مسائلهم إن كانت بينهن موافقة وافق بينهن كما ذكرنا في باب الموافقة أو أن تكون احداهن تدخل في الآخرى فتكتفي بالكـبرى دون الصغـرى من المسائل وإن لم تكن موافقة ولا مداخلة بينهن فتضرب جملة هذه في جملة الآخرى ثم في جملة الآخرى فما اجتمع فتضربه في عدد الموتى قلوا أو كثروا ولابد من الضرب بعد تصحيح مسائل الهدما والغرقا في عدد رؤوس الموتى وذلك إذا ماتوا وهم شركاء في مال فيكون قسمه كذلك.

وأما إذا مات كل واحد عن ماله وحده فلا تخلط المسائل بل تقسم مسـألـة كل احد وحده وكذلك إذا كانوا شركاء وكان لأحدهم أقل ولأحدهم اكثر فيما اشتركوا فيه فيكون الضرب في عدد ما تخرج منه سهامهم من ثلث أو ربع أو ثمن أو غير ذلك.

وأما إذا كانت انصباء الهدما والغرقا متساوية في الذي هم فيه شركاء فيقسم على ماشرحناه في هذا الباب.

وأما إذا توافقت مسائل الهدما والغرقا بشيء مثلا بالأنصاف أو بالأرباع أو أقل أو اكثر فتضرب جملة واحدة في وفق الآخرى

ولا تضرب الوفق في الوفق بل المسألة في الوفق وتبلغ حيث ما بلغت المسائل وعلى هذا يكون توريثهم وسنأتي طرفا يدل على ذلك ونبدأ بالأسهل ليخف على المتعلمين تفهمه والله أعلم.

مسألـة : غرق اخوان ولهم أم وعم ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فمعرفة القسمة في هذه المسألة أن تجعل منهما اكبر وآخر اصغر وتميت أيهما شئت وتجعل الآخر حيا فإذا جعلت الأكبر ميتا والأصغر حيا فقل مسألته من ثلاثة فللأم الثلث (سهم) ولأخيه الأصغر ما بقي (اثنان) وهو الذي مات معه ثم انظر إلى هذين الاثنـين اللذين ورثهـما الأصغـر من أخيه الأكـبر واقسمهما بين ورثة الأصغر دون أخيه الأكبر وهما من صلب مال الأكبر فهما بين ورثته الأحياء وهم أمه وعمه على ثلاثة بينهما يكون الثلث للأم والباقي للعم وهما منكسران عليهما إذ للأم الثلث فتجعـل رؤوسهـما ثلاثـة لأجل السهام في ذلك ثلث وثلثان فاضرب أصل المسألة وهو ثلاثة في هذه الثلاثة فيكون تسعة فاحفظها معك.

فإذا اردت أن تعرف نصيب الأم من ذلك فلها من ولدها سهم من ثلاثة التي هي أصل مسألته مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة وهي هذه الثلاثة مسألة النصيب الذي يصح للأصغر من أخيه الأكبر الذي أمتناه قبل ولها ايضا من ذلك

النصيب وهو الذي ورثه الأصغر من أخيه الأكبر وهو الذي ذكرناه الثلث (سهمان) إذ صحت مسألة الأكبر من تسعة فلها الثلث (ثلاثة) تبقى ستة فهن لأخيه الميت فلها ايضا ثلث ذلك (اثنـان) تبقى اربعة فتكون للعم فيصح لها من صلب مال ولدها الأكبر ثلاثة ويصح لها مما ورثه الأصغر من أخيه الأكبر اثنـان فيجتمع لها من الحالين خمسة وتبقى اربعة فهي للعم ويكون حكم مسألة الاخ الأصغر مثل هذه إذا بدأت بها اولا الا أن هذه المسألة كافية لتساويهما واحدا وورثتهما اولئك.

كذلـك تفعـل إذا تساوت المسائل ولابد من أن يضعف المسـألـة على عدد المـوتى في مسائل الهدما والغرقا إذا كانت سهامهم سواء في المال الذي ماتوا عنه إلا أن هذه المسألة إذا ضعفناها فلترجع إلى تسعة إذا اختصرناها وذلك إذا ضعفناها على عدد الموتى وهما اثنان فيكون ثمانية عشر فيصح للأم من ولـديهـا الأكـبر والأصغر عشرة ويصح للعم ثمانية في هاتين المسـألتين اختصرنا بالأنصاف إذ انصابهما يتفقان بالأنصاف فيرجع كل واحد منهما إلى نصف ما في يده فللأم خمسة وللعم اربعة كما ذكرنا والله أعلم.

اخـرى : اخوان غرقا معا ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبه ولهـما أم ولـلأكبر ابنتان وللأصغر ابنة فأمت ايهما شئت فإن

جعلت الأكبر ميتا والأصغر حيا فقل مات عن ابنتين وام واخ وهـو الذي مات معه فأصل مسألته من ستة فللأم السدس (سهم) وللأبنتين الثلثان (اربعة) لكل واحدة اثنان بقي سهم واحد فهو لأخيه الذي غرق معه وهو الأصغر وهو أب الابنة فهذا السهم منكسر على ورثته الأحياء اعني الأصغر وورثته هم أم وابنة دون اخيه الذي هذا السهم من عنده ثم انظر كيف يكون بين الأم والأبنة هذا النصيب فللأم سدسه وللأبنة نصفه على معنى الـرد والـرد يقاس من أصل الستة فنصف الستة ثلاثـة؛ وسدس الستة سهم فيكون للأم سهم وللأبنة ثلاثة اسهم فيكون اربعة فقل: الرد بينهما على اربعة إذ لا عصبة معهم ليحـرز البـاقي فلما عرفت أن ذلك السهم الذي وقع للأخ الاصغر من أخيه الأكبر بين ورثة الأصغر الأحياء على اربعة لأجل الرد كما ذكرنا فاضرب مسألة الميت وهو الأخ الأكبر وهي ستة في هذه الأربعة فيكون اربعة وعشرين فللأم سهم من صلب مال ابنها الأكبر من مسألته مضروب في هذه الأربعة التي ضربنا فيها المسألة فذلك اربعة ولابنتيه الثلثان من مسألة ابيها اربعة مضروبة فيما ضربت فيه المسألة فذلك يكون ستة عشر لكل واحدة ثمانية ولأخيه الهالك معه وهو الأصغر سهم من مسألة الأكبر مضروبة فيما ضربت فيه المسألة اربعة فذلك

اربعة وهذه الأربعة وهي التي اصلنا فيها تأصيل الرد فلأمه منهن سهم ولأبنته اعني الأخ الاصغر ثلاثة أسهم فتلك اربعة وهي هذه الأربعة ما ورثه الأخ الأصغر من أخيه الأكبر وهو الذي أمتناه قبل.

ثم أمتْ الأخ الأصغر واجعل الأخ الأكبر حيا فقل: مات الأصغر عن أم وابنة وأخ وهو الذي مات معه فانظر إلى مسألته فتجـدهـا من ستـة فللأبنـة النصف (ثلاثة) وللأم السدس (سهم) ويبقى سهمان وهما لأخيه الميت معه وهما لورثته الأحياء دون أخيه الميت معـه وهـو هذا فانظر من كم ينقسم هذان السهمان على ورثته الأحياء ومن كم أصل مسألته بين ورثته الأحياء فتجد أصل مسألته بين ورثته الأحياء من ستة ايضا لأجـل السـدس والثلثين لا يخرجان أقل من ستة فللأبنتين الثلثان (اربعة) ولأمه السدس (سهم) صارت الأسهم خمسة بقي سهم واحـد لم يكن له من العصبات احد فقل في هذه المسألة رد وهو خمسة فاضرب أصل مسألة صلب مال الميت الأصغر وهو ستة في هذه الخمسة فإذا ضربتها في هذه الخمسة فيكون ثلاثين ثم انظر في هذه المسألة وهي مسألة الأخ الأصغر وهي ثلاثـون بماذا يتفقان هي ومسألة الأخ الأكبر وهي التي قبلها وهي اربعة وعشرون فتجدهما اقل ما يتفقان بالأسداس

فإذا ضربت سدس الأربعـة والعشرين وهـو اربعـة في جملة الآخرى وهي ثلاثون أو تضرب سدس الثلاثين (خمسة) في جملة الآخـرى وهي اربعة وعشرون فكله سواء ويكون مائة وعشرين؛ فقـل: هذه المائة والعشرون في عدد الموتى اثنين فيكون مائتين واربعين فإذا اردت العطاء فاعرف لكل وارث حقه من كل احد ما ينوب له من كل قسمة واجمعه له فللأم من صلب مال ابنهـا الأكـبر وهـو الذي أمتناه قبل وهو أب الأبنتين لها من أصل مسألته السدس (اربعة) ولها ايضا مما ورثه هذا من اخيه الأصغر سهم. فيكون لها خمسة من جهة ابنها الأكبر من الحالين كما ذكرنا فمضروبة هذه الخمسة في وفق ما صحت منه مسألة الأصغر ووفقها سدس الثلاثين فيكون ذلك خمسـة وعشرين وصـح لأبنتيه ستة عشر مضروبة في وفق ما صحت منـه مسألة الأصغر خمسة فذلك ثمانون لكل واحدة اربعون وصح لأبنة الأخ الأصغر مما ورثه ابوها من أخيه الأكبر ثلاثـة من مسألته الأخ الأكبر التي هي اربعة وعشرون فهذه مضروبة في سدس مسألة الأخ الأصغر وهي ثلاثون فسدسها خمسـة فذلـك خمسـة عشرة وصح للأم من صلب مال ابنها الأصغـر السـدس (خمسة) فمضروبة في وفق ما صحت منه مسألة الأخ الأكبر ومسألته هي اربعة وعشرون ووفقها السدس

(اربعة) فيكون عشرين ولها ايضا سهمان وهما خمس الرد وذلك مما ورثه ابنها الأكبر من أخيه الأصغر فمضروبان ايضا في وفق مسألة الأخ الأكبر ووفقها أربعة فيكون ثمانية فيجتمع للأم من صلب أموال ولديها ومما توارثاه من بعضهما بعضا ثلاثة وخمسون.

وصح للبنت من قبل ابيها خمسة في ثلاثة فذلك خمسة عشر ثم هذه الخمسة عشر مضروبة ايضا في وفق الأربعة والعشرين اربعة فذلك ستون فيجتمع لها من صلب مال ابيها ومما ورثه ابوها من أخيه خمسة وسبعون.

وصح للبنتين مما ورثه أبوهما من أخيه ثمانية مضروبة في اربعة فذلك اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر فيجتمع لهما من الحالين من قبل صلب مال ابيهما ومما ورثه ابوهما من اخيه لكل واحدة ستة وخمسون؛ فقد صحت مسألتهما من مائتين واربعين والله أعلم.

اخرى : ثلاثة إخوة هلكوا جميعا ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ولهم أم وللأكبر ثلاث بنات وللأوسط ابنتان وللأصغر بنت فأمِتْ ايهم شئت اولا واجعل اثنين منهما حيين فإذا أمتْ الأكبر وجعلت الأوسط والأصغر حيين فمسألته من ستة للأم السدس (سهم) ولبناته الثلثان (اربعة) وهن ثلاث بقي سهم

فهو للأخوين اللذين ماتا معه وهما اللذان جعلتهما حيين وهذا السهم منكسر عليهما فاضرب أصل المسألة وهو ستة في عدد المنكسر عليهما وهما الاخوان اثنان فيكون اثني عشر ثم اضرب هذه الاثني عشر في عدد البنات المنكسرة سهامهن عليهن وهن ثلاث يكون الجميع ستة وثلاثين فلثلاث البنات الثلثان من اثني عشر ثمانية مضروبة في ثلاثة كما ضربنا فيه المسألة فذلك اربعة وعشرون لكل واحدة منهن ثمانية وللأم سدس الاثني عشر؛ سهمان مضروبان في ثلاثة كما ضربنا فيه المسألة فذلك ستة والباقي للأخوين لكل واحد منهما سهم مضروب في ثلاثة فيكون لكل واحد ثلاثة.

فالثلاثة من ذلك التي هي للأوسط منهما فهن بين أمه وابنته على خمسة لأجل الرد في هذا النصيب لأجل لم يكن لأخويه من ذلك نصيب ولم يكن عصبة غير اخويه اللذين ماتا معه فلأجل ذلك قلنا ذلك النصيب بين أمه وابنتيه على خمسة لأجل الرد والرد قياسه من ستة فللأم سدس الستة (سهم) وللأبنتين ثلثا الستة (اربعة) صار نصيب الأم والابنتين خمسة فقل الرد بينهن على خمسة ثم احفظ ذلك وما صار ثم انظر إلى نصيب الأخ الأصغر الذي ورثه من اخيه الأكبر وهو ثلاثة ثم انظر إلى مسألته التي هي بين ورثته الأحياء دون أخويه الميتين معه

فتجـدها من ستة الا انها ترد إلى اربعة لأجل الأم السدس (سهم) ولأبنتيه النصف ثلاثة والباقي يرد عليهما لأجل ليس له عصبـة غير اخـويه ولم يرثا مما ورثه من احدهما أو من كليهما فيكون الرد إلى اربعة فللأم ربع الرد ولأبنته ثلاثة ارباع الرد ولا توافق تركتهما ورثتهما اعني الأخوين الأوسط والأصغر بشيء من أجل أن تركة كل واحد منهما مما جاءهما من اخيهما ثلاثة كما وصفنا ورثة الأوسط بينهم على رد سهم (خمسة) وورثة الأصغر بينهم على رد اربعة فلأجل ذلك لم توافق التركة الورثة بشيء فاضرب الرد في الرد خمسة في اربعة أو اربعة في خمسة فيكون عشرين ثم اضرب ما بلغت مسـألـة الأخ الأكـبر وهـو ستة وثلاثون في هذه العشرين فيكون سبعمائة وعشرين ثم اضرب جميع ذلك في عدد الموتى ثلاثة فيكون الفين ومائة وستين.

ثم نظرنـا في مسـألـة الأخ الأوسط ومسألة الأخ الأصغر فوجـدنـاهما يدخلان في هذه المسألة لأجل انها اكبر منهما ولم تضربهما واكتفينا بها عنهما.

فإذا اردت أن تقسم مسـألة الأكبر على ورثته فقل مسألة صحت من تسعـمائـة وعشرين فلأمـه السـدس فذلك مائة وعشرون ولبناته الثلاث الثلثان (اربعمائة وثمانون) لكل واحدة منهن مائة وستون من قبل صلب مال ابيهن بقي من مسألته

مائة وعشرون لأخويه اللذين ماتا معه لكل واحد منهما ستون فالستون التي للأخ الأوسط بين ابنتيه وأمه على رد خمسة كما ذكرنا فللأبنتين اربعة اخماس والرد ثمانية واربعون لكل واحدة اربعة وعشرون وللأم خمس الرد وهو اثنا عشر فذلك نصيب الأخ الأوسط من اخيه الأكبر إذ ليس لأخويه منه شيء.

ثم رجعنا إلى الستين التي للأخ الأصغر من اخيه الأكبر فهي بين أمه وابنته على رد اربعة كما ذكرنا فللأم ربع الرد خمسة عشر وللأبنة ثلاثة ارباع الرد خمسة واربعون ولم يكن لأخويه من ذلك شيء قد تمت مسألة الأخ الأكبر وصحت من سبعمائة وعشرين.

ثم امت الأخ الأوسط واجعل الأكبر والأصغر حيين وقل مات عن سبعمائة وعشرين فلأمه من ذلك السدس (مائة وعشرون) ولأبنتيه الثلثان (اربعمائة وثمانون) لكل واحدة مائتان واربعون وتبقي مائة وعشرون لأخويه الميتين معه لكل واحد منهما ستون فالستون التي للأخ الأكبر بين أمه وبناته على خمسة لأجل الرد فلأمه من ذلك خمس الرد اثنا عشر ولبناته اربعة اخماس الرد ثمانية واربعون وهن ثلاث لكل واحدة منهن ستة عشر والستون التي للأخ الأصغر بين أمه وابنته على اربعة لأجل الرد فلأمه من ذلك ربع الرد خمسة عشر ولأبنته ثلاثة

ارباع الرد خمسة واربعون فقد تمت مسألة الأوسط وصحت من سبعمائة وعشرين.

ثم أمِتْ الأخ الأصغر واجعل الأكبر والأوسط حيين وقد مات عن سبعمائة وعشرين فلأمه من ذلك السدس مائة وعشرون ولأبنته النصف ثلاثمائة وستون تبقي مائتان واربعون بين الأخوين الأكبر والأوسط لكل واحد منهما مائة وعشرون فالمائة والعشرون التي للأخ الأكبر بين أمه وبناته على خمسة لأجل الرد فللأم خمس الرد اربعة وعشرون ولبناته اربعة اخماس الرد ستة وتسعون وهن ثلاث لكل واحدة منهن اثنان وثلاثون هذا ما ورثه ابوهن من اخيه الأصغر والمائة والعشرون التي للأخ الأوسط من اخيه الأصغر بين أمه وابنتيه على خمسة لأجل الرد فلأمه خمس الرد (اربعة وعشرون) وللأبنتين اربعة اخماس الرد (ستة وتسعون) لكل واحدة منهما ثمانية واربعون ولم يكن لأخويه من ذلك شيء فقد صحت هذه المسألة من سبعمائة وعشرين وصحت هؤلاء الثلاث المسائل من الفين ومائة وستين.

فإذا اردت أن تعرف ما اجتمع لكل واحد منهم من كل حال فللأم سدس صلب مسألة كل واحد منهم فيكون لها من أصل المسائل الثلاث ثلاثمائة وستون ولها ايضا مما ورثه ابنها

الأوسط من اخيه الأكبر اثنا عشر ولها أيضا مما ورثه ابنها الأصغر من اخيه الأكبر خمسة عشر، ولها مما ورثه ابنها الأكبر من اخيه الأوسط اثنا عشر، ولها ايضا مما ورثه ابنها الأصغر من اخيه الأوسط خمسة عشر، ولها ايضا مما ورثه الأكبر من اخيه الأصغر اربعة وعشرون ولها ايضا مما ورثه ابنها الأوسط من اخيه الأصغر اربعة وعشرون فيجتمع لها من جميع الأحوال اربعمائة واثنان وستون وتصح لثلاث البنات من ابيهن وهو الأكبر اربعمائة وثمانون ولهن مما ورثه ابوهن من اخيه الأوسط ثمانية واربعون ولهن مما ورثه ابوهن من اخيه الأصغر ستة وتسعون فيجتمع لهن من جميع الأحوال ستمائة واربعة وعشرون وهن ثلاث لكل واحدة منهن مائتان وثمانية.

وصح للأبنتين من ابيهما وهو الأوسط اربعمائة وثمانون ولهما مما ورثه ابوهما من اخيه الأكبر ثمانية واربعون ولهما مما ورثه ابوهما من اخيه الأصغر ستة وتسعون فيجتمع لهما من جميع الجهات ستمائة واربعة وعشرون وهما ابنتان لكل واحدة منهما ثلاثمائة واثنا عشر.

وصح لأبنة الأخ الأصغر من مسألة ابيها ثلاثمائة وستون ولها مما ورثه ابوها من اخيه الأكبر خمسة واربعون ولها ايضا مما ورثه ابوها من اخيه الأوسط خمسة واربعون فيجتمع لها من

جميع الجهات اربعمائة وخمسون والله أعلم.

ولا تصح هذه المسائل اقل من ذلك.

قال المؤلف: ففي هذه المسائل قطع وهو أن يرجع كل وارث منهم إلى نصف ما اجتمع له فيرجع مبلغ جملة هذه المسائل إلى الف وثمانين ومنه تصح والله أعلم.

اخرى: ثلاثة اخوة هلكوا جميعا ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبه ولهم أم وعم فأمت منهم من شئت.

مثلا: أن تميت الأكبر وتجعل الأوسط والأصغر حيين فإذا اردت قسمها فقل: اصلها من ستة فللأم السدس (سهم) تبقى خمسة بين الأخوين الأوسط والأصغر والخمسة منكسرة عليهما فاضرب أصل المسألة وهو ستة في عدد رؤوس من انكسر عليه وهما الأخوان فيكون اثني عشر فللأم سهم من ستة مضروب في اثنين فذلك اثنان فتبقى خمسة في اثنين فذلك عشرة بين الأخوين لكل واحد منهما خمسة ثم تكون هذه الخمسة بين العم والأم على ثلاثة لأجل للأم الثلث مما ورثه كل واحد منهما إذ لم يحجبها عند أحد والموتى لم يحجبوها فيما يرثه أحدهم من صاحبه الآخر ولو كنا في القياس جعلنا اثنين منهما. حيين فللأم الثلث من ذلك وللعم ما بقي اثنان فاضرب ما بلغت المسألة اثنا عشر في ثلاثة لأجل سهام الأم والعم على

ثلاثة فيكون ستة وثلاثين ثم اضرب هذا المبلغ في عدد الموتى فيكـون مائة وثمانية لأجل مسائل الهدما والغرقا نضعف على عدد الموتى فقل: مسألة كل واحد منهم ثلث هذه الجملة.

فمسألة الأكبر منهم ستة وثلاثون فللأم السدس من صلب مالـه وهـو سدس مسألته هذه فذلك ستة تبقى ثلاثون بين الأخـوين لكل واحد منهما خمسة عشر فللأم من نصيب كل واحـد منهم الثلث خمسـة والبـاقي للعم فيكون من جهتهما عشرون، وللأم عشرة فوق الذي لها من صلب مال الأكبر وهو ستة فيكون لها ستة عشر.

وكـذلك إن أمتَّ الأوسط وجعلت الأكبر والأصغر حيين تكون مسألته من ستة وثلاثين وتفعل بها كما فعلنا بمسألة الأخ الأكبر.

وكـذلـك ان أمتّ الأصغر وجعلت الأكبر والأوسط حين تكون ايضا مسألته من ستة وثلاثين؛ ويكون لا فرق بينها وبين التي فسرناها فيجتمع للعم من كل مسألة من هؤلاء الثلاث المسـائل ستون ويجتمع للأم من هؤلاء الثلاث المسائل ثمانية واربعون ثم انظر فيما اجتمع للعم وفيما اجتمع للأم فماذا أقل ما يتفقان منه فتجدهما أقل ما يتفقان منه ربع ثلث ما في ايديهما فيرجـع كل واحـد منهما الى ربع ثلث ما في يده فيرجع ثلث

نصيب العم خمسة وربع ثلث نصيب الأم اربعة فذلك الجميع تسعة فقد صحت هذه المسائل الثلاث من سبعة والله أعلم.

اخرى : غرق رجل وزوجته ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبه وللزوجة أم واخوان لأم وللزوج عم واخت خالصة فأمت ايهما شئت واجعل الآخر حيا فإن أمتّ الزوجة اولا وجعلت الزوج حيا فقل ماتت عن زوج وأم واخوين لأم فأصل مسألتها من ستة فللزوج النصف (ثلاثة) وللأم السدس (سهم) وللأخوين الثلث (سهمان) لكل واحد منهما سهم وإذا نظرت إلى نصيب الزوج من زوجته وهو ثلاثة فتجدها غير منقسمة على ورثته الأحياء دون هذه الزوجة وورثته هم العم والأخت فاحفظ ذلك معك.

ثم أمِتْ الزوج واجعل الزوجة حية وقل: مات عن زوجته وعمه واخته الخالصة فمسألته اصلها من اربعة فللزوجة الربع (سهم) وللأخت النصف (اثنان) يبقى واحد فهو للعم ثم وافق بين هذه المسألة وهي مسألة الزوج وبين مسألة الزوجة وهي الأولى فتجدهما يتفقان بالأنصاف فاضرب نصف ايهما شئت في جملة الآخرى.

مثلا : اضرب نصف مسألة الزوج اثنين في جملة مسألة الزوجة ستة فيكون اثني عشر وكذلك ان ضربت نصف مسألة

الزوجة ثلاثة في جملة مسألة الزوج اربعة فكله سواء ثم اضرب هذه الاثني عشر في عدد الموتى اثنين فيكون اربعة وعشرين فاجعل مسألة كل واحد منهما اثني عشر.

فمسألة الزوجة اثنا عشر فللزوج النصف ثلاثة من أصل مسألتها مضروبة في اثنين فذلك ستة فهذه الستة بين بقية ورثة الزوج دون زوجته هذه فلأخته من ذلك النصف (ثلاثة) ولعمه مابقي وهو (ثلاثة) فهذا الذي ورثه الزوج من زوجته هذه وللأم من ابنها هذه وهي الزوجة (السدس) من أصل مسألتها سهم في اثنين فيكون اثنين ولأخوتها من أمها ثلث مسألتها اثنان في اثنين فذلك (اربعة) لكل واحد منهما اثنان فقد تمت مسألة الزوجة.

ثم أمِتْ الزوج واجعل الزوجة حية فقل: مات عن اربعة مضروبة في نصف الستة ثلاثة فيكون اثني عشر فللزوجة الربع من ذلك (سهم) مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة لكن انظر الى نصيب الزوجة من زوجها وهو هذه الثلاثة فاقسمهن بين ورثتها الأحياء دون الزوج تجد هذه الثلاثة على بقية ورثتها على ثلاثة وهم الأم واخواها من أمها على الرد لأن للأم السدس من ذلك (سهم) ولأخويها الثلث (سهمان) من ستة فيجتمع نصيب الأم والأخوين (ثلاثة أسهم) ولم يكن لها عصبة لكون

لهم الباقي فلاجل ذلك صار للأم ثلث الرد وللأخوين ثلثا الرد فالثلاثة التي للزوجة من زوجها منقسمة على ورثتها الأحياء فصح للأم سهم ولكل أخ من الأخوين سهم ولأخت الزوج نصف مسألة اثنان مضروبان في ثلاثة وهي نصف مسألة الزوجة فذلك ستة وللعم ما بقي من مسألة الزوج وهو سهم من اربعة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة ثم انظر إلى مافي يد كل واحد من هؤلاء المذكورين من قبل الزوجة ومن قبل الزوج فيصح للأم من قبل ابنتها وهي الزوجة السدس من صلب أصل مسألتها سهم في نصف أصل مسألة الزوج اثنين فذلك اثنان ولكل أخ من اخويها من صلب مال اختهما سهم مضروب في نصف أصل مسألة الزوج اثنين فذلك اثنان ولكل واحد منهما ايضا مما ورثته الزوجة من زوجها سهم وللأم سهم مما ورثته الزوجة من زوجها فيجتمع لكل أخ منهما مما ورثته الزوجة من زوجها ومن صلب مالها لكل واحد ثلاثة.

وللزوج من مسألة زوجته النصف ثلاثة مضروبة في نصف مسألته اثنين فذلك ستة بين اخته وعمه نصفان. لأخته ثلاثة ولعمه ثلاث فيجمع للعم من صلب مال الزوج سهم من الأصل مضروب في نصف مسألة الزوجة ثلاثة فذلك ثلاثة وله مما ورثه الزوج من زوجته ثلاثة كما ذكرنا فيكون جميع ماله من

الحالين ستة وللأخت من صلب مال أخيها سهمان في ثلاثة فذلـك ستة كما ذكرنا من قبل ولها مما ورثه اخوها من زوجته ثلاثة فيجتمع لها من الحالين تسعة فقد تمت مسألة الزوج.

الا أن في هاتين المسألتين اختصارا من الثلث فيرجع كل واحد من هؤلاء الوارثين إلى ثلث مافي يده فللعم ستة فيرجع إلى سهمين ولأم الزوجة ثلاثة فترجع إلى سهم ولكل اخ من اخـوي الـزوجة ثلاثة فيرجع إلى سهم ولأخت الزوج تسعة فيرجع إلى ثلاثة فيجتمع جميع أسهم جميع هؤلاء الورثة ثمانية أسهم فيصـح لأم الزوجة ثمن الجميع ويصح لكل اخ من اخـوي الزوجة ثمن الجميع ويصح لعم الزوج ربع الجميع ويصح لأخت الزوج ثلاثة اثمان الجميع والله أعلم.

اخـرى: غرق رجل وزوجته معا ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبـه وللزوج ابن أمـه غير هذه الـزوجة وللزوج ايضا أم وللزوجة جد أب ابيها ولها ايضا ابنتان ابوهما غير هذا الزوج فالوجه في القسمة بينهم ان تميت احدهما اولا وتجعل الآخر حيا فإذا أمتّ الزوج اولا فقل: مات عن أم وابن وزوجة فأصل مسـألته من اربعة وعشرين فللأم السدس (اربعة) وللزوجة الثمن (ثلاثة) فتبقى سبعة عشر فهي للأبن ثم انظر في هذه الثلاثة التي للزوجة من زوجها فتكون بين بقية ورثتها دون هذا

الـزوج وورثتهـا هم جدهـا وابنتاها وهذه الثلاثة موافقة لهم فللأبنتين الثلثان (اثنان) لكل واحدة منهما سهم ويبقي الثلث (سهم) فهو للجد.

ثم أمِتْ الزوجة واجعل الزوج حيا وقل: ماتت عن زوج وجـد وابنتـين فأصـل مسـألتها من اثني عشر فللزوج الربع (ثلاثة) وللأبنتين الثلثان (ثمانية) وللجد السدس (سهمان) فقد عالت الى ثلاثة عشر ثم انظر الى نصيب الزوج من زوجته وهو ثلاثة فهي لورثته الأحياء وهم ابنه وامه يكون بينهما من ستة فتجد هذه الستة وتركته التي له من قبل زوجته وهي ثلاثة تتفق بالأثلاث فثلث الستة اثنان فاضرب هذين الاثنين في مسألة الـزوجة وهي ثلاثة عشر لأجل العول فيكون ستة وعشرين فهذه مسألة الزوجة ثم وافق بين هذه الستة والعشرين وهي مسألة الزوجة وبين مسألة الزوج وهي اربعة وعشرون فتجدهما يتفقان بالأنصاف فنصف الأربعة والعشرين اثنا عشر ونصف الستة والعشرين ثلاثة عشر فاضرب نصف ايهما شئت في جميع الآخرى.

مثـلا: ان تضرب ثلاثة عشر في اربعة وعشرين فيكون ثلاثمائة واثني عشر وإن ضربت الاثني عشر في ستة وعشرين فيكون كذلك ثم اضرب هذه الثلاثمائة والاثني عشر في عدد

الموتى إذا كانت انصابهم هم سواء في المال الذي ماتا عنه وهم اثنان فيكون ذلك ستمائة واربعة وعشرين

فإذا اردت أن تعطي كل أحد حقه فقل للزوجة من مسألة الـزوج من الأربعـة والعشرين ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر فذلك تسعة وثلاثون فلأبنتيها الثلثان من ذلك لكل واحدة سهم من الثلاثة في ثلاثة عشر فذلك ثلاثة عشر فذلك لكل واحدة منهما وللجد من تلك الثلاثة سهم في ثلاثة عشر فذلك ثلاثة عشر وهو الذي ورثته الزوجة من زوجها من صلب ماله ولأم الـزوج اربعة من أصل مسألة الزوج اربعة مضروبة في ثلاثة عشر فذلك اثنان وخمسون ولابن الزوج ما بقي من مسألة ابيه سبعة عشر في ثلاثة عشر فذلك مائتان وواحد وعشرون فقد تمت مسألة الزوج. ثم ارجع إلى مسألة الزوجة التي هي من صلب مالها فمسألتها اصلها من ثلاثة عشر لأجل العول في الحالين فذلك ستة وعشرون وقد ضربناها في حالين لأجل في ثلث الستة ضربناها كما ذكرنا عند أول المسألة فللزوج ثلاثة من ثلاثـة عشر في اثنـين فذلـك ستة وهذه الستة بين ورثته الأحياء دون الزوجة هذه وهم امه وابنه فللام السدس (سهم) ولـلأبن الباقي وهو خمسة؛ فالسهم الذي للأم مضروب في نصف الأربعة والعشرين اثني عشر فذلك اثنا عشرة. وللابن

خمسة في اثني عشر فذلك ستون وللجد سهمان من ثلاثة عشر في اثنين فذلك اربعة ثم في اثني عشر فيكون ثمانية واربعين.
وللأبنتين ثمانية من الثلاثة عشر في اثنين فذلك ستة عشر لكل واحدة ثمانية أسهم مضروبة في اثني عشر وهي نصف مسألة الزوج كما وصفنا فيكون ستة وتسعين فذلك لكل واحدة فيجتمع لهما من الحالين لكل واحدة مائة وتسعة اسهم ويجتمع للجد من الحالين واحد وستون ولابن الزوج مائتان وواحد وثمانون من الحالين ويجتمع لأم الزوج من الحالين اربعة وستون ولا قطع في هاتين المسألتين بأقل من ذلك والله أعلم.

ثلاثة إخوة هلكوا جميعا ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه وهم خلصاء ولهم أم واخت من الأب وللأكبر ابن وللأوسط ابنتان وللأصغر ابنة فأمت ايهم شئت اولا واجعل اثنين حيين مثلا ان تميت الأكبر وتجعل الأوسط والأصغر حيين، فقل: مات الأكبر عن أم وابن فمسألته لأمه وابنه وليس للباقين منه شيء فلأمه السدس ولأبنه الباقي وهو خمسة.

ثم أمت الأوسط واجعل الأكبر والأصغر حيين؛ وقل مات عن ابنتين وأم وأخوين وهما اللذان ماتا معه ومسألته أصلها من ستة فلأمه السدس (سهم) ولأبنتيه الثلثان (اربعة) لكل واحدة سهمان يبقى من المسألة سهم فهو لأخويه الخالصين ولم

يكن لأخته من ابيه شيء وهذا السهم لا يوافق الأخوين بشيء لكن اضرب المسألة ستة في رؤوس من انكسر عليه وهما الأخوان اثنان فذلك اثنا عشر فيصح لكل واحد منهما سهم ثم نظرنا في هذا السهم الذي للأخ الأكبر فهو بين ورثته وهم أمه وابنه على ستة منكسر عليهما فاضرب مسألة الأخ الأوسط وهي اثنا عشر بعدما ضربناها من قبل فاضربها في هذه المسألة المذكورة فيكون اثنين وسبعين فللأخوين وهما الأكبر والأصغر من مسألة اخيهما الأوسط كل واحد منهما سهم من ستة فذلك ستة فالستة التي للأخ الأكبر سدسها لأمه (سهم) تبقى خمسة لأبنه والستة التي هي للأخ الأصغر بين أمه وابنته وأخته لأبيه دون اخويه فللبنت النصف (ثلاثة) ولأمه السدس (سهم) ولأخته لأبيه ما بقي وهو (سهمان) وذلك مما ورثه الأكبر والأصغر من اخيهما الأوسط وللبنتين ثمانية من صلب مال ابيهما فمضروب في ستة فذلك ثمانية واربعون لكل واحدة اربعة وعشرون فقد تمت مسألة الأوسط.

ثم أمِت الأصغر واجعل الأكبر والأوسط حيين؛ فقل: مات عن أم وبنت وأخوين خالصين وهما اللذان ماتا معه فمسألته من ستة للأم السدس (سهم) وللبنت النصف (ثلاثة) والباقي (سهمان) لأخويه وهما اللذان ماتا معه لكل

واحد منهما سهم والسهم منكسر على ورثة كل اخ منهما لأن مسألة الأكبر منهما من ستة لأمه السدس (سهم) وخمسة لأبنه ومسألة الأخ الأوسط بين أمه وابنتيه واخته لأبيه على ستة فللأم السدس (سهم) ولابنتيه الثلثان (اربعة) لكل واحدة منهما سهمان ولأخته لأبيه ما بقي وهو سهم ولم يكن لأخويه اللذين ماتا معه نصيب مما يرثه أحدهم من الآخر من جميع الغرقا والهدما وعلى هذا يكون الحكم بينهم؛ ولو قلنا: اجعلهما حيين فذلك للقياس بينهم ولكن يكون الميراث في أول قسمة تقع في نصيب أموالهم دون ما يرثونه من بعضهم بعضا والذي يرثونه من بعضهم بعضا يكون نصيب كل أحد بين ورثته الأحياء على ماذكرنا.

ولما صار نصيب الاخ الأوسط من اخيه الأصغر بين ورثته الأحياء وهم أم وابنتان واخت لأب على ستة كما ذكرنا فاضرب الستة التي هي أصل مسألةِ أب الابنة في هذه الستة فيكون ستة وثلاثين ثم وفق هذه الستة والثلاثين وهي مسألة أب الأبنة وهو الأصغر وبين مسألة الأخ الأوسط الأولى وهي اثنان وسبعون فتجدها كنصفها وهي تدخل فيها وتكفي الكبرى منهما عن الصغرى.

وكذلك مسألة الأخ الأكبر التي هي من صلب ماله وهي

ستة توافق تلك الكبرى وهي داخلة فيها إذ هي الجزء منها؛ فقل: مسألة الأخ الأوسط تكفي عن جميع هؤلاء الثلاث المسائل وهي اثنان وسبعون ثم اضرب هذه الاثنين والسبعين في عدد الموتى ثلاثة إذا كانت سهامهم سواء في ذلك المال فيكون مائتين وستة عشر فصح للأم من مسألة ابنها الأكبر سدس ماله اثنا عشر من صلب ماله ولابنه من صلب ماله ستون فتلك مسألة الأكبر وصح للأم من مسألة صلب مال ابنها الأوسط اثنا عشر وللأبنتين من صلب مال ابيهما الثلثان ثمانية واربعون؛ ستبقي اثنا عشر بين اخويه الميتين معه لكل واحد منهما ستة فالستة التي للأخ الاكبر لأمه منها السدس (سهم) والباقي خمسة لأبيه؛ والستة التي للأخ الأصغر لأمه منها السدس (سهم) ولابنته النصف (ثلاثة أسهم) ولأخته لأبيه سهمان فقد تمت مسألة الأوسط.

ثم أمِت الاخ الأصغر واجعل الأكبر والأوسط حيين ومسألته من ستة وثلاثين بعدما ضربناها من قبل ثم هي في اثنين فذلك اثنان وسبعون مثل اخويه فلأمه السدس (اثنا عشر) ولأبنته النصف (ستة وثلاثون) ولأخويه لكل واحد منهما اثنا عشر فالاثنا عشر التي للأخ الأكبر لأمه منها السدس (سهمان) والباقي عشرة فهي لأبنه والاثنا عشر التي هي للأخ

الأوسط لأمه منها السدس (سهمان) ولأبنته الثلثان ثمانية لكل واحدة اربعة ويبقي سهمان لأخته لأبيه فيجتمع لأخته لأبيه من الحالين (اربعة) ويجتمع لابنه الأصغر (تسعة وثلاثون) من الحالين ويجتمع لأمهم من صلب اموالهم جميعا (ستة وثلاثون) ولها ايضا مما ورثه الأكبر والأصغر من اخيهما الأوسط (سهمان) من كل واحد منهما سهم ولها ايضا مما ورثه الأكبر والأوسط من اخيهما الأصغر (اربعة) فيجتمع لها الجميع من جميع الجهات اثنان واربعون ولم يرث الأوسط والأصغر من الأكبر شيئا إذ له ابن ذكر.

ويجتمع لولد الأخ الأكبر من صلب مال ابيه ستون من قبل ما ورثه ابوه من اخيه الأوسط خمسة وله ايضا مما ورثه ابوه من اخيه الأصغر عشرة فيصح له من جميع الجهات خمسة وسبعون.

ويجتمع لأبنتي الأخ الأوسط من صلب مال ابيهما ومما ورثه ابوهما من الأخ الأصغر لكل واحدة ثمانية وعشرون ولم يرث ابوهما من أب الابن شيئا والله أعلم.

اخرى : رجل وزوجته هلكا جميعا ولم يعلم ايهما مات قبل الآخر منهما وللزوج زوجته غير التي ماتت معه وله ابن امه غير التي ماتت معه وللزوجة الميتة معه ابن ابوه غير زوجها هذا

فأمت ايهما شئت قبل صاحبه واجعل الآخر حيا فإذا أمت الزوج وجعلت الزوجة حية ؛ فقل : قد مات عن زوجتين وابن فمسألته من ثمانية فللزوجتين الثمن (سهم) والباقي سبعة فهي للأبن الا أن سهم الزوجتين منكسر عليهما فاضرب أصل المسألة ثمانية في رؤوس من إنكسر عليه وهما الزوجتان اثنان فيكون ستة عشر فتلك مسألة الزوج.

ثم أمِتْ الزوجة واجعل الزوج حيا ؛ وقل : ماتت عن زوج وابن فأصل مسألتها من اربعة فللزوج الربع (سهم) تبقى ثلاثة اسهم لأبنها الا أن السهم الذي للزوج من زوجته هذه بين زوجته الباقية وابنه على ثمانية للزوجة الثمن من ذلك (سهم) ويبقى من ذلك سبعة لأبنه فاضرب مسألة الزوجة وهي اربعة في هذه الثمانية فيكون اثنين وثلاثين ثم اضرب هذه الاثنين والثلاثين في عدد الموتى وهم اثنان فيكون اربعة وستين.

وإذا نظرت إلى مسألة الزوج وجدتها تدخل في هذه المسألة وهي هذه مسألة الزوجة إذ قد ادخلنا الثمن في هذا الضرب كما ذكرنا والثمن هو أصل مسألة الزوج وكفى ذلك فاعط الزوجتين من صلب مال زوجهما الثمن (سهمين) من ستة عشر التي ذكرناها من قبل بعدما ضربنا مسألته في رؤوس

الزوجتين إذا انكسر عليهما فاعطهما سهمين من الستة عشر مضروبين في اثنين فذلك اربعة لكل زوجة منهما سهمان وللأبن اربعة عشر في اثنين فذلك ثمانية وعشرون وهو الباقي من مسألة صلب مال ابيه والسهمان اللذان للزوجة الميتة مع زوجها هذا وهما الآيلان إليها من زوجها هذا هما لابنها وحده ولأبنها ايضا من صلب مالها ثلاثة من أصل مسألتها مضروبة في ثمانية فذلك اربعة وعشرون فيجتمع له من الحالين ستة عشر ويجتمع للزوجة الحية من صلب مال زوجها سهمان ولها مما ورثه زوجها من زوجته الميتة معه سهم فيجتمع لها من الحالين ثلاثة ولابن الزوج سبعة مما ورثه ابوه من زوجته الميتة معه فوق ما ورثه من صلب مال أبيه وهو ثمانية وعشرون فيجتمع له من الحالين خمسة وثلاثون ولا قطع في هاتين المسألتين والله أعلم.

مسألة : وإذا وقع موت متوارثين وكان الحكم فيهم كتوريث الهدمى والغرقى والقتلى والحريق والطاعون والفقد والغيبة وامثال ذلك فقد اختلف في ذلك زيد بن ثابت الانصاري وعليّ بن ابي طالب وكل ما قالاه صواب.

فقال زيد بن ثابت: انه لا يرث ميت من ميت شيئا، ويجعل كل واحد منهم ميراثه لورثته دون من مات معه كأن لم

يكن له ورثة الا الأحياء ولم يحجب الموتى عنده احدا مما يستحق.

وأما عليّ بن ابي طالب فانه يورث الميت من الذي مات معه من أول قسمة قسموها ثم ما يرثه الميت من الميت الآخر لم يرث الذي ورثه منه مما ورثه منه ولم يورث احدا من الموتى مما ورثه الميت من ميت آخر.

مثـاله : إذا مات ثلاثة متوارثون على هذا الحكم فواحد اسمه زيد والثاني اسمه عمرو والثالث اسمه عبد الله فما ورثه عبد الله من صلب مال عمرو ويكون بين ورثته الأحياء لم يكن من ميراث لعمـرو هذا ولا نريد هذا فهكـذا ان لو قسمت مسألته على ورثته وكان هو حيا لورث ولما أن ماتوا جميعا لم يكن له منه شيء وكذلك ما يرثه عمرو من زيد وعبد الله وكذلك ما يرثه زيد من عمرو ومن عبد الله الا من صلب المال دون الذي يتوارثونه أول القسمة كما قال الشيخ أحمد بن النضر ـ رحمه الله ـ قال :

وما لغـريـق من غـريـق إراثـة * اتت من غريق آخر حين ودعوا

ولكن له الميراث من صلب ماله * كـأنـك تحييـه وإن كـان يجنـع

وإذا كان الغرقا والهدما وامثالهم احد له من الآخر ميراث من حالين فيكون له من الحالين جميعا.

مثالـه : إذا مات زوج وزوجته على هذا الحكم وكان هو ابن عمها ولم يكن لها ورثة غيره الا بعض من لم يحجبه عن نصيب العصبة احد فيكون له الميراث من حكم الزوجية وله ايضا الميراث من حكم التعصيب.

وكـذلك إن كان عليه شريك في الميراث بالعصبة فله ما ينوب له من ذلك مع نصيبه بالزوجية.

وكذلك إن كان لها رحم ولم يكن لها غير الأرحام فله نصيبه بالزوجية وله ما يجب له بالرحم لا فرق.

وكذلك إن كانت الزوجة اقرب الأرحام لزوجها أو معها شريك في ذلك وكان ورثته ارحاما فالحكم فيه والقول كما قلنا انه لها من الوجهين

وكذلك ان كان لأحدهم من الآخر نسب من وجهين ممن غرقوا أو ماتوا معا فيكون له كما قلنا من وجهين.

وإن مات زوج وزوجته معا ولو احد منهما ورثة الآخر لم يكن له ورثة الا الزوج أو الزوجة التي مات هو واياها فالذي منهما له ورثة فيكون لورثته وما ينوب لذلك الميت من صاحبه وهو الذي ينوب للميت الذي لم يكن له ورثة فيكون نصيبه من الآخر للفقراء كانهم ورثته وأما ميراثه هو أن يكون لورثة صاحبه كله.

مثـالـه : أنـه إذا كانت الزوجة ليس لها ورثة الا زوجها

وللزوج ورثة آخرون فمال الزوجة يكون كله للزوج وما ينوب للزوجة من زوجها للفقراء وكذلك القول في الزوج إن لم يكن له ورثة الا زوجته التي ماتت معه فما له لها كله وما ينوب له منها يكون للفقراء فانظر في ذلك إذا امت احدهما واحييت الآخر.

وكذلك الآخر إن احييته وامت الآخر تجد ما قلناه صوابا وتدبر ما رسمناه واما الذي له جنس وهو ممن يتوارث بالأجناس فالجنس أولى من الفقراء في النصيب الذي قلنا به للفقراء وكذلك الحكم في كل المتوارثين إذا رجعت نصيب احدهم الى الفقراء كانوا ازواجا أو غير أزواج والله أعلم.

وكل نصيب استحقه ميت من ميت على هذا التوريث يكون ذلك النصيب بين الورثة ورثته الأحياء دون الموتى الذين ماتوا معه كأن لم يكن له ورثة غير الأحياء وفي الحجب والرد والعول وغير ذلك فحكمه كأن لم يكن له وارث غير اولئك وتصححها إلى حيث ما بلغت بينهم وتصحح مسألة الميت الذي جاءت منه تلك الاراثة وهي مسألته التي من صلب ماله ونعرف ما صحت منه ثم انظر إلى مسألة ورثة ورثته الوارثين منه فإن توافقتا بشيء فاضرب جملة واحدة في وفق الآخرى فمن له من جملة هذه شيء فله مضروب في وفق الآخرى ومن له شيء من جملة الآخرى فيكون له ايضا مضروبا في وفق هذه

وذلك إذا توافقتا أو تداخلتا وإن لم يكن موافقة فيكون ضرب الجملة في الجملة فما بلغت فيكون ذلك مسألته واصنع لمسألة كل واحد منهم كذلك وتدبر ما وصفنا في المسائل التي رسمناها هنا والله أعلم.

ومتى مات متوارثان أو اكثر وكان لكل واحد منهما جميع ميراث الآخر أو يرث احدهما الجميع والآخر يرث البعض مع غيره من الورثة فنحب أن يكون لكل واحد منهما نصف مايستحق من صاحبه ان لو كان حيا.

مثاله : مات اخوان لكل واحد منهما ابنة ابنة ولأحدهما مال كثير وليس للآخر شيء أو له شيء يسير فإن اخذنا بقول عليّ بن ابي طالب فمال الموسر يكون لأخيه ثم لابنة ابنة اخيه ولم يكن لابنة ابنة الموسر منهما شيء.

وإن اخذنا بقول زيد بن ثابت لينتقض جميع حكم ما شرحناه في هذا الباب وصار المال لابنة ابنته دون اخيه ولما وقع الأمر كذلك احببنا بأن يرجع كل واحد إلى نصف ما يستحق كان لأحدهما شريك في الميراث أو لم يكن له شريك وإن كان معهما ثالث وكان كذلك فيكون الحكم كذلك وفي الحجب كسائر الورثة وإن كان لم يكن كذلك فسبيله معهم كسبيل غيره من الهدما والغرقا والله أعلم.

فعلى رأي عليّ بن ابي طالب فمتى وجدت الهدما والغرقا وامثالهم متوارثين شركاء في مال وكانت انصباؤهم متساوية في ذلك الشيء فالقسم كما ذكرنا في جملة هذا الباب وأما إذا لم يكن بينهم شركة في شيء فيقسم كل احد ماله وحده وأما إذا كان المال الذي ماتوا عنه لأحدهم مثل الآخر فيكون الضرب ما اجتمع من المسائل على حالين وإن كان لأحدهما الثلث فتضرب في ثلاثة وإن كان الربع فتضرب في اربعة أو يكون لأحدهما الخمس أو السدس أو السبع أو الثمن أو التسع أو العشر فيكون الضرب في عدة هذه السهام على اي عدد كان النصيب كما ذكرنا.

ولو أن احد الغرقا له نصف العشر من المال الذي ماتا عنه فتضرب ما اجتمع من مسائلهم في عشرين لأجل يخرج نصف العشر من عشرين وعلى هذا يكون قل أو كثر.

ولا تلتفت إلى عدد الموتى بل إلى عدد أنصبائهم بعدما يجتمع من ضرب المسائل بعضها في بعض فتضرب ما اجتمع في عدة ما يخرج منه سهامهم إن كان العشر فتضرب في عشرة أو أقل أو اكثر فيكون كما ذكرنا.

وقيل : الحكم في الهدما والغرقا وامثال ذلك إذا وجد احد منهم قبل الآخر وهو ميت والآخر لم يوجد الا بعد ثم وجد وهو

ميت فقد قيل: ان من وجد قبل صاحبه وهو ميت فهو في الحكم انه مات قبل صاحبه وكان موروثا ولم يكن له ميراث من الذي وجد بعد والله أعلم.

قال المؤلف لهذا الكتاب: قد وقع في قلبي بأن يكون ميراث الهدما والغرقا بأن يرث الغريق ممن غرق معه وكذلك الموتى من هدم.

ومثال ذلك: بأن يرث كل واحد من صاحبه كنصف ما يستحق من الميراث من صاحبه ان لو كان حيا في كل حال وقد شاورت في ذلك الفقيه خميس بن علي المزروعي والفقيه حبيب ابن سالم بن سعيد امبو سعيدي فكان رأيهما كذلك واعجبهما وقد شاورت قبل ذلك الفقيه سعيد بن بشير الصبحي في الأخوين اللذين ماتا معا ولكل واحد منهما بنت بنت وواحد منهما موسر والآخر فقير فاعجبه بان يرث الأخ من اخيه الميت معه نصف ما استحقه ان لو كان حيا باقيا لئلا يصير ميراث الغني لأخيه ثم لأبنة ابنة اخيه وتفرط ابنة بنت الغني ولما كان ذلك منه

كذلك نظرنا في الفقير إلى اي حد يكون الحكم فيه كذلك من حدود الوجود والأملاك فلم نجد لذلك حدا ثم انا نظرنا ان إذا مات الموصي والموصى له معا فقال من قال: ليس

للموصى له شيء حتى يصح ان الموصي مات قبل الموصى له.

وقال من قال: أن الوصية ثابته حتى يصح ان الموصى له مات قبل الموصي.

وقال ابو الحواري ـ رحمه الله ـ : يجب ان يثبت للموصى له نصف الوصية فعلى حال انه مات قبل الموصي ليس له شيء وعلى حال انه مات بعد الموصي يكون له الوصية تماما فلما اشكل أوجب النظر بان يكون للموصى له النصف مما اوصي له به وقد قسنا ميراث الهدما والغرقا وامثال ذلك على هذه المسألة ولأنه لو مات ميت هو واخوه بمثل هذه الأسباب ولهما اخ حيّ فكيف يكون ميراث هذا الحي الذي لا شك في ميراثه كميراث الأخ الميت مع اخيه المشكوك في ميراثه فلأجل ذلك جعلنا للغريق من الغريق معه كنصف حقه منه إن لو كان حيا وهذا هو أقرب إلى الصواب وهذا هو بين قول زيد بن ثابت وبين قول علي بن ابي طالب وأن يكون سبيله في الحجب هو أن يحجب نصف الحجب وعلى أن إذا غرق رجلان معا وكان احدهما له ورثة والآخر لا وارث له الا الغريق معه فحينئذ يكون جميع الميراث له والله أعلم.

وإن كان كل واحد له ورثة واراد القاسم ان يقسم بينهم فليفعل اولا كما وصفنا في الضرب في مسائل الهدما والغرقا ثم

تضرب المسألة المقسومة بين بقية الورثة دون نصيب الغريق الآخر في سهام مسألة هذا الغريق أو في وفقها تبلغ مابلغت وتفعل في مسألة الغريق الآخر كذلك. ثم تضرب كل مسألة منهما في الآخرى فما اجتمع تضربه في حالين المسائل ثم اعط هذا الغريق نصف حقه الأول وكذلك الغريق الآخر فيبقي الباقي منقسما بين جملة الورثة ويكون لذلك في الحجب نصف الحجب على هذه الصفة الا انه ليطول مثل هذا وان قسمها القاسم حتى عرف حق الغريق اعطاه نصف مااستحق وكذلك الآخر وقسم الباقي بين ورثة كل غريق منهما فلا يخطأ إذا لم يكن خيف على أحد وانما قسمها بدون الضرب الكثير وعلى الحالين يجعل في الحجب مثل الحجب إذ هو ليعطى نصف حقه يكفي عن الاشتغال بالحجب.

ويعطى الغريق من مال الغريق الآخر من أول قسمة ثم لا يكون له من بعد شيء ولا لغريق اخر من نصيبه الذي جاءه من الغريق الآخر شيء بل من أول قسمة منهم جميعا، وهذه مسألة فيها دليل على قسمة نصف ما يستحق ان لو كان حيا.

مثاله : غرق رجل وولده وللأب اخت خالصة وولد اخ خالص فإذا امتنا الأب جعلنا النصف لولده والنصف الآخر يقسم بين اخته وابن اخيه نصفين فالمسألة تنقسم من اربعة

سهمان لأبنة الميت معه ثم يكونان لأبن عمهما والسهمان الآخران النصف منهما للأخت سهم والباقي وهو سهم لولد اخيه صار لأبن الأخ ثلاثة وسهم للأخت. ومسألة الولد النصف لأبيه والنصف لابن عمه ثم النصف الذي لأبيه منه النصف لأخيه والنصف الباقي لابن اخيه ينقسم من اربعة فيكون ثلاثة اسهم لابن العم وسهم لأخت الأب انقسمت المسألتان من اربعة والله أعلم وبه التوفيق.

خاتمة

قد أنتهى بعون الله وحسن توفيقه الجزء الأول من كتاب المهذب وعين الأدب تأليف الشيخ العالم محمد بن عامر بن راشد المعولي وقد أجاد في وضعه وترتيب أبوابه، وتفصيل مسائله.

يليه الجزء الثاني ويبحث في ميراث الخناثى ومختلف الخلق، وفي ميراث المجوس وأهل الشرك وأمثالهم، والميراث في الأحرار والمماليك والمسلمين والمشركين، وفي شيء من مسائل العويص، واقرار بعض الورثة بوارث معهم أو أكثر، وانكار بعض الورثة في الميراث ولم يكن في ذلك صحة، وفيمن ترك نصيبه من الميراث من الورثة على سبيل الترك أو بصلح بحق عليه للميت أو استحرمه أحد الزوجين على نفسه من صاحبه في سبب فساد الزوجية بينهما وأمثال ذلك وفي ميراث الجنس وموالي النعمة، وفيما يزول به الميراث، وفي ميراث الزوج والزوجة وأحكام ذلك وفي ميراث المطلق والمطلقة، وميراث الأولاد

وفي إقرار الموروث بوارث له، وفي معرفة الضرب والحساب، وبيان الأصول المبنية عليها المواريث والفروع المشتملة عليها، ومعاني ذلك.

وتمت مراجعته على ثلاث نسخ.

الأولى من ملاك دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة وهي مسجلة تحت رقم عام ٢٦٧٣ وخاص ٥١٣٠.

والأخريان من ملاك مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد مستشار جلالة السلطان المعظم للشؤون الدينية والتاريخية.

والله ولي التوفيق، نعم المولى ونعم النصير.

حققه

محمد علي الصليبي

٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

الموافق ٢٣ يناير ١٩٨٨م

ترتيب الابـــواب

الصفحة

رقم الايداع ٢٢٩/ ٨٨

المطابع العالمية - روي - سلطنة عمان

تصـويب الأخطـاء

الخطـأ	الصـواب	الصفحة	السطـر
غفرا	حفزا	١٤	١٥
مغفور	مغفورا	١٥	١
سبيل	سبيل الله	١٦	٢
الهامش	حذف الهامش	١٩	٤
تفرغ	تفرع	٤٤	٧
خذلانه	جذلانه	٥١	١٥
الجليل	الحليل	٥٢	١٢
حوابه	جوابه	٥٢	١٥